

التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ

دراسة في إمكانه ومنهجيّته

حسن آقا نظري



مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

حسن آقا نظري

ولِد في منطقة شاهرود بإيران، تلقى تعليمه الأوليّ فيها. ثمّ انتقل إلى مدينة قم لمتابعة دراساته الدينيّة، كما تابع تعليمه الجامعيّ في مجال الاقتصاد في جامعة بهشتي في طهران. له عدد من الدراسات والمقالات المنشورة في المجلات العلميّة، من كتبه:

- هزينه در آمد دولت اسلامي، مركز دراسات الإقتصاد، طهران، ٢٠٠٣.

- مبانى فقهي اقتصادي، مركز دراسات الاقتصاد، ٢٠٠٠.

- اشتغال وتوليد در آينه نهج البلاغة، ٢٠٠٢.

التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ

التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ
دراسة في إمكانه ومنهجيته

حسن آقا نظري

التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ

دراسة في إمكانه ومنهجيته

تعريب: حسين صافي



المؤلّف: حسن آقا نظري
الكتاب: التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ: دراسة في إمكانه ومنهجيته
تعريب: حسين صافي
المراجعة والتقويم: فريق مركز الحضارة
الإخراج: محمد حمدان
تصميم الغلاف: حسين موسى
الطبعة الأولى: بيروت، 2012
الناشر الإيراني: پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، وسازمان مطالعة وتدوين كتب علوم انساني دانشگاه ها

ISBN: 978-614-427-006-6

Theorizing In Islamic Economy

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن قناعات واتجاهات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي»



مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

Center of civilization
for the development of Islamic thought

بناية ماميا ط 5 ـ جادة حافظ الأسد ـ بئر حسن ـ بيروت
هاتف: 826233 (9611) ـ فاكس: 820378 (9611) ـ ص. ب: 55/ 25
Info@hadaraweb.com
www.hadaraweb.com

الفهرس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة المركز

تتحكم بالاقتصاد العالميّ ثلّة قليلة ربّما لا تتجاوز العشرين في المائة من البشريّة كلّها، بحيث يصدق المحذور الذي لفت إليه الله سبحانه وتعالى، وهو أن يكون المال والثروات الاجتماعيّة دولة بين الأغنياء من البشريّة، هذا إذا تحدّثنا عن الثروة. أما إذا تحدّثنا عن التنظير لتبادل الثروات والسلع والخدمات وما شابه، فالأمر أسوأ حالاً حيث إنّ المنظمات الاقتصاديّة العالميّة ومفكريها، هم وحدهم من يدير دفّة الاقتصاد في العالم، بحيث لم يَعُد أثيرُ البحث العلمي في الاقتصاد يتّسع لصوت آخر غير الصوت المدوّي لنظريّة اقتصاد السوق وما شاكلها، ويدّعي المسلمون أنّ لهم مذهباً اقتصاديّا مختلفا يمكن أن يساهم في معالجة الأزمات الاقتصاديّة، بعد وقوعها والأهم هو أنّه يمنع من وقوعها، إذا ما تمّ اعتماد مفرداته وقواعده قوانيناً للتبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والأفراد والجماعات.

ولكنّ مشكلة الاقتصاد الإسلاميّ كما يدّعي بعض الدارسين

تكمن في دارسيه، فهم بين فقهاء لا يعلمون الكثير عن أزقّة الاقتصاد العالمي المعاصر، أو علماء اقتصاد لا يفقهون الكثير من نقاشات الفقهاء المسلمين. ومن هنا كانت الحاجة إلى مزيد من البحث الاقتصاديّ الإسلاميّ قائمةً لا تلبّى بالشكل المطلوب، ولما رأينا في هذا الكتاب محاولةً جادّةً، لمعالجة إشكاليّات التنظير في الاقتصاد الإسلامي ارتأينا ترجمته ونشره لتعمّ فائدته، ويصل نفعه إلى قرّاء العربيّة. نأمل أن نكون قد أحسنّا الاختيار وقدّمنا في هذه الترجمة جديداً يرفد المكتبة العربيّة والفكر الإسلاميّ.

مركز الحضارة
لتنمية الفكر الإسلامي
بيروت، 2012

توطئة:

لا شكّ في أنّ التنظير في علم الاقتصاد الإسلاميّ يتبع العملية الآتية: نقطة شروع هذه العمليّة هي السؤال عن إمكان التنظير العلميّ في حقل الاقتصاد في ضوء التعاليم الإسلاميّة، وعندما نجد هذه الإمكانية محرزة بصورة منطقية، يتبادر لنا سؤال آخر عن «المنهج الذي ينبغي أن يتّبعه هذا التنظير، وإمكانيته وآفاقه في ضوء هذه التعاليم؟» بعد عرض هذا المنهج، فإنّ تطبيقه في المرحلة النظريّة رهن، بالطبع، بمراجعة القضايا الرئيسة في علم الاقتصاد في إطار المنهج أعلاه؛ من هذا الباب، فإنّه لا بدّ ـ على الأقل كنموذج موضوعي ومحدَّد ـ من تحليل إحدى القضايا في الاقتصادين الجزئي والكلّي بالاستعانة بالمنهج المذكور، على نحوٍ بحيث، أوّلاً: تكون مستوفية لشروط وخصائص النظريّة العلميّة، وثانياً: تستند بشكل معقول إلى التعاليم الإسلاميّة في مجال الاقتصاد.

وفي الحقيقة، إنّ طرح المؤلّف لمقولة التنظير العلميّ في

الاقتصاد الإسلاميّ ـ بوصفه مشكلة رئيسة ـ يتمّ في إطار ثلاثة أبواب متّصلة ببعضها، هي كالآتي:

الباب الأول: البرهنة على إمكان التنظير العلميّ في حقل الاقتصاد الإسلاميّ.

الباب الثاني: المنهج الخاص بطرح النظريّات العلميّة في الاقتصاد الإسلاميّ.

الباب الثالث: تطويع منهج التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ لتطبيقه على حالة الطلب، ومعدّل العائد أو الربح على الرأسمال.

وبداية الانطلاق في هذا الكتاب ستكون مع بحوث البابين الأوّل والثاني، على أمل أن تتاح لنا فرصة الخوض في الباب الثالث لاحقاً. بيد أنّ الملاحظة الجديرة بالذكر هنا هي أنّ الباب الأول الذي يعتبر بمثابة الركيزة التي يقوم عليها هذا البحث، يحوز على أهميّة خاصة، لجهتين، الأولى: أنّه يتعلّق بالموضوع الفلسفي المسمّى بـ «**اعتباريات ما بعد الاجتماع**»، والجهة الثانية: أنّه يرتبط بالموضوع الاقتصاديّ الخاص بمدى تأثير الجانب الرمزي (الاعتباري) لاقتصاد المجتمع على الجانب الحقيقي منه. وفي الحقيقة، إنّ هذا البحث قد تمثّل كلا البعدين، أعني، أنّه استلهم من بحث اعتباريّات ما بعد الاجتماع في الفلسفة، وكذلك من موضوع تأثير الجانب الرمزي لاقتصاد المجتمع على الجانب الحقيقي، وهو يعدّ من البحوث الرئيسة في حقل فلسفة علم الاقتصاد[1].

---

(1) في أدبيات التنظير العلمي والمنهجيّة في اللغة الفارسية، قلّما تمّ التطرّق إلى العلاقة المنطقية بين البحوث الفلسفيّة وفلسفة علم الاقتصاد. هذه العلاقة التي تشكّل قوام عمليّة تدوين العلوم الاجتماعيّة - الاقتصاديّة المرتكزة إلى الآراء الإسلاميّة.

ومن هذا المنطلق، فقد تناولت مقدّمة الباب الأول، تأثير العوامل الكمّية والنوعيّة على الوقائع الاقتصاديّة ـ الاجتماعيّة باعتبارها تمهيداً للبحث الآتي. أمّا الفصل الأول، فقد بحث في خصوصيات وشروط النظريّات العلميّة في العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة، كتمهيد لموضوع الفصل الثاني؛ ليشرح المؤلّف في الفصل الثاني، التمايز بين حقلي العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة والعلوم الطبيعيّة، والذي يهيئ الإطار المنطقي لموضوع الفصل الثالث. ثمّ يناقش في الفصل الثالث مكانة الأمور الرمزيّة وتأثيرها على الحياة الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة، وهي بدورها تفتح الطريق أمام بحوث الفصل الرابع، التي تتناول بدايات ظهور علم الاقتصاد الإسلاميّ ونشأته. ثمّ ننتقل إلى الفصل الخامس، وفيه نناقش موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ بوصفه محور المنظومة المعرفيّة لعلم الاقتصاد، وأخيراً كخلاصة للبحوث المطروحة، يتناول موضوع إمكان التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ. ثمّ نطالع في الفصل الأخير النقد المطروح على نظريّات بعض المفكرين في حقل الاقتصاد الإسلاميّ في ما يتعلّق بكيفية تدوين علم الاقتصاد الإسلاميّ.

في الباب الثاني، يطرح منهج التنظير، إذ يتناول في الفصل الأول بصورة سريعة ومركّزة، منهج المدرسة الوضعيّة وتأثيراتها المختلفة على البحوث المنهجيّة في علم الاقتصاد، ليقدّم في نهاية الفصل خلاصة نهائية عن أهمّ محاور البحث. في الفصل الثاني، أيضاً بحث في منهج التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ على أساس الأحكام الثابتة والمتغيّرة. في الفصل الثالث، بحث منهج التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ، على أمل ألّا يكون هذا البحث الأخير في هذا المجال، وأن يتابع سائر المفكّرين في حقل

العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة المسيرة الشاقّة لإنتاج النظريّات العلميّة في مضمار الوقائع الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.

في الختام، أجد أن من واجبي أن أذكر بالشكر والعرفان كلًّا من السادة آية الله الأستاذ الشيخ محمد تقي مصباح يزدي الذي تفضّل بمراجعة بحث الأحكام الحكومية وأبدى بعض الملاحظات القيّمة بشأنها، وكذلك الدكتور أحمدي الذي استجاب لطلب راقم هذه السطور، فقام بمراجعة جميع فصول الكتاب بدقّة وتأنٍّ، ودوّن بعض الملاحظات والتعديلات المفيدة. والشكر موصول أيضاً للدكتور حسن عيوضلو الذي تجشّم عناء تدوين مسودّة المقدمة والفصل الأول من الباب الأول.

كما لا يفوتني أن أوجّه شكراً خاصاً لأعضاء قسم الاقتصاد في معهد الحوزة والجامعة، وهم السادة: حجة الإسلام حسيني، حجة الإسلام لشكري والسيد محمد حسين كرمي، والسادة: الدكتور شريف آزاده، والدكتور عسكري، والدكتور زاهدي وفا، وحجة الإسلام الدكتور السيّد كاظم رجائي الذين راجعوا هذا الكتاب بصبر ودقّة وطرحوا آراءهم وملاحظاتهم بشأنه، فجزاهم الله أفضل الجزاء.

حسن آقا نظرى

مقدّمة

موضوع العلوم الاجتماعيّة

بشكل عام، تتولّى العلوم الاجتماعيّة مهمّة التعريف بالظواهر الاجتماعيّة وتفسيرها، أو بمعنى آخر، توضيح طبيعة العلاقات بين السبب والمسبّب، والتنبّؤ بمسيرة الحركة والتحوّل في الظواهر الاجتماعيّة. وفي الحقيقة، إنّ موضوع العلوم الطبيعيّة والتجريبية يتمثّل في الوقوف على التمظهر الخارجيّ لعالم الطبيعة الذي ينطوي على أبعاد مختلفة ومتعدّدة، حيث يعتني كل فرع علمي بالبحث في أحد هذه الأبعاد؛ بيد أنّ الظواهر الاجتماعيّة تتمظهر وترتسم ملامحها من خلال قرارات وأفعال الأشخاص أو الفئات والمنظمات والمؤسّسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وهو ما يميّزها عن الظواهر الطبيعيّة التي تشكّل الموضوع الرئيس للعلوم الطبيعيّة.

ولقد أشار المنظّرون في مجال العلوم الاجتماعيّة في تفسيرهم للتمايزات الماهويّة للظواهر الاجتماعيّة والطبيعيّة إلى الحالات الآتية:

1 ـ **تأثير الإرادة والاختيار**: إنّ المعطيات المطروحة للبحث في حقل العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة ذات صلة بسلوك الإنسان وتصرّفاته، وتعدّ أصداء وانعكاسات لها، وهي تصدر عنه عن إرادة وقناعة. وتنطوي هذه التصرّفات، في الغالب، على طابع إرادي واعٍ، لا جبري أعمى. كما إنّ سلوك البشر وتصرّفاتهم تنساق دوماً وراء الإرادات والخيارات الإنسانية الواعية، وإذا ما حصل تغيير في آرائهم ومعارفهم، وجد صداه، دون شك، في العلاقات والنتائج المنبثقة عن هذا السلوك. وفي ذات الوقت، تقع الإرادة والمعرفة الإنسانية تحت تأثير عوامل شتى، ولكن لا تصل حدّ التأثير المطلق، إذ يحتفظ الإنسان، على الدوام، بهامش لا بأس به من الحريّة في العمل والاختيار[1].

2 ـ **غائية السلوك البشري**: تعتبر الأفكار والآراء والدوافع من العوامل الرئيسة التي تساهم في تكوين القرارات الاجتماعيّة والإنسانية. ففي الظروف العادية، تقف الفكرة والهدف، بوصفهما المحرّكين الرئيسين، وراء السلوك والتصرّفات الصادرة عن الإنسان، إذ لا يمكن أن يكون هذا السلوك مدفوعاً من فراغ. يقول المرحوم العلّامة **محمد حسين الطباطبائي**:

«للغاية في الأفعال الإرادية، أثر مناسب في نتيجة الفعل (حركة الفاعل)، وتقع بمحاذاة الفعل، وهي الكمال الذي يرفع نقص الفاعل ويكمّله»[2]. على سبيل المثال، ثمّة علاقة بين الشبع والأكل، وفي

---

(1) انظر: مكتب التعاون الحوزوي الجامعي، **مباني اقتصاد إسلامي** (مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ)، سمت، طهران، 1992، ص 13 ـ 14.

(2) انظر: شريف آزاده، ومحمد رضا، «**مبانی نظریه پردازي در اقتصاد إسلامی**»=

ذات الوقت، تربطه من ناحية ثانية علاقة أخرى بنا نحن؛ وذلك أنّ حصيلة الأكل هو الكمال الذي يسدّ نقص وجودنا ويرفع احتياجاتنا.

يقول الفيلسوف الشهير **«آلن رايان»**:

«لم يكن فلاسفة اليونان من أمثال أرسطو، المدافعين عن الاتجاهات الغائية أناساً سذجاً؛ فالحقيقة البديهية هي أنّ وحدهم البشر الذين بإمكانهم أن يفصحوا عن غاياتهم وأهدافهم من الأفعال. فسائر الظواهر الطبيعيّة الأخرى لا تملك مثل هذا السلوك الغائي، وفي هذه الحالة، لا مناص من البحث عن سلسلة السبب والمسبّب، أعني النظم الخارجيّة المشهودة، وفي الحقيقة، لا يمكن طرح تصوّر آخر غير هذا. بيد أنّ اقتصار الفيزياء والكيمياء على معالجة قضاياهما عبر سلسلة الأسباب والمسبّبات لا يعني أن نختزل تفسير السلوك الإنسانيّ أيضاً ضمن هذا الإطار، فهذا سوف يؤدّي، دون شكّ، إلى تحطيم العلم وتفريغه من محتواه»[1].

3 ـ **تأثير الأيديولوجيا والثقافة**: يتبلور السلوك الإنساني نتيجةً للقرارات والخيارات الإنسانيّة فرديةً كانت أم جماعية، أم بتأثير المؤسسات، ولا شكّ في أنّ هذه القرارات تتأثّر بالأيديولوجيا والثقافة السائدة في المجتمع، وبتغيّرها يتغيّر السلوك تبعاً لذلك.

4 ـ **كثرة العوامل المؤثّرة**: عوامل عديدة تدخل في صناعة السلوك

= (مبادئ التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ)، مجلة: اقتصاد و مديريت (الاقتصاد والإدارة)، العدد 3، السنة 1989، ص 6، نقلاً: عن «بررسى هاى اسلامى» (بحوث إسلاميّة)، ج 2، ص 135.

(1) Alan Ryan, **The Philosophy of the social sciences**, Macmillan student edition, London, 1970, p 141.

والظواهر الاجتماعيّة وبلورتها. ففي كل لحظة تُتّخذ آلاف القرارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة في كل مجتمع، حيث تدخل عوامل كثيرة في صنع قرارات كل فرد. فمثلاً، التصويت لأحد المرشّحين أو عدم التصويت له تحكمه عوامل كثيرة جداً. على هذا الأساس، فإنّ الإيمان بفاعلية النظام المصرفي بالنسبة للإيداعات يقع تحت طائلة أسباب كثيرة عرفها الإنسان. في المقابل، فإنّ الظواهر الطبيعيّة مثل اللون الأخضر لأوراق الشجر، أو تمدّد الأسلاك الفضية لأعمدة الكهرباء نتيجة ارتفاع درجات الحرارة، هي ظواهر تنتج عن سبب واحد.

5 ـ **الشعور المشترك: المزيّة المتحقّقة في العلوم الاجتماعيّة**: من جهة، يملك البشر معرفة بالشخص الأول (الذات = الأنا)، بوصفه إنساناً، يفهم مشاعر الآخرين وعواطفهم، وبالإمكان تمثّلها وإظهار التعاطف معهم؛ ومن جهة ثانية، يمكنهم عن طريق الأساليب المجرّبة والأكيدة في العلوم الطبيعيّة ـ مثل الملاحظة والتجربة والتعقّل ـ أن يحصلوا على المعرفة بالشخص الثالث (الآخر). في حين أنّ الباحثين في حقل العلوم الطبيعيّة بوصفهم مشاركين في صنع الظاهرة العلمية، لا يملكون المعرفة بالشخص الأول لأنّه ليس باستطاعتهم، بحسب أدواتهم المعرفية، تخيل ما معنى أن يكون الشيء ذرةً أو جُزَيئاً.

ينتقد «**فريتز ماكلاپ**» في مقالة له تحت عنوان «مركّب النقص في العلوم الاجتماعيّة» مواقف العلماء الطبيعيين، الذين يصفون المناهج العلميّة المتّبعة في العلوم الاجتماعيّة بأنّها غير علميّة، ويقول: «... يبدو أنّ علماء الاجتماع الذين يتعاطون مع هذه المناهج، ينتابهم شعور بالخجل من طرح هذه المسألة ـ والتي تميّز العلوم الاجتماعيّة عن العلوم الطبيعيّة ـ وهي: إنّ الطالب الذي يبحث في السلوك والتصرّفات الإنسانية، هو نفسه، يتصرّف كمخلوق

بشريّ في المجتمع. وبناءً على ذلك، فإنّه يمتلك مصدراً للمعلومات لا يمتلكه الطالب الباحث في الظواهر الطبيعيّة. فالطالب الذي يبحث في موضوعات الذرة والإلكترون والمجال المغناطيسي والأنزيمات والجينات... إلخ، هو ليس أيّاً منها، وبالتالي لا يمتلك أيّ تجربة أو خبرة فعلية وآنية في الموضوع الذي يخوض فيه، فيما الطالب الباحث في السلوك الإنساني، هو نفسه مخلوق بشريّ مفكّر وعامل، أي إنّه يمتلك معلومات لا بأس بها حول موضوع البحث حتى قبل أن يشرع بالبحث»[1].

6 ـ **الاختلاف على صعيد طبيعة المفاهيم**: تنقسم مجموعة المفاهيم المستخدمة في العلوم الحديثة إلى فئتين متمايزتين:

أ ـ **المفاهيم الكمية** (arithmemorphic): وهي مفاهيم قابلة للفصل والتحديد بشكل واضح وحاسم، وتعدّ متغيّرات غير مرتبطة، ولا تقبل الجمع أو الخلط مع المفاهيم المعاكسة لها.

ب ـ **المفاهيم الجدلية** (dialectical): وهي مفاهيم لا تقبل التحديد أو التوضيح بصورة كاملة وتامّة، كما لا يوجد معيار محدّد تقاس به، لذلك يمكن جمع هذه المفاهيم مع المفاهيم المعاكسة لها، ومن أمثلة هذه المفاهيم: الفقر، الديمقراطية، الرفاهية. ونظراً للتعاريف الفضفاضة وغير المعيارية التي تُعَرَّف بها هذه المفاهيم، مثل الديمقراطية، فهي تظلّ على الدوام موضع بحث ودراسة، وبالتالي فهي تأخذ تعاريفاً مختلفة تبعاً لاختلاف زوايا الرؤى. لهذا

---

(1) Fritz, Machlup, **Methodology of Economics and other social sciences**, ch, B.

السبب، من الممكن أن تكون أوضاع بلد معيّن، ديمقراطيّة من زاوية معيّنة، وغير ديمقراطيّة من زاوية ثانية.

وبصورة عامّة، إنّ المفاهيم ذات الصلة بعلوم الفيزياء والطبيعة هي من صنف المفاهيم الرياضية؛ لذلك نجد أنّ النظريّات في هذا النمط من المفاهيم القابلة للاختبار الحسّي، ومع تكرار الاختبارات يمكن التوصّل إلى نتائج معيّنة، ووضعها في قالب القواعد والقوانين العلميّة الثابتة. بيد أنّ هذا النهج لا يمكن تطبيقه مع المفاهيم الجدلية؛ ذلك أنّ القوالب الكلاسيكية العلميّة لا تسمح بإخضاع الظاهرة التي تكون في وضع (x) وفي ذات الوقت في وضع (no x) (أي في وضع معاكس) لأيّ اختبار ظاهري وحسّي. ولمّا كانت المفاهيم وظواهر العلوم الاجتماعيّة تنتمي إلى الفئة الثانية؛ أي إنّها مفاهيم جدلية، فمن البديهي أن تكون نظريّات العلوم الاجتماعيّة في الظروف العادية غير قابلة للتحليل في صورة قوالب نظريّة، فتكون النظريّات المطروحة في هذا النوع من العلوم مشروطة، عادةً، بالأوضاع والأحوال الزمكانية، وهي بالتالي لا تتوافر على اليقين أو الوثاقة اللازمتين. بطبيعة الحال، إنّ علم الاقتصاد، وعلى الرغم من كونه فرعاً من العلوم الاجتماعيّة، إلّا أنّه يمتلك وضعاً خاصّاً به، بحيث إنّ بعض المفاهيم الاقتصاديّة تعتبر رياضية تماماً، وبعضها الآخر يمكن درجه في حالتها الأوّلية في خانة المفاهيم البحثية الجدلية[1].

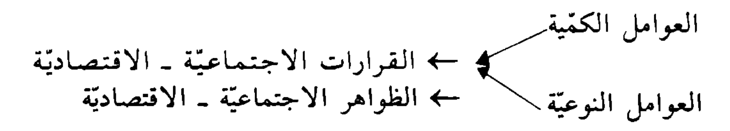
---

(1) انظر: ناظمان، حميد، «**از علم اقتصاد چه انتظار داريم؟**» (ماذا نتوقّع من علم الاقتصاد؟)، بحث منشور في: العدد الأول، مجموعه مقالات اقتصادى، جامعة الإمام الصادق (ع)، 1993، ص 124 ـ 130.

خلاصة وتحليل:

في ضوء الخصوصيّات التي تتّسم بها الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة، يمكن أن نستنتج أنّ هذا النوع من الظواهر هو وليد القرارات الاجتماعيّة، وأنّ أيّ قرار اجتماعي (واقتصاديّ) ـ بدوره ـ يخضع لتأثير عدد كبير من العوامل الكمّية والنوعيّة.

بعبارة موجزة، يمكن رسم مخطّط لعملية تبلور الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة على النحو الآتي:



النقطة المهمّة في هذا المخطّط هي أنّ الظاهرة الاجتماعيّة (والاقتصاديّة) تتحقّق كنتيجة للقرارات الفردية أو الجماعية مجتمعة، وتكون، في الحقيقة، نتاجاً لسلعة مشتركة يساهم الكثير من الأفراد والفئات والمنظمات في صنعها وإنتاجها. غير أنّه حين تتبلور ظاهرة معيّنة، فإنّها تتحوّل إلى عامل مادّي، وتزيد من احتمالات وقوع الظواهر الأخرى.

مسألة أخرى مهمّة وهي، كلّما كان مجال الاختيار أوسع، زادت درجة الدقة في القرارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ومن هذا الباب يمكن التحكّم بمسار الظواهر السلبية غير المفيدة والحدّ منها. ومن البديهي، أنّ تكثيف الدراسات والبحوث في هذا الإطار ستكون له آثار إيجابية تنعكس على عمليّة اتّخاذ القرار الدقيق. وبالعكس، كلّما ضيّقنا من مجال الاختيار، تمّ اتّخاذ القرارات في أجواء الضغط والإكراه، وبالنتيجة، أصبح المناخ القيمي في المجتمع أكثر تحديداً.

في ضوء ما تقدّم، نرى أنّ موضوع البحوث الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وعمليّة تحليل وتوضيح الحقائق الموضوعيّة تضحي أكثر تعقيداً وتأخذ أبعاداً وجوانباً مختلفة، وأنّ الباحث في هذا المضمار من العلوم يسعى إلى إماطة اللثام عن الحقيقة على صعيد المتغيّرات المهمّة والمؤثّرة.

إنّ دراسة هذه العمليات تبتني بشكل تامّ على عنصر معرفة الحقيقة من حيث حجم ووجهة التأثير لهذه المتغيّرات ـ بما في ذلك المتغيّرات المادّيّة أو النوعيّة أو القِيَمية ـ على عمليّة تبلور الظواهر.

والنتيجة الأهمّ المطروحة هنا هي أنّ الظواهر الاجتماعيّة (والاقتصاديّة) ذات حقيقة سيّالة ومرنة؛ ولهذا السبب، فإنّ معرفة جوهر ظاهرة معيّنة في مرحلة معيّنة، لا يمكن تعميمه على المراحل الأخرى، وذلك لأنّ هذا النوع من الظواهر، كما شرحنا آنفاً، يتشكّل كنتيجة لعوامل متعدّدة كمّية ونوعيّة، وفي ضوء تأثيرات هذه العوامل، تكتسب النظريّات العلميّة في العلوم الاجتماعيّة - الاقتصاديّة خصوصيّتها التي سنناقشها في الفصل الأول من هذا الكتاب.

الباب الأول

مدخل إلى إمكان التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ

- الفصل الأول: الخصائص المشتركة للنظريّات العلميّة في حقل العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.
- الفصل الثاني: العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة والعلوم الطبيعيّة: أوجه التمايز والتباين.
- الفصل الثالث: مكانة الرموز في الحياة الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.
- الفصل الرابع: منطلقات علم الاقتصاد الإسلاميّ.
- الفصل الخامس: موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ.
- الفصل السادس: نظريّات الاقتصاد الإسلاميّ.
- الفصل السابع: دراسة نقدية لنظريّات بعض علماء الاقتصاد الإسلاميّ حول علم الاقتصاد الإسلاميّ.

الفصل الأول

الخصائص المشتركة للنظريّات العلميّة في حقل العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة

سنقدّم في هذا الفصل تعريفاً مجملاً لمصطلح «**العلم**»، ثمّ ننتقل إلى استعراض خصائص المقولات العلميّة، وشرح معيار واعتبار النظريّات العلميّة الاقتصاديّة ونقدها، وفي الختام، نبحث في علاقة النظريّات بالأحكام القيمية والقيم.

1 ـ تعريف العلم

للعلم تعاريف اصطلاحية متعدّدة، تتبع عواملاً واعتبارات كثيرة، من قبيل: هل ينبغي لقضايا العلم أن تكون عامة أم شخصيّة؟ هل ينبغي لها أن تهتمّ بالواقع أم يمكن أن تتوافر على بُعد اعتباري وتعاقدي؟ هل يقتصر أسلوب إثباتها وإبطالها على المنهج التجريبي أم لا يشترط ذلك؟ بالإضافة إلى أسئلة أخرى كثيرة عالقة[1].

---

(1) سيأتي مزيد من التوضيح حول تعاريف العلم ومصطلحاته المختلفة في الفصل الثالث من الباب الثاني.

سنكتفي هنا بالتعريف الذي يدور حول المنهج التجريبي، حيث يعني العلم من هذا المنظور: الفرع العلميّ الذي يكون أسلوب البحث فيه تجريبياً والذي يعادله مصطلح science في اللغّة الإنجليزية. وفي الحقيقة إنّ العلم طبقاً لهذا المعنى المصطلحي يطلق على المفهوم الآتي:

«مجموعة معرفيّة تضمّ هيكلاً منسّقاً (منظومة معرفيّة) عن العالم الواقعي تمّت بلورتها بأسلوب علمي (أي تجريبي)»[1].

2 ـ خصائص المقولات العلميّة

إنّ القضيّة التي تتمّ دراستها بأسلوب المنهج التجريبي والتي تحتوي ـ بالقوّة ـ على قابلية التنفيذ والإبطال يجب أن تتوافر على الشروط الآتية:

أ ـ ألّا تنطوي على تناقض، مثل قضيّة «الجو ممطر وغير ممطر» التي تحتوي على تناقض وليس لها مبطل بالقوّة.

ب ـ ألّا تحتوي على حمل أوّلي ذاتي، ذلك أنّ القضايا التحليلية أو «المتشابهة» لازمة الصدق كما في «الإنسان هو إنسان».

يتبيّن في ضوء الشرطين أعلاه، أنّه إذا كانت مادّة القضيّة هي الامتناع (مثل القضيّة المشتملة على التناقض) أو الضرورة والوجوب (مثل القضيّة الثانية)، فهي لا تتوفّر على قابلية إبطال بالقوّة، بل إنّ القضيّة القابلة للإبطال هي القضيّة التي تكون مادّتها الإمكان (أي قضيّة ممكنة).

ج ـ ألّا تكون من القضايا المنفصلة الحقيقيّة؛ لأنّه في هذا النوع من القضايا تنحصر جميع أطراف القضيّة في الإطار العقلي، وبالتالي

---

(1) McGuigan, F.J., **Experimental psychology**, p.1

فهي لا تدع مجالاً للإبطال، فمثلاً القضيّة التالية «أشياء عالم الطبيعة إمّا خشبية أو غير ذلك» غير قابلة للتجربة.

د ـ ألّا تشتمل على ألفاظ مثل: ربّما، يحتمل، التي تدلّل على التردد وعدم اليقين؛ وذلك لأنّها صادقة في كلّ الأحوال، وليس لها مبطل بالقوة. مثل قضيّة «ربّما أسافر في الغد»، فهي في كلّ الأحوال صادقة، سواء وقع السفر أم لا.

هـ ـ يجب أن تكون الكليّة موجبة أو سالبة؛ مثلاً قضيّة «جميع الناس يموتون في سنّ السبعين» تنطوي على مبطل بالقوة، في حين أنّ «بعض الناس ربّما يموتون في سنّ السبعين» ليس لها مبطل بالقوّة.

و ـ ينبغي ألّا تكون من القضايا الثنائية الموجبة التي لا تنحصر في إطار الزمان أو المكان. فالقضية الحملية التي يكون محمولها موجوداً ولا تنحصر في الزمان والمكان لا تنطوي على قابلية إبطال؛ على سبيل المثال «الإنسان موجود» لا تحتمل التجربة، بينما قضيّة «الإنسان موجود في هذا الزمان أو المكان»، أو «لا وجود لأيّ فيروس»، أو «لا وجود لفيروس الزكام» كلّ هذه القضايا تحتوي على قابلية إبطال بالقوّة[1].

وبصورة عامة، فإنّ القضيّة إمّا أن تكون ثلاثية مثل «الماء ساخن»، أو ثنائية سالبة مثل «لا يوجد غراب أبيض»، أو ثنائية مقيّدة بزمان ومكان مثل «هناك مشروبات في ثلاجة المنزل». أمّا الثنائية غير المقيّدة لا بزمان ولا بمكان، مثل قضيّة «لا توجد سوائل»، فهي لا تنطوي على قابلية إبطال

---

(1) إنّ ضرورة هذا الشرط والشرط الذي يليه تنبني على أنّ القضيّة الوجودية الثنائية لا تعود إلى الثلاثية.

بالقوّة سواء أفادت معلومات جديدة أم لم تفد؛ ذلك أنّه مهما خضعت للتجربة، فلن يكون بالإمكان إبطال هذه القضيّة لمجرّد عدم العثور على شيء اسمه سائل، وذلك لأنّ عدم العثور هذا لن يشكّل دليلاً على عدم الوجود.

ز ـ ألّا تقوم بتبيين الأحكام المترتّبة على الوجود. فإذا كان موضوع قضيّة ما هو كلمة «موجود»، فهي غير قابلة للتجربة، مثل القضية «كل موجود إمّا أن يكون علّة أو معلولاً»، على هذا الأساس، فإنّ قضايا الأمور العامة في الفلسفة غير قابلة للتجربة، وهي تقع خارج دائرة العلوم التجريبية.

ح ـ يجب ألّا يكون موضوع القضيّة من الأمور غير الحسّية، من هنا، فإذا كان موضوع القضيّة هو الجنّ أو الملائكة . . .إلخ، فإنّها تصبح غير قابلة للتجربة؛ طبعاً يجب الانتباه إلى أنّ الظواهر التي يمكن افتراض وجودها، مثل الذرة والإلكترون تعتبر محسوسة بالقوة، وبالتالي فهي قابلة للتجربة.

ط ـ يجب ألّا تتضمّن ألفاظاً لا تخضع التجربة، مثلاً، دخول ألفاظ من قبيل: الفطرة، الذات، الطبيعة، الماهيّة؛ فدخول هذه المفردات في قضيّة، لن يجعل منها قضيّة قابلة للدحض والإبطال، ذلك أنّ هذا النمط من المفاهيم لا يتقولب في إطار التجربة.

ي ـ يجب ألّا تُصدِر القضيّة أحكاماً مبهمة وغامضة حول المستقبل؛ على سبيل المثال، القضايا من نمط «في وقت ما ستمطر» أو «سيموت الإنسان في وقت ما» غير قابلة للتجربة.

ك ـ ألّا تحتوي القضيّة على مفهومين مترادفين، كما في «إذا حضرت زيداً الوفاة فسيموت» حيث تحتوي على مفهومين مترادفين هما الوفاة والموت، وبالنتيجة فإنّ هكذا قضيّة لا تقبل التجربة. وهذا النوع من القضايا على شاكلة القضايا التي تكون مادّتها الضرورة، وبالتالي فهي غير قابلة للتجربة.

ل ـ ألّا تشمل مفاهيم كيفية غامضة، من قبيل الكلمات: شديد، ضعيف، خفيف، جيّد، سيء، قيمي، غير قيمي ..إلخ، فهذه كلّها تندرج ضمن المفاهيم الكيفية[1]. بطبيعة الحال، يجب أن نعلم بأنّ هذا النمط من المفاهيم يمكن تحويله إلى مفاهيم كمّية قابلة للتجربة، وسوف نقوم بمناقشتها في مظانّها. وعلى ضوء هذه المؤشرات، تتبلور مفاهيم مثل الفقر المطلق، الفقر النسبي، الهوّة الطبقيّة ، خطّ الفقر وما دون خطّ الفقر، فتكون القضايا التي تنطوي على هذه المفاهيم قابلة للتجربة، وبالتالي يمكن بالتجربة البرهنة على وجود ارتباط وتواشج بين الظاهرتين أو عدمه. بيد أنّ إثبات وجود هذا التواشج أو عكسه يقتضي أولاً الإحاطة بالعوامل والظواهر المؤثّرة والمتأثّرة في كلا المجالين، أعني، العلوم الطبيعيّة والإنسانيّة معاً. وثانياً، القدرة على التنبّؤ في كلا المجالين المذكورين، بحيث كلّما ظهر عامل مؤثّر في المستقبل، ظهرت بإزائه كذلك ظاهرة متأثّرة. بتعبير أدقّ، إنّ القضيّة التي تتوافر على شروط التجريب، يمكن، بالاستعانة بالتجربة، البرهنة على التواشج بين الظاهرتين أو عدمه، بيد أنّ هذه البرهنة تقتضي القدرة على التنبّؤ على حدوث الظاهرة المتأثّرة، شرط توفّر الظاهرة والعامل المؤثّر.

في الحقيقة، إنّ ثمرة التجربة هي حصول المعرفة، والبرهنة على التواشج أو عدمه بين عاملين أو أكثر، ومقتضى هذا النمط من المعرفة والبرهان هو القدرة على التنبّؤ في إطار قضيّة شرطية، لا أن

---

(1) مصطفى ملكيّان، **متودولوزي علوم تجربي**، (مناهج العلوم التجريبيّة) ملزمة دراسية، ص 50 ـ 55.

تعتبر قدرة التنبّؤ من جملة خصائص القضايا العلميّة، كما تصوّر البعض أنّ القدرة على التنبّؤ عن القضايا العلميّة تقع بموازاة خصوصية قابلية الإبطال لهذا النوع من القضايا[1]. في حين، كما أشير إلى ذلك، إنّ المنهج التجريبي يضطلع بمهمّة البرهنة على وجود الترابط بين الظاهرتين أو عدمه، وشرط هذه البرهنة هي القدرة على التنبّؤ بالمستقبل، كما إنّ شرط هذا النوع من البرهنة التجريبية دراسة الترابط أو عدم الترابط بين ظاهرتين من بُعدٍ خاص أو جانب جزئي محدّد؛ على سبيل المثال، دراسة العلاقة بين الإدمان وبين الطلاق في المجتمع دراسة علميّة، وهي تغاير دراسة العلاقة بين الإدمان وأضراره الاقتصاديّة أو الصحيّة. طبعاً بالإمكان دراسة الموضوع الأخير؛ أي العلاقة بين الإدمان وبين الأضرار التي يتسبّب بها، ولكن ضمن دراسة أخرى مستقلة. وهذه الدراسة ستكون مختلفة عن تلك، وهي تؤكّد على هذه النقطة بالذات وهي أنّ العلاقة بين الظواهر في المنهج التجريبي تتمّ دراستها من بُعد خاص، على هذا فإنّ القضية التي تحمل إمكانية التجربة تناقش في إطار المنهج العلميّ ـ التجريبي، وثمرة هذا المنهج التجريبي هو نوع من البرهان على وجود علاقة أو عدمها، شرط تحقّق قدرة التنبّؤ ودراسة الظاهرتين من ناحية خاصة وزاوية محدّدة.

3 ـ معايير صحّة النظريّات العلميّة

تشكّل معايير صحّة النظريّات العلميّة موضوع البحث في منهجيّة العلم، وقد شهدت تطوّراً مع تطوّر المدارس المنهجيّة. وتعتبر التجارب والملاحظات بمثابة المعيار الحاسم الذي يحدّد قبول

---

(1) المصدر نفسه، ص 55 ـ 56.

الفرضيات أو رفضها؛ وعلى هذا الأساس، لا يمكن إلّا إطلاق صفة «**الموضوعيّة**» (objective) على العلم[1].

لقد طرح تطوّر المدارس المنهجيّة معايير أدقّ لقياس الصحّة العلميّة للنظريّات، وتمّ، على إثر ذلك، دحض الكثير من التعاريف والآراء التي جاء بها الوضعيون الأوائل والاستقرائيون، حيث سنقوم بدراستها ضمن إطار معايير الفرضيّات الأحاديّة ومجموعة النظريّات وعلى النحو الآتي:

3 ـ 1 ـ معايير الفرضيات الأحادية

3 ـ 1 ـ 1 ـ الفلسفة الوضعيّة

يقول الوضعيون والاستقرائيون: إنّ القضية تكون ذات معنى عندما تكون قابلة للاستنتاج بالملاحظة والتجربة. على هذا الأساس، فإنّهم ينظرون إلى العلم بوصفه مجموعة تصوّرات مستخرجة عبر التجربة والملاحظة؛ تصوّرات يمكن أن تتحوّل إلى أجزاء لبناء للمدركات الحسّية. وهذا التعريف للعلم هو أيضاً موضع قبول واهتمام من قبل «**روبرت ماخ**»[2].

وأوغست كونت[3] واحدٌ من مؤسّسي هذا المنهج في العلوم الاجتماعيّة، وتتلخّص نظريّته في:

---

(1) H. Reichenbach, **Experience and prediction: An analysis of the foundation and structure of knowledge**, Chicago, University of Chicago press, 1938.

(2) انظر: شاله، فليسين، **شناخت روش علوم يا فلسفه علمي** (معرفة منهج العلوم أو الفلسفة العلميّة)، ترجمة: يحيى مهدوي، ط1، منشورات جامعة طهران، 1967، ص 106.

(3) أوغست كونت (Auguste Compte) (1798 ـ 1857): رياضي وفيلسوف=

• يمكن، بل يجب دراسة العلوم الاجتماعيّة على أساس العقل، دون تدخّل أحكام مسبقة أخلاقيّة أو ميتافيزيقية أو فنيّة.

• إنّ المسار السليم للكشف عن الحقائق العلميّة في مجال المجتمع (أي المنهج الصحيح للعلوم الاجتماعيّة) هو تعميم المدركات الحسّية. ينبغي على عالم الاجتماع السعي لاكتشاف قوانين عامة للقضايا الاجتماعيّة، وذلك بالاستعانة بالمدركات الحسّية المستلهمة من ملاحظة الوقائع الاجتماعيّة[1].

إنّ ما يستحق الاهتمام من زاوية منهجيّة علم الاقتصاد، ليس الفلسفة الوضعيّة بصورتها الأولى (كما وضع أسسها أوغست كونت)، بل ما آلت إليه هذه الفلسفة والتي أصبحت تُعرف بـ **«الوضعيّة المنطقية»**[2] منذ بدايات القرن العشرين، حيث تركت

= فرنسي، يعتبر مؤسّس الفلسفة الوضعيّة (Positivism). ومن الباحثين من يعتبره مؤسّس علم الاجتماع (Sociology) أيضاً. تأثّر في صدر شبابه بفلسفة سان سيمون الاشتراكية. دعا إلى الإيمان بدين جديد سمّاه «دين الإنسانية» حوالي عام 1844. من أشهر آثاره كتاب *«مباحث في الفلسفة الوضعيّة»*.

(1) محمد علي همايون كاتوزيان، **ايدئولوژى و روش در اقتصاد** (الأيديولوجيا والمنهج في الاقتصاد)، ترجمة: م. قائد، نشر مركز، طهران، 1995، ص 38.

(2) الوضعيّة المنطقية Logical Positivism: الوضعيّة، مذهب فلسفي يرى أن الفكر الإنسانيّ لايدرك سوى الظواهر الواقعة والمحسوسة وما بينها من علاقات أو قوانين، والعلوم التجريبية هي المثل الأعلى لليقين. والمراد بالوضعيّة النظرة العلميّة إلى الموضوع المستقل في وجوده عن شعور الإنسان، أما المنطقية فنسبة إلى المنطق، ومعنى الكلمتين مجتمعتين النظرة العلميّة في المنطق، ويكون المراد المنطق التطبيقي دون الصوري. وتسمّى الوضعيّة أحياناً: الإيجابية وهي قبل كل شيء موقف معاد لكل الأبحاث الماورائية- الميتافيزيقيا- أي: كل ما هو خارج نطاق المحسوس، ويشمل ذلك كل الغيبيات وأول شيء فيها وجود الله تعالى، =

تأثيراتها في ما بعد على الدراسات المنهجيّة الاقتصاديّة في العقود الوسطى من القرن المذكور.

تعود جذور الوضعيّة المنطقية إلى جماعة من المفكرين والفلاسفة النمساويين، حيث وضع أولى لبناتها في عام 1925 **«موريتز شليك»**[1]،

= ويعتبرها الوضعيون عديمة الفائدة ودليلاً على تأخر في الذهن، وأبرز فلاسفتها أوجست كونت وهو المؤسس لهذا المذهب. أمّا «الوضعيّة المنطقية» فهي اتجاه منبثق من الوضعيّة، ويعوّل أساساً على التجربة تحقيقاً للدقة والتحليل المنطقي للّغة، ثم تحولت إلى دراسة تحليلية منطقية للّغة لتحقيق وحدة مشتركة بين فروع العلوم المختلفة، وتقول الوضعيّة المنطقية إنه لا يمكن قيام فلسفة علميّة أصيلة، إلّا بواسطة التحليل المنطقي للعلم. يقول أحد منظّري هذه الفلسفة: لما كان وضع الأمور في عالم الواقع هو وحده مجال البحث العلمي، أطلق على النظرة العلميّة اسم الوضعيّة، فإن كان الوضع القائم الذي يشغل الباحث هو عبارات اللّغة أو لفظة من ألفاظها كانت الوضعيّة في هذه الحال وضعيّة منطقية، ومن ثم كان هذا الاسم «الوضعيّة المنطقية» مميزاً لطائفة من أصحابٍ يصوغ فيها سائر العلماء علومهم على اختلاف موضوعاته". ومعنى هذا الكلام أن العلم، أيّاً كان، لا بد وأن يكون موضوعه شيئاً يمكن أن يدرك إدراكاً حسياً بحيث يُرى بالعين، ويُلمس باليد، وعليه فكلمة نظريّة علميّة لا تطلق إلا على قضيّة تُعبر عن شيء مشاهد ومحسوس في العالم الخارجيّ؛ وإلا فهي عبث لا طائل من ورائه، ولا شأن للمنطق والعلم به من قريب أو بعيد. أما كلمة «الوضعيّة المنطقية» فتطلق على المنطق الصحيح السليم الذي يقسم الكلام إلى نوعين: أحدهما يوصف بالخطأ أو الكذب، أو بالصواب والصدق، وهو ما كان له معنى في الخارج يمكن التثبت من صدقه أو كذبه بالحس. وثاني النوعين من الكلام يوصف بالكلام الفارغ الهاذر حيث لا يحمل أي معنى على الإطلاق لجهة عدم إمكان التحقّق من صوابه أو كذبه. وبأسلوب آخر إن علماء الطبيعة يكتفون بتسجيل ما يرون فيها ويشاهدون، وهكذا الفلسفة الوضعيّة، ينبغي أن تحلل الألفاظ، ثم تُسجل وتُعلن أن أيّ عبارة لا تحكي عن معنى في عالم المادة فهي لغو وعبث، بحسب منظّري هذا الاتجاه (المترجم).

(1) موريتز شليك (Moritz Schlickl) (1822 ـ 1934): فيلسوف ألماني درس=

أستاذ الفلسفة في جامعة فيينا، وسرعان ما اشتهرت هذه المدرسة في ما بعد تحت اسم «**حلقة فيينا**»[1]. اعتقدت هذه الحلقة بأنّ آراءها ونظريّاتها شكّلت نقطة تحوّل في مسار الفلسفة. فقد كانت تعدّ امتداداً لأفكار التجريبيين في الفلسفة الأوروبية، والتيارات الفكرية المناهضة للميتافيزيقيا والأفكار التجريدية البحتة (أي الأفكار المنقطعة عن الملاحظة والتجربة). تميّزت الوضعيّة المنطقية عن الأنماط السابقة للوضعيّة في أنّها اعتمدت «**التحليل المنطقي**» منهجاً لشرح القضايا والمسائل المطروحة، الأمر الذي يفسّر ترجيح بعض أعضاء هذه الحلقة، وعلى رأسهم «**رودولف كارناب**»[2] مصطلح «**التجريبية**

= فلسفة العلوم الاستقرائية في فيينا، وأسّس حلقة فيينا، طوّر دعاوى فتغنشتاين في الرسالة المنطقية الفلسفية، وعرض النظريّة العامة للوضعيّة المنطقية (الوضعيّة المحدثة) في المعرفة، وجعل أساس هذه النظريّة التمييز بين المنطوقات التجريبية (التركيبية القبلية) وبين قضايا العلم المنطقية (التحليلية أو التوتولوجية). وندّد بما أسماه بالمسائل الكاذبة للميتافيزيقا. واهتمّ أيضاً بمسائل علم الجمال وعلم الأخلاق. من مؤلّفاته الرئيسة: المكان والزمان في الفيزياء المعاصرة (1917)، مسائل في علم الأخلاق (1930). لقي مصرعه على يد أحد الطلبة (المترجم).

(1) حلقة فيينا Vienna Circle (بالألمانية der Wiener Kreis): مجموعة من الفلاسفة الذين تجمعوا حول موريتس شليك عندما استدعي إلى جامعة فيينا في 1922، وأسس جمعية فلسفية، ترأسها شليك، وأسموها جمعية إرنست ماخ Ernst Mach Society (Verein Ernst Mach) تكريماً للعالم الذي كان من أعضائها. وباستثناء جودل، فأعضاء حلقة فيينا كان لديهم موقف مشترك تجاه الفلسفة عبر عنه بأمرين: الأول، أنها هي المصدر الوحيد، الثاني، التحليل المنطقي بمساعدة المنطق الرمزي هو الطريقة المفضلة لحل المشاكل الفلسفية. كان فتجنشتين على صلة بالجماعة وإن لم يحضر اجتماعاتها، وكذلك كان بوبر على صلة بها وكان يحضر جانبا من اجتماعاتها (المترجم).

(2) رودلف كارناب (Rudolf Carnap) (1891 ـ 1970) فيلسوف ومنطقي ألماني، ارتبط اسمه بحلقة فيينا المعروفة التي تأسست في عام 1924، تحت تأثير أفكار=

المنطقية» على «**الوضعيّة المنطقية**». يعتقد هؤلاء أنّ المعرفة العلميّة متاحة عن طريق التجربة الحسّية فحسب؛ أي إنّها تستند إلى الملاحظة والمدركات الحسّية المباشرة، وأنّ التحليل المنطقي هو السبيل الوحيد للحصول على هكذا معرفة. تعتقد هذه الحلقة بأنّ القضايا إنّما تكتسب معناها عندما تكون تحليلية (analytic) أو مركّبة (synthetic). في القضايا التركيبية، فإنّ الموضوع والمحمول يتشاكلان مع بعضهما كمفهومين مستقلّين ومنفصلين، وعلى هذا النحو، ينتجان قضيّة يمكن تحديد صدقها أو كذبها من خلال الملاحظة أو التجربة الحسّية. وتتلخّص نظريّة الوضعيين المنطقيين في أنّ جميع القضايا العلميّة عبارة عن قضايا تركيبية، كما إنّهم اعتبروا، بطبيعة الحال، أنّ القضايا التحليلية كذلك هي قضايا ذات معنى، لكنّها غير منتجة للمعرفة؛ ذلك أنّها تتوافر على بنية تكرارية توتولوجية (tautological) (تحصيل حاصل) ؛ على سبيل المثال، قضيّة «كلّ العزّاب غير متزوّجين» فهي ذات صحّة ومعنى، لكنّها، في نفس الوقت، قضيّة فارغة، لا تزوّدنا بأيّ معرفة عن هذا العالم. لذا، فإنّ الوضعيين المنطقيين يعتقدون بأنّه لا يمكن الحديث عن قضايا ذات معنى سوى القضايا التحليلية التركيبية.

على هذا المنوال، فإنّهم يعتبرون القضايا التي تنطوي على المفاهيم الدينيّة والفلسفيّة والأخلاقيّة فارغة غير ذات معنى(Non

---

= ماخ وفتغنشتاين، ورمى مشروعها إلى توحيد المعرفة العلميّة عن طريق استبعاد التصورات الفارغة من المعنى وأشباه المسائل: وتلك هي الوضعيّة المحدثة أو التجريبية المنطقية التي ضمّت أنصاراً لها من الفلاسفة والمناطقة الذين يريدون، على منوال الوضعيين القدامى أن يؤسّسوا كل معرفة على التجربة، وإنّما مع الحرص على نقد الدلالة. من أشهر مؤلّفاته «المنطق الوضعي»، «البنية المنطقية للعالم» (1928)، «المدخل إلى علم الدلالات» (1942)، «المدخل إلى المنطق الرمزي» (1954) (المترجم).

sense)، أو أنّها مجرّد وصف للمشاعر والأحاسيس الداخليّة، وفي جميع الأحوال، فإنّ القضايا من هذا النوع لا هي صحيحة ولا خاطئة[1].

وبصورة موجزة، فإنّ المنهج العلميّ للوضعيين المنطقيين هو على النحو الآتي:

إنّ الشرط اللازم والكافي لكي يتّخذ الحكم صبغة عقليّة (وعلميّة) هو أن يكون قابلاً للاختبار والبرهان بالتجربة العملية والملاحظة الحسّية، وأن يحظى ذلك الحكم بالقبول. وبناءً على هذا الشرط، فإنّ القضايا الميتافيزيقية والأحكام القيمية تصبح بلا معنى وتحصيل حاصل، ويصبح الأسلوب العلميّ هو الأسلوب الوحيد والشمولي[2].

انهالت منذ أواسط الثلاثينات من القرن الماضي موجات النقد على مبدإ القابلية على البرهنة، وبالتبع، مبدإ القابلية على الملاحظة التجريبية اللذان شكّلا معيار علميّة النظريّات ومعنائيّتها، وقد أيقن المنظّرون تدريجياً أنّ المعيار الذي وضعه الوضعيّون كمحكّ لاختبار صحّة القضايا من خلال الملاحظة التجريبية، هو في الحقيقة، معيار محدود للغاية؛ ذلك لأنّه طبقاً لهذا المعيار، سوف تصبح جميع القضايا التي تأخذ طابعاً كليّاً عاماً (مثلاً جميع الغربان سود) قضايا

---

(1) انظر: موسى غني نجاد، **مقدمه أي بر معرفت شناسي علم اقتصاد** (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، المؤسسة العالية للبحوث في التخطيط والتنمية، طهران، 1997، ص 279 ـ 281؛ خسرو باقري، **«معنا و بي معنايي علم ديني»** (العلم الديني: بين المعنى واللامعنى)، فصلية حوزه ودانشگاه (الحوزة والجامعة)، السنة الخامسة، العددان 16، 17، خريف وشتاء 1998؛ محمد تقي مصباح اليزدي، **آموزش فلسفه** (تعليم الفلسفة)، الناشر، ج 1، ص 37 و 65 - 68.

(2) همايون كاتوزيان، مصدر سابق، ص 55.

بلا معنى. وتتوضّح أبعاد هذه المشكلة بشكل أكبر عندما نتذكّر أنّ هذه «الكليّانية» تمثّل إحدى خصوصيات القوانين العلميّة. والحقيقة هي أنّه لا يمكن عملياً إخضاع جميع الأمثلة والحالات النظريّة لشروط الملاحظة التجريبية[1].

مضافاً إلى ذلك، فإنّ منهج الاستقراء سيواجه مشكلة منطقية كبرى، ألا وهي، أنّه حتى لو تمّ البرهنة على النظريّة في حالات كثيرة، فإنّه لا يمكن تعميمها على جميع الحالات، واعتبارها كـ«قانون علمي» يصدق على جميع الحالات؛ ومن الناحية المنطقية فإنّ القفز من «أكثر» إلى «جميع» هو قفز على المنطق والحقيقة.

إنّ المشكلة الثالثة للاستقرائية تتمثّل في أنّ الوضعيين أنفسهم حينما يطرحون الفرضيات يعتمدون منطق الاستقراء كذلك.

3 ـ 1 ـ 2 ـ مذهب (التكذيب) (falsifiability)

إنّ الارتكاز على المدركات الحسّية يطرح مشكلة القوالب النظريّة (Theoretical terms)، على سبيل المثال: ما هي المكانة أو الموقع العلميّ الذي تحظى بها مفاهيم من قبيل الذرة والبروتون والقوة والمجال المغناطيسي . . . إلخ، التي لا يمكن إدراكها بالأدوات الحسّية المباشرة أو الاختبارات التجريبية. وبدوره، يعتبر **«إرنست ماخ»**[2] أنّ هذه المفاهيم عبارة عن مصطلحات نظريّة

---

(1) موسى غني نجاد، مصدر سابق، ص 281 - 282.

(2) إرنست ماخ (Ernst Mach) (1838 ـ 1916). فيزيائي وعالم نفسي نمساوي ولد في توراسين بمورافيا في جمهوريّة تشيكيا (الآن)، وتخرَّج في جامعة فيينّا بالنمسا. درس حركة الأجسام بسرعتها القصوى خلال الغازات، وطوَّر طريقة دقيقة لقياس سرعتها معبرًا عنها بسرعة. وتعتبر هذه الطريقة مهمة، خاصة في مشاكل الأسرع من الصوت. اهتم ماخ بالتطوّر التاريخي للأفكار التي بُني عليها علم، وقال إنّ كل المعارف البشرية جاءت عن طريق الحواس الخمس: البصر=

وأدوات مفيدة ومقتصدة للكشف عن الظواهر وتصنيفها، غير أنّه لم يكن يرى لهذه القوالب النظريّة وجوداً مستقلّاً، ومن هنا ندرك مطالبته بإلغائها من لغة العلم ما أمكن ذلك.

في كتابه *«منطق الكشف العلميّ»*، كان **«كارل پوپر»**، ومنذ البداية، متحاملاً بشدّة على معيار قابلية البرهان التجريبي والإبطال العملي للقوانين العامة الكلية الذي تبنّاه الوضعيّون المتقدّمون، ويقول في هذا الصدد: «لقد ذهب هؤلاء بهواجسهم في رفض الميتافيزيقيا بعيداً إلى الحدّ الذي ألغوا معه حتى العلوم التجريبية». وهنا يعلن پوپر صراحة رفضه استخدام المنطق الاستقرائي في العلوم التجريبية، ويعتبر أنّ استنتاج النظريّات من القضايا الشخصيّة والملاحظات التجريبية منطقياً أمرٌ متعذّر منطقيّاً.

كما يعتقد پوپر أنّه لا يمكن إخضاع النظريّات، بأيّ حال، للبرهنة التجريبية، ويؤكّد: «إذا لم نشأ ـ على غرار الوضعيين- استبعاد المصطلحات النظريّة من العلوم الطبيعيّة بالمعيار المذكور سهواً، فإنّنا سنضطرّ إلى اختيار معيار سيفضي إلى إدخال قضايا غير برهانيّة (غير قابلة للبرهان) إلى مجال العلوم التجريبية». من هذا المنطلق، فهو يطرح أو **«مذهب التكذيب»** بديلاً للوضعيّة كمعيار للتمييز بين العلم واللاعلم؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ معيار علميّة أيّ قضية، هو إمكانية تكذيبها بالاختبارات الحسّية التجريبية[1].

= والسمع والشم والذوق واللمس، وأدرك أيضًا أن القانون العلمي له ارتباط وثيق بالمعلومات الملاحظة.

(1) انظر: كارل پوپر، **منطق اكتشاف علمى** (منطق الكشف العلمي)، ترجمة حسين كمالي، خوارزمي، طهران، 1979، ص 23 ـ 24؛ موسى غني نجاد، مصدر سابق، ص 281 ـ 282.

اعتبر أنصار الخطئية أنّ الفرضيّة حدس مؤقّت (tentative conjectures) يمكن أن يتوارد على ذهن الباحث من كلّ طريق ممكن، وبذلك قدّموا آلية أفضل للتعامل مع المشكلة الأخرى للوضعيين في «ماذا يلاحظون».

يتلخّص منهج التكذيب بما يلي: طرح نظريّة مؤقّتة من أجل التخطئة (لا الإثبات)، ثمّ عرضها على اختبار عنيف، فإذا استطاعت هذه الاختبارات تخطئة النظريّة يتمّ طرحها جانباً، لتحل محلّها نظريّة مؤقّتة أخرى، وهكذا تتكرّر هذه المراحل. إنّ الشيء الأساسي الذي ينطوي عليه منهج التخطئة أو التكذيب هذا، هو أنّه من خلال هذا المنهج يمكن الوقوف على الأخطاء الحاصلة، ومن ثمّ أخذ الدروس اللازمة منها؛ بناءً على هذا، فإنّ تصوّر أنصار التكذيب هو: أنّه يقترب من الحقيقة خطوة أخرى من خلال علمه بخطأ النظريّة المؤقّتة. يعتقد أصحاب منهج التكذيب بأنّ تطوّر العلم منوط بسلسلة التجارب والأخطاء والجريان المستمرّ لاقتراح النظريّات المؤقّتة وتكذيبها؛ كما يعتقد هؤلاء بأنّ البقاء في هذه المعركة سوف يكون من نصيب النظريّة الأصلح؛ وبالتالي، فإنّ النظريّة التي لم يتمّ تكذيبها، هي النظريّة الأرقى مقارنةً بسابقاتها[1].

3 ـ 2 ـ المعايير المتعلقة بمجموعة النظريّات

3 ـ 2 ـ 1 ـ برامج الأبحاث العلميّة لـ «لاكاتوش»[2]

لا شكّ في أنّ الحقيقة التي شكّلت معضلة تاريخية بالنسبة

---

(1) انظر: گلاس، وجونسون، **علم اقتصاد، پيشرفت يا انحطاط؟** (علم الاقتصاد تطوّر أم تخلّف؟)، ترجمة محسن رناني، شركت علمي وفرهنگی، طهران، 1995، ص 64 ـ 66.

(2) إيمري لاكاتوش (Imre Lakatos) (1922 - 1974): فيلسوف ومنطقي وإبستمولوجي، مَجَري، درسّ فلسفة هيغل وماركس تحت إشراف جورج لوكاش.=

لأنصار المنهج التكذيبي هي أنّه لو قام العلماء بتطبيق هذا المنهج بحذافيره دونما زيادة أو نقصان، لما سلكت النظريّات المعروفة والتي تعدّ ـ بشكل عام ـ من أرقى النظريّات العلميّة طريق التطوّر؛ وذلك لأنّها كانت ستُركن جانباً في أوّل اختبار لها. إنّ مطالعة الحقائق التاريخية تبيّن لنا أنّ العديد من النظريّات ظلّت مقبولة على الرغم من تكذيبها؛ على سبيل المثال، إنّ مشاهدة مدار القمر كان السبب وراء تكذيب قانون الجاذبية لـ«**نيوتن**» في سنيّ حياته الأولى، وقد استغرق الأمر حوالي نصف قرن لتظهر أسباب أخرى وراء هذا التكذيب حلّت محلّ السابق، وهو نظريّة نيوتن[1].

والحقيقة، أنّ هذا الأمر يسري على حقل الاقتصاد أيضاً، فكم من نظريّات مكذّبة أصلاً أخذ بها علماء الاقتصاد، لا بل إنّهم يتمسّكون بقوّة ـ في مراحل معيّنة ـ ببعض النظريّات الخاصّة، حتى مع علمهم بأنّها قد كُذّبت في إحدى مراحل حياتها[2]. فمثلاً، من أهمّ النظريّات المهمّة في علم الاقتصاد هي: أنّ كلّ فرد أقدر على تقييم مستوى رفاهيّته. هذه النظريّة، بطبيعة الحال، لم تحظَ بالتأييد العملي بالنسبة لبعض أفراد المجتمع، إلّا أنّها لا تزال في عداد النظريّات البنيوية في **الاقتصاد الجزئي**. ومن أجل معالجة هذه المشاكل، ظهرت مناهج جديدة، هاجسها الرئيس هو ذلك التصوّر

= تابع دراسته في إنجلترا تحت إشراف كارل بوبر، خصّص أطروحته في كامبردج لطبيعة الاستدلال الرياضي. لم ينشر في حياته أيّ كتاب، ولكن بعد وفاته نشر له: «البراهين والدحوض» الذي أصاب شهرة عالمية، كما جمعت مقالاته في مجلدين: «منهجيّة برامج البحث العلمي»، و«الرياضيات والعلم والابستمولوجيا».

(1) للاطلاع على مزيد من الأمثلة في هذا الباب انظر: تشالمرز، آلن، أف: **چيستي علم**، (ماهيّة العلم)، طهران، لا تاريخ أو ناشر ص 87 ـ 88.

(2) انظر: گلاس وجونسون، مصدر سابق، ص 91.

العلميّ القائل: «إنّ العلم ليس مجموعة منسجمة من التصوّرات المنبثقة عن التجربة (الحسّية)، بل مجموعة منسجمة من القضايا»[1].

من أهمّ المقاربات المطروحة في هذا المجال، منهج «**لاكاتوش**» المسمّى بـ «**برامج الأبحاث العلميّة**». في هذا المنهج لم يَعُد العلم فرضيّة واحدة يتمّ اختبارها، بل دراسة فرع علمي على أساس برنامج بحثي مقدّم لهذا الغرض.

تقوم بنية برامج الأبحاث العلميّة على قسمين رئيسين هما: **مبادئ البحث السلبي** (الإلهام السلبي) (negative huristic)، و**مبادئ البحث الإيجابي** (مبدأ الإلهام الإيجابي) (positive huristic). تتناول مبادئ البحث السلبي الحالات التي لا ينبغي الخوض فيها، أو مناهج البحوث التي يجب اجتنابها. أساساً، إنّ الإستراتيجية السلبية عبارة عن برنامج بحث يذكّر بهذه الضرورة، وهي أنّ الفرضيات البنيوية أو الأساسيّة الكامنة في البرنامج، التي يسمّيها لاكاتوش بـ«**النواة الصلبة**» (hard core)، ينبغي عدم تعريضها للتخطئة أو التكذيب. بعبارة أوضح: إنّ الاستراتيجية السلبية لبرنامج البحث قاعدةٌ ميثودولوجية تشترط ألّا تتعرّض النواة الصلبة للتكذيب أو التعديل طيلة مسيرة التقدّم التي يقطعها البرنامج[2].

يطرح كل من «**گلاس**» و«**جونسون**» في كتابهما *«علم الاقتصاد، تطوّر أم تخلّف؟»* ثلاث نظريّات بنيوية ذات صلة بالنواة المقاومة أو الصلبة في نظريّات الاقتصاد الجزئي في النظام الرأسمالي، وهي: **الفردانية، العقلانية، حقوق الملكية الخاصة**. وفي نفس السياق، يستطرد هذان الكاتبان قائلين: النواة الصلبة في برامج البحث الماركسية تتألّف من النظريّات الأساسيّة الآتية: العقلانية ذات البعد

---

(1) كارل پوپر، مصدر سابق، ص 48.

(2) گلاس وجونسون، مصدر سابق، ص 94.

الاجتماعي، حقّ الملكية بوصفها علاقة اجتماعيّة، تبلور العلاقات الاجتماعيّة للناس في إطار تبادل السلع في السوق والمادّية التاريخية[1].

تبيّن لنا مبادئ البحث الإيجابي لبرنامج معيّن كيف نتقدّم إلى الأمام، أو ما هي مناهج البحث التي ينبغي لنا استخدامها. وبصورة عامة، إنّ الإستراتيجية الإيجابية لبرنامج البحث تشمل مجموعة من التعليمات الصعبة التي تشرح الطريقة، التي يجب أن نسوق بها ذلك البرنامج. أو بعبارة أوضح، إنّ الإستراتيجية الإيجابية عبارة عن مجموعة من الإرشادات في هذا المجال تشرح كيف تكتمل نواة المقاومة للبرنامج؛ ليتمكّن الأخير من تقديم إيضاحات ومقترحات حول الظاهرة المطروحة. وعلى هذا المنوال، تفضي الإستراتيجية الإيجابية إلى إنتاج النظريّات الخاصة بالبرنامج، حيث لا تتطرّق كل نظريّة خاصة إلى النواة الصلبة للبرنامج فحسب، بل إنّها تحتويها كذلك.

للمثال نقول، بالنسبة لبرنامج البحث في الاقتصاد الجزئي فإنّ تقسيم الأسواق إلى طرفي العرض والطلب، وتحديد بنية السوق، وافتراض معلومات كاملة من أجل تحقيق الحدّ الأعلى من المنفعة للمستهلك والربح للمنتج، وافتراض ثبات سائر الشروط، وفاعلية التقنيات التحليلية من أجل تحقيق الأداء الأمثل أو التوازن، أقول إنّ هذه العوامل بمجموعها تُعتبر من جملة الأساليب المشدّدة لتطوير نظريّة الاقتصاد الجزئي ودفعها نحو الأمام، وحتى هذه الأساليب المشدّدة، غير قابلة للتكذيب والدحض بسهولة. هذه المجموعة الإضافية من الفرضيات تشكّل حزمة تُعرف بـ«**حزام الأمان**»

---

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 94 ـ 97، و 177 ـ 183.

(protective belt) لبرنامج البحث في الاقتصاد الجزئي[1].

3 ـ 2 ـ 2 ـ شروط دحض النظريّة طبقاً لبرامج لاكاتوش للأبحاث العلميّة

نظراً للتقدّم الذي حصل في حقل ميثودولوجيا النظريّات العلميّة، أصبح لزاماً علينا التخلّي عن التصوّر الوضعي المبنيّ على منهج التكذيب والقائل بأنّ النظريّة تُدحض بمجرّد ظهور حالة مغايرة واحدة. وفي ضوء ما أشرنا إليه في مناقشتنا للنظريّات المتأخرة في الميثودولوجيا، خصوصاً تلك المتعلّقة ببرامج لاكاتوش للأبحاث العلميّة (MSRP Methodology of scientific research program)، فإنّ تكذيب النظريّة لا يتمّ على أساس التأكّد من مطابقتها للواقع، بل على أساس دراسة مراحل التطوّر النظري والتجريبي لها[2].

ينطوي برنامج البحث على خصوصية التطوّر النظري، عند تحقق ثلاثة شروط هي:

أوّلاً: أن تكون كلّ نظريّة جديدة في سلسلة النظريّات قادرةً على توضيح وشرح نجاحات النظريّات التي سبقتها؛ بتعبير أوضح، إنّ جميع النتائج أو التوقّعات القابلة للاختبار (التي لم تُدحَض بعد) والموجودة في النظريّة (TN-1)، ينبغي أن تكون موجودة كذلك في النظريّة حلّت محلّها (TN)؛ للمثال نقول: إنّ نظريّة كينز الخاصة بالتوازن في شروط التشغيل الناقص، يُنظر إليها بوصفها نظريّة متقدّمة عندما تشمل أيضاً بحث عدم دحض التوازن في شروط التشغيل الكامل، التي جرى التأكيد عليها في نظريّات التقليديين الكلاسيكيين.

ثانياً: أن تتضمّن كل نظريّة في سلسلة النظريّات، نتائج أو

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 99 ـ 104.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 116 ـ 119.

توقّعات دحض وتكذيب أكثر (وأحدث) مقارنة بالنظريّات السابقة لها؛ أي بمعنى، أن تحمل نظريّة (TN) نتائج اختبار أكثر مقارنة بالنظريّة التي سبقتها (TN-1).

على سبيل المثال، إنّ نظريّة كينز حول التوازن الكلّي للاقتصاد في حالة التشغيل الناقص، لها نتائج وتوقّعات تكذيب أكثر بالمقارنة بالنظريّة الكلاسيكية السابقة لها.

ثالثاً: تأييد بعض النتائج أو التوقعات القابلة للاختبار (الجديدة) الإضافية المتعلقة بـ (TN) بواسطة الاختبارات التجريبية القابلة للتجديد.

ثمّة، إذاً، شروط ثلاثة ـ وهي التي ذكرت آنفاً ـ ينبغي توافرها في برنامج بحثي أو نظريّة معيّنة، لتكون مستوفية لشرط التطوّر والتقدّم، ويطلق عليها حينئذٍ «**نظريّة متطوّرة**»، أمّا إذا لم تتوفّر أيّ من هذه الشروط فيها، فإنّها تكون مستوفية لشرط التخلّف النظري والتجريبي، وتسمّى عند ذاك «**نظريّة متخلّفة**» وسيتمّ تكذيبها بمجرّد ظهور نظريّة تحتوي على عناصر التطوّر لتحلّ محلّها[1].

على أساس ما تقدّم من بحوث حتى الآن، يمكن أن نحصل على النتائج الآتية، والتي يمكن أن تشكّل قاعدة للتنظير في حقل علم الاقتصاد:

1 ـ العلم هو مجموعة قضايا منتظمة من المعارف الإنسانية، التي بإمكانها شرح علاقات العلّية بين السبب والمسبّب، واستشراف الحوادث أو التحكّم بها أو تغييرها في الاتجاه المطلوب.

---

(1) المصدر نفسه، ص 112 ـ 113.

2 ـ لا بدّ للقضايا العلميّة من أن تتوافر على خصوصيات الكليّانية والعمومية والشموليّة والعقلانية، وأن تحظى، أيضاً، بميزة النقد والتكذيب.

3 ـ ليس بالضرورة ـ في مرحلة الكشف ـ استخراج الفرضيات من المدركات الواقعية بالاعتماد على أسلوب الاستقراء، بل اللّجوء إلى أسلوب الاختبار التجريبي من أجل إصدار الحكم والتقييم[1].

4 ـ تقوم النظريّات الحديثة في الميثودولوجيا بتقييم كليّانية النظريّات؛ على سبيل المثال، من أجل تقييم نظريّات الاقتصاد الجزئي، لا نلجأ إلى تعريض جميع هذه النظريّات للنقد والتكذيب، إذ إنّ هذه النظريّات تحتوي على النواة الصلبة والحزام الواقي، فحتى لو تمّ دحض نظريّات النواة الصلبة، فإنّ مجرّد استخدامها من قبل المنظّرين في تلك الفروع العلميّة، يكفي للمحافظة على صحّتها واعتبارها[2].

3 ـ 2 ـ 3 ـ نقد على أنصار المذهبين الوضعي والتكذيبي

لا جدال في أنّ اختبار علميّة النظريّة في العلوم الإنسانية، على مستوى التقييم، يتمّ برسم الأسلوب التجريبي[3] الذي لا غنى عنه،

---

(1) سيأتي تفصيل ظهور الفرضيات عن طريق الاستقراء بأسلوب آخر، وكذلك امتحان قابلية الاختبار للقضايا العلميّة في الاقتصاد الإسلاميّ، في موضوع أسلوب التنظير العلمي في الاقتصاد الإسلاميّ.

(2) لا شكّ في أنّ هذه النتائج تنبني على المبدأ الفلسفي القائل بأنّ «المعرفة» هي النتيجة المباشرة لـ «الحسّ»، بيد أنّه إذا تمّ تعريف المعرفة على أنّها نتيجة «الحسّ» و«ما وراء الحسّ»، فإنّ النتائج، بطبيعة الحال، ستتأثّر تبعاً لذلك.

(3) سنأتي في فصل لاحق على بحث قابلية النظريّة على الإثبات أو الدحض أو التأييد على أساس الأسلوب التجريبي في موضوع التنظير العلمي.

غير أنّه يجب الانتباه إلى أنّ التجربة لا تحظى بقابلية البرهان، سواء في العلوم الإنسانيّة أو في فروع العلوم الطبيعيّة، وذلك لأنّه في ظلّ التجربة لا يمكن استخراج العلّة التامة أو العلّة الحصرية ليمكن القول إنّ التجربة برهنت على أنّ X هي علّة Y.

على هذا الأساس، فإنّ النزعة الوضعيّة في فلسفة العلم تخلّت عن موقعها لأنصار النزعة التكذيبية، فظهر هذا التصوّر وهو أنّ التجربة عاجزة عن البرهنة على إثبات علّية X بالنسبة لـ Y. وكلّ ما تستطيع التجربة إنجازه هو إبطال العلاقة بين X و Y. في القضيّة «جميع الغربان سود» فإنّ ظهور حالة مفردة واحدة سالبة تقرّر وجود غراب أبيض تجعلنا نستنتج منطقياً بطلان القضيّة، وبالتالي فإنّ كليّتها وشموليّتها تتعرّض للخدش والتكذيب. والحقيقة هي أنّ التجربة لا تملك، لوحدها، القدرة على التكذيب؛ ذلك أنّه بظهور الغراب الأبيض، تتهيّأ ذريعة دحض قضيّة «جميع الغربان سود» حتى نسلّم بأنّ ظهور الغراب الأبيض له تأثير في دحض كليّانية وشموليّة القضيّة المذكورة. ويتساوق هذا التأثير في إبطال الكليّانية مع القبول بنوع من الإثبات لتأثير الظهور لحالة التكذيب على المفهوم الكلي والعام. بعبارة أوضح، إنّ مجرّد ظهور غراب أبيض لا يوجب وحده دحض القضيّة الكلية، بل يجب علينا القبول بأنّ مشاهدة الغراب الأبيض له تأثير في دحض وتكذيب القضيّة الكلية، وهذا التأثير والتأثّر هو في حدّ ذاته نوع من الإثبات؛ من هذا المنطلق، فإنّ التكذيب يكون بمثابة نوع من إثبات التأثير، وبما أنّ التجربة عاجزة عن إثبات التأثير أو التأثّر، فإنّ التكذيب أيضاً خارج عن حدود دائرتها.

عدا ذلك، فإنّ ظهور غراب أبيض واحد، يكفي لخدش أو دحض كليّانية وعمومية قضيّة «جميع الغربان سود»، عندما قبلنا قبل التجربة بأنّ نقيضَ الموجبة الكلية سالبةٌ جزئية. فالقضية «جميع

الغربان سود» هي قضية موجبة كليّة، ونقيضها قضيّة سالبة جزئية، أي «بعض الغربان ليسوا سوداً». القبول بهذه القاعدة العقليّة وهي: أنّ نقيض القضيّة الموجبة الكلية قضيّة سالبة جزئية، يمكن أن تذهب بعموميّة وشموليّة القاعدة «جميع الغربان سود»، وذلك بمجرّد ظهور غراب أبيض واحد، ولمّا كان بالإمكان دحض قضيّة كلية بالاستعانة بهذه القاعدة العقليّة، من هنا لا يمكن أن نعزو الدحض إلى التجربة فقط، بل التجربة والقاعدة العقليّة جنباً إلى جنب، يؤديان إلى دحض القاعدة العامة وتكذيبها.

ربّما أمكن القول بأنّ الاتجاه الخاص بمرحلة التقدّم النظري والعبور من مرحلة التكذيب، كان من منطلق:

أولاً: إنّ التكذيب هو نوع من الإثبات، والتجربة لا تملك قدرة الإثبات؛ لأنّه لا يمكن إثبات العلّة التامّة أو العلّة الحصرية.

ثانياً: يمكن تكذيب النظريّة بمجرّد حصول حالة نقض واحدة، وبالتالي التخلّي عن فكرة شموليّتها وعموميّتها التي تمّ التسليم بها قبل هذا، هذه القاعدة العقليّة هي قضيّة سالبة جزئية وهي نقيض القضيّة الكلية الموجبة؛ على هذا الأساس، فإنّ الأسلوب التجريبي لا ينتج إثباتاً للنظريّة ولا دحضاً لها. بطبيعة الحال، يمكن أن نستخلص الدحض بالاستناد إلى التجربة، أو بعبارة أوضح، بإمكان التجربة أن تهيّئ أسباب الدحض[1].

---

(1) في الحقيقة إنّ مبدأ لزوم التجربة في العلوم التجريبية بالنسبة لنظريّة پوپر مبدأ صائب، وأنّ تعريف التجربة الحسّية ينهض من ثنايا النصّ نفسه، إلّا أنّ الشيء الغير صائب هو إثبات صحّة وصدق القضايا والقوانين الكلية لهذه العلوم بواسطة أسلوب «الدحض» ـ أو حتى بطريقة نظريّة التأييد الاستقرائي ـ، ذلك أنّ هذه النظريّة، على غرار نظريّات أخرى، أخطأت في الكشف عن الماهيّة والمدلول «الكلي» وكذلك كيفية تبلوره عن طريق الذهن، وطبعاً معرفة المسائل الكثيرة=

ولا بدّ هنا من الانتباه إلى أنّه على الرغم من المثالب التي ينطوي عليها الأسلوب التجريبي، إلّا أنّ الاستعانة به من أجل تنظيم الظواهر الاقتصاديّة والاجتماعيّة ذو أهميّة كبرى، لدرجة أنّه في بعض القضايا يشكّل الأسلوب الوحيد المتاح أمامنا، وليس لأيّ أسلوب آخر أن ينازعه؛ من هذا المنطلق، فإنّ توظيف الأسلوب التجريبي في الظواهر الاقتصاديّة، ليس مردّه أنّه يقوم باختبار إثبات صدق أو حقيقة القضيّة، ولا لأنّه يمهّد لظهور اليقين والجزم عند الباحث والمحقّق والمنظّر إزاء مفاد الحالة المعنيّة، بل ليتمّ تأييد العلاقة الإيجابية أو السلبية بين المتغيّر المستقلّ، والدالّ في الفرضيّة المطروحة من خلال العلاقات الاقتصاديّة الموجودة في بطن المجتمع، وبمقتضى هذا التأييد التجريبي يتمّ تحديد ورسم السياسات الاقتصاديّة المناسبة؛ وذلك لأنّ غاية ما يفرزه الأسلوب التجريبي من نتائج هو تأييد أو عدم تأييد وجود علاقة بين ظاهرتين أو سياستين اقتصاديّتين، والذي ستتمّ مناقشته لاحقاً وبتفصيل أكبر في موضوع أسلوب التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ.

3 ـ 2 ـ 4 ـ العلاقة بين النظريّات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة وبين الأحكام القِيَمية والقيم

من جملة الموازين المهمّة في مجال التنظير العلميّ، ضرورة ابتعاد النظريّات عن دائرة التقييم والتحليل القِيَمي، ذلك أنّ هذا التحليل القيمي للباحث يترك تأثيره على نتائج البحث، ما يخرجه عن مضمار الحياد.

= المتنوّعة المنبثقة عنها. لمزيد من الاطلاع، انظر: الدكتور أحمد أحمدي، «**تجربه حسّى ورابطه آن با كُلّيَت واستقرا**» (التجربة الحسّيّة وعلاقتها بالكليانية والاستقراء)، مجلة خردنامه ملّا صدرا، صيف 1999، العدد 16.

«هانز ألبرت» (Hans Albert) كان واحداً من المفكّرين الذين اهتمّوا بهذه المسألة، حيث يقول: «... إنّنا بحاجة إلى مبدأ الانعتاق من العلم من أجل التوظيف العملي للعلم، وحدها النظريّة البعيدة عن القِيَم تستطيع أن تبرهن على جدارتها وفائدتها في مجال التطبيق»[1].

لهذا السبب يُقال بأنّ النظريّات في حقل العلوم الاجتماعيّة تعتبر مرآة تعكس القِيَم النسبية لواضعيها، وبالتالي لا عجب إذا ما وجدنا عالمين اجتماعيين يحملان نظامين قِيَميين (Evaluation) ورؤيتين متباينتين أخلاقيّة ـ سياسيّة يتوصّلان إلى نتائج غير قابلة للتطبيق[2].

ولئن كان علم الاقتصاد يندرج ضمن العلوم الاجتماعيّة، ويُعنى بدراسة الظواهر والسياسات الاقتصاديّة في المجتمعات المختلفة، فهو، من هذه الناحية، يزخر بالقِيَم والأحكام القِيَمية، حيث يمكن تعريف هذه الأحكام في الأبعاد والوجوه الآتية:

أ ـ اختيار الموضوع

من نافلة القول إنّ اختيار الباحث الاقتصاديّ للموضوع المعني بالدراسة، يحول دون مطالعته للموضوعات الأخرى، أيّاً كانت طبيعة ذلك الموضوع. ولهذا السبب، فإنّ الاستناد إلى نظريّة بعينها والشروع بالبحث طبقاً لفرضيّاته، يحيد بالباحث عن الاستفادة من النظريّات الأخرى. من هذا المنطلق، فإنّ تاريخ علم الاقتصاد يؤيّد هذه المقولة وهي: إنّ هذا العلم، على غرار سائر العلوم الاجتماعيّة، وفي مرحلة تاريخية معيّنة شهد توسّعاً في إطار محدود

---

(1) Hans Albert, **Theorie und prognose in den sozial**, missenschaften, 1974, p. 192.

(2) Pratt Vernon, **The philosophy of the social sciences**, Great Britain, Cambridge, 1980, p. 95

من النظريّات، وكان اختيار هذه النظريّات قائماً على أساس درجة الاعتبار النسبيّ الذي تحظى بها، مضافاً إلى انسجامها مع ثقافة ومعتقدات الباحثين في ذلك العلم. وفي كلّ مرحلة كانت تحظى مجموعة محدّدة من النظريّات بالتأييد والقبول؛ والسبب في ذلك هو المشكلات الخاصة التي واجهت الباحثين الاقتصاديّين في عصرهم، ولكن، ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار أنّه ما دامت الرؤية الكونية ثابتة، فإنّ الأسس أو النواة الصلبة، تبعاً لذلك، تبقى ثابتة لا تتغيّر أيضاً.

وقد كانت هذه النقطة المهمّة موضع اهتمام العديد من المفكّرين الاجتماعيين، وفي هذا السياق، يشير «**لوسيان گولدمان**» إلى هذا الأمر في كتابه «*الفلسفة والعلوم الإنسانية*»، حيث يعتقد[1] «في عصرنا الراهن، لا يُحدث الفهم الدقيق والمؤثّر للحقيقة الفيزيائية ضرراً للقِيَم أو المصادر الخاصّة لأيٍّ من الطبقات الاجتماعيّة»، لذلك فإنّ القصور في الملاحظة العينيّة عند عالم الفيزياء سببه نقاط الضعف التي تشوب شخصيته، في حين أنّ الأمر ليس كذلك في مجال العلوم الإنسانية...، في علم الفيزياء، ثمّة توحّد في قِيَمة الأحكام والمعايير ذات الصلة بالبحث، بينما في العلوم الإنسانية، وقبل الشروع في البحث، تجدنا أمام رؤىً متباينة تماماً، ولهذا السبب، فإنّ الموضوعيّة في القضايا الاجتماعيّة تذهب لأبعد من مجرّد قضيّة بسيطة وشخصيّة. ففي بداية البحث، يسلّم الباحث في حقل العلوم الإنسانيّة بمقولات عقليّة غير معلومة، تحول دون استيعابه لجزء مهم من الحقيقة...، كما إنّ التعاطي القِيَمي للباحث مع الحقائق يؤدّي إلى عدم إدراكه للقضايا الاجتماعيّة بصورة موضوعيّة».

---

(1) گولدمن لوسين، **فلسفه وعلوم انسانى** (الفلسفة والعلوم الإنسانية)، ترجمة حسين أسد پور پيرانفر، جاويدان، طهران، 1978، ص 49.

وفوق هذا كلّه، فإنّ الباحث في العلوم الاجتماعيّة يسعى، على الأقلّ على الصعيد النظري، إلى معالجة القضايا بنظرة حيادية، إلّا أنّ هذه المهمّة كانت على الدوام غير عملية. يقول **«ماكس فيبر»**[1] **في هذا الصدد:**

«إذا لم يكن بمقدور العلم من الناحية المنطقية إنكار أو إثبات قِيَمة الأحكام، فإنّه، في المقابل، سيظلّ عاجزاً عن محو هذه الأحكام من بحوث العلوم الإنسانية»[2].

تعتقد الخبيرة الاقتصاديّة العريقة **«جوان روبنسون»** بتعذّر حصول

---

(1) ماكس فيبر Max Weber (1864ـ1920م) عالم اجتماع ألماني، كان له أثر كبير في علم الاجتماع الحديث وتاريخ الفكر الاجتماعي والاقتصاديّ. أسهم بدراسات قيّمة في التنظيم الاجتماعي وفي طبيعة الدولة الحديثة، وفي الفقه والأخلاق والسلطة وفن وعلم الإدارة **administration**، وأثره الكبير تمحور في جلّه في العلاقة بين الدين والاقتصاد الرأسمالي.
ولد فيبر في إيرفورت **Erfurt** بمقاطعة ثورينغيا **Thuringia** في ألمانيا، دَرَس فيبر سنتين في جامعة هايدلبرغ، ثم أنهى دراسته في برلين حاصلاً على شهادة في ودكتوراه في الاقتصاد. وقد حظي فيبر بمراكز هامة في جامعات فرايبورغ وهايدلبرغ ومونيخ، حرّر مصنّفاً مهماً في علم الاجتماع والسياسة الاجتماعيّة، وعلى فحوى هذا المصنف بنى فيبر عدداً من الأبحاث، وبدأ بإعداد كتابه الذي يقع في مجلدات عدة حول الاقتصاد والمجتمع، وقد تُرجمت هذه المجلدات في معظمها بعد وفاته. اهتمامه بالدين قاده إلى إجراء دراسات معمقة في الديانات البوذية، الكونفوشية والهندوسية والتاوية واليهودية القديمة، فقارن قِيَم هذه الديانات بالمسيحية الأوربية، ولاحظ أن البروتستانتية وخاصة الكالفينية تشجع المبادرات واكتناز رأس المال، وبذلك تُمكّن الفرد من إظهار أنه بتحقيق النجاح الاقتصاديّ يحظى بحب الله؛ وكونت هذه الفكرة أساس مؤلّفه الشهير «الأخلاق البروتستنتية وروح الرأسمالية» **The Protestant Ethics and the Spirit of Capitalism** الذي صدر عام 1904/ 1905م.، توفي فيبر في مدينة ميونيخ.

(2) گولدمن لوسين، مصدر سابق، ص 51.

التجربة المختبرية في حقل العلوم الاجتماعيّة، من هنا، فإنّ الباحث الاجتماعي ليس أمامه سوى الاعتماد على تفسير ظواهر الأشياء، وطبعاً، يكون كل تفسير مقترناً بحكم قِيمي. ولمّا كان ذهن الباحث، بطبيعة الحال، متأثراً بالعواطف الأخلاقية، فيكون التقييم تبعاً لذلك متأثّراً بالأحكام المسبقة. ولكن، هذا لا يعني أنّ سبيل الخروج من هذه المعضلة هو التخلّي عن الأحكام المسبقة، وطرح المسألة في إطار موضوعي بحت»[1].

وتضيف روبنسون قائلة: «كل من يقول لكم: إنّني غير منحاز، صدّقوني، فهو إمّا يخدع نفسه أو يحاول أن يخدعكم»[2].

وتتابع روبنسون مقالتها فتقول: «من غير المحبّذ التظاهر أنّه بإمكاننا التحدّث أو التفكير في القضايا الإنسانية بعيداً عن القِيَم الأخلاقية»[3].

ب ـ اختيار المتغيّرات والفرضيّات

تشهد الظاهرة الاقتصاديّة تغيّرات عديدة في الزمان والمكان، بمعنى، أنّ متغيّرات كثيرة تتحكّم في مسار الظاهرة الاقتصاديّة. فبالاستعانة بالانحدار متعدّد المتغيّرات والتقنيات ذات الصلة، يمكن، حتى بدون الخلفية النظريّة، تبيين العلاقة بين المتغيّرات. غير أنّه لا يمكن الحصول على نتائج عامة حول الأسباب والمسبّبات ومسار الظواهر الاقتصاديّة، بالأساليب التجريبية من دون اللّجوء إلى مصادر نظريّة قوية.

---

(1) جوان روبنسون، **فلسفه اقتصادى** (الفلسفة الاقتصاديّة)، ترجمة بايزيد مردوخي، شركة كتب الجيب للنشر، طهران، 1992، ص 31 ـ 32.

(2) المصدر نفسه، ص 22.

(3) المصدر نفسه، ص 19.

إنّ أحد الفوارق الرئيسة التي تميّز الظواهر الطبيعيّة عن الظواهر الاجتماعيّة، هي أنّه في الحالة الأخيرة تتدخّل عوامل وعناصر كثيرة في بلورة السلوك الاجتماعي أو الظاهرة الاجتماعيّة، في حين أنّ العوامل المؤثّرة في الظواهر الطبيعيّة تكون محدّدة وواضحة للغاية. لتوضيح ذلك نقول: إنّ نشوء يخضور أوراق الشجر كنتيجة لنور الشمس، أو تمدّد الأسلاك الفضية لأعمدة نقل القوة الكهربائية بسبب الحرارة اللاهبة لأشعة الشمس، ظاهرتان طبيعيّتان ولكلّ منهما علّتها المحدّدة والثابتة. بيد أنّ الأمر مختلف بالنسبة لظواهر من قبيل ظاهرة التضخّم في بلدٍ ما، فهي تعود إلى مئات العوامل والنشاطات الإرادية للأفراد في ذلك البلد.

وبصورة عامة، تنشأ الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة كنتيجة للقرارات الفردية أو الجماعية في المجتمع، وكل قرار من هذه القرارات يتولّد، بدوره، عن مجموعة من الأسباب والعوامل الكمّية والنوعيّة. ومن البديهي، أن يتوقّف تأثير هذه العوامل على طبيعة كلّ منها، فبعضها يكون أشدّ تأثيراً على الظاهرة، فيما يقلّ تأثير البعض الآخر؛ وبتعبير أدقّ: منها ما يشكّل عواملاً قريبة أو مباشرة للظاهرة، ومنها ما يعتبر عواملاً بعيدة أو غير مباشرة. وإذا أردنا تقييم أيّ العوامل قريب، وأيّ منها بعيد، فسوف نحتاج إلى دليل نظري فعّال وقويّ، وليس بالضرورة أن يكون هذا الدليل منبثقاً عن التجربة؛ لهذا السبب، فإنّ اختيار المتغيّرات والعوامل المؤثّرة، ومن ثمّ تصنيفها... يتأثّر بجملة أمور تتراوح بين ثقافة الباحث ومعتقداته وميوله.

ج ـ اختيار المنهج

يتأثّر المنهج البحثي، سواء كان في المجال النظري أو التجريبي، برؤية معرفيّة خاصّة وتمثّل هذه الرؤية، بدورها، تصوّراً

خاصّاً عن العالم، يعتني بأساليب خاصّة في تركيزه على الموضوع. على سبيل المثال، تهتمّ المناهج الكمّية بالمفاهيم القابلة للتعريف والتوضيح بشكل جيّد، ويمكن قياسها بسهولة وبأقلّ التكاليف. ويحظى هذا النوع من المناهج بقسط وافر من الانتشار في العلوم الاجتماعيّة، ولا سيّما في مجال علم الاقتصاد. وقد نالت القضايا والمفاهيم التي تندرج في هذا الإطار، حظّاً أكبر من اهتمام المختصّين مقارنة بسائر الحالات، وعلى حساب القضايا والمفاهيم الأخرى.

تشير مطالعة تاريخ العلم إلى أنّ مناهج البحوث، في أيّ مرحلة تاريخية كانت، متساوقة مع الرؤية السائدة عن العالم وعن قوانين تلك المرحلة. فمثلاً، اعتقد «**كبلر**» بالاستناد إلى مبدأ بساطة الطبيعة بأنّ الفرضيّة الصادقة هي التي تكشف عن المنظومة الرياضية الكامنة في المعلولات، والتي يمكن توضيحها بالعبارات. ومن وحي هذه الرؤية أيضاً، رأى «**غاليلو**» أنّه لا بدّ للشيء المحسوس أن يتحوّل إلى عناصر تربط بينها علاقة كمّية[1]. ومن خلال سيادة هذه الآراء، حلّت فكرة دراسة طبيعة الظواهر وشرحها محلّ تحليل الحوادث في قالب الحركة من القوة إلى الفعل في الفلسفة المدرسيَّة الأرسطية[2].

في المقابل، اعتقد «**هنري مور**»[3]، بتأثير من نزعته الدينيّة

(1) المصدر نفسه، ص 70 ـ 72.

(2) المصدر نفسه، ص 85 ـ 90.

(3) هنري مور (Henry More) (1614 ـ 1678) كاتب إنجليزي ولد في غرانتهام وتوفي في كامبردج. تأثّر فكره بالأفلاطونية المحدثة على وجه الخصوص، وشدّد على جوانبها الصوفية والثيوصوفية. تميّز عطاؤه بغزارته نظماً ونثراً على حدّ سواء. من أعماله «الوجيز في علم الأخلاق» (1667)، وعرضه الشعري الطويل للأفلاطونية المسيحية: «حياة النفس» و«القصائد الفلسفية» (1669)، و«محاورات=

الإلٰهيّة، أنّه «من غير الممكن تحليل جميع ظواهر الكون تحليلاً ميكانيكياً»، بل يجب الاستعانة بجوهر مباين للمادّة (أي الروح) أو موجود مجرّد[1].

د ـ اختيار الأهداف والوسائل

ثمّة مفاهيم مهمّة في العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة تكتسب معانيها حينما تسعى إلى هدف أو غاية معيّنة؛ فمثلاً، تعريف السلعة في الاقتصاد المتداول، ينبني على هذا المفهوم وهو أنّ إنتاجها يهدف إلى رفع الحاجة وتحقيق المنفعة والقبول، وبعبارة أدقّ: تنطوي على منفعة. وفي ضوء الإطار القِيَمي للاقتصاد المتداول، فإنّ السلعة المطلوبة المفيدة هي التي تحظى بالطلب؛ أي أن يكون الإنسان مستعدّاً لدفع المال لقاء الحصول عليها؛ بتعبير آخر: إنّ «نظريّة الطلب» في الاقتصاد ترتبط بشكل كامل بتعريف مفهوم «القِيمة»، وعلى هذا الأساس، تعتبر نظريّة المنفعة، الركن الأساس لنظريّة الطلب. ومن البديهي، أن تتباين هذه النظريّة القِيَمية تبعاً للمدرسة الفكرية السائدة في كلّ مجتمع.

إنّ تعدّد الآراء والمذاهب بشأن تفسير الظواهر الاقتصاديّة والاجتماعيّة، نابع من حقيقة هي: إنّ صدور أيّ قرار أو سياسة تتعلّق بالأمور الاقتصاديّة بشكل خاص، والشؤون الاجتماعيّة بشكل عام، يعتمد بالدرجة الأساس على هدف واضع القرار أو السياسة. ومن منظار عام، فإنّ أحد الفوارق الرئيسة بين الظواهر الطبيعيّة

= إلٰهيّة» (1668)، و«الوجيز في الميتافيزيقيا» (1671). كان هنري مور من أهم فلاسفة مجموعة إفلاطونيي كامبردج الذين حاولوا أن يعطوا الاعتقاد بالله وبخلود النفس أساساً عقلانياً.

(1) جوان روبنسون، مصدر سابق، ص 129.

والاجتماعيّة هو أنّ السلوك الإنسانيّ يمثّل موضوع الدراسات في العلوم الإنسانية. يقول «**آلن رايان**» في هذا الصدد: «لم يكن فلاسفة اليونان من أمثال أرسطو، المدافعون عن الاتجاهات الغائية أناساً سذّجاً؛ فالحقيقة البديهية الوحيدة هي أنّ البشر وحدهم هم الذين بإمكانهم أن يفصحوا عن غاياتهم وأهدافهم من الأفعال. في حين أنّنا لا يمكن أن نتوقّع مثل هذا السلوك الغائي من الظواهر الطبيعيّة»[1].

في ضوء ما تقدّم حتى الآن، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للظواهر الاقتصاديّة بوصفها ظواهر اجتماعيّة، لا يمكن التغاضي عن تأثّر السياسات والظواهر الاقتصاديّة بالعوامل القِيَمية والنوعيّة وذلك في ما يتعلّق بهذه السياسات والظواهر، حتى مع التمسّك بخصوصيّة الحياد الأخلاقي في التعامل مع القضايا الاقتصاديّة؛ فضلاً عن ذلك، فإنّ أيّ باحث اقتصاديّ يجري دراساته ضمن مجتمعه الخاص، ولهذا السبب، تولد كلّ نظريّة اقتصاديّة من رحم النظام القِيَمي لذلك المجتمع، من هنا، لا يصحّ تعميم هذه النظريّات على المجتمعات الأخرى، فهو أمر مجانبٌ للصواب؛ فمثلاً، القضايا العلميّة الآتية ممتزجة بالنظام القِيَمي الافتراضي؛ على الرغم من أنّ المنظّرين لم يعتادوا على التصريح دائماً عن فرضيّاتهم ونظامهم القِيَمي:

القضية الأولى: منفعة كلّ شخص، عبارة عن الدالّ المبيّن لحجم السلع، والخدمات الاستهلاكية، وطبيعة الحالة المزاجية لذلك الشخص.

---

(1) OP. cit, Ryan Alan, P. 141.

القضية الثانية: الشخص هو أفضل من يحدّد ميوله ورفاهيته الشخصيّة.

القضية الثالثة: إذا كان معدّل النمو السكاني في مجتمع معيّن أعلى من معدل الناتج القومي الإجمالي (GNP)، فإنّ ذلك المجتمع سيكون أفقر على صعيد الدخل السنوي للفرد.

القضية الرابعة: القِيمة الاستهلاكية لسلعة معيّنة، يحدّدها حجم الطلب على تلك السلعة.

القضية الخامسة: يتناسب معدّل الاستهلاك في المجتمع طردياً مع معدّل ازدياد الدخل، على الرغم من أنّ الرغبة النهائية في الاستهلاك سوف تتضاءل.

يدرك كل من له معرفة بالعلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة أنّ القضايا أعلاه هي الأركان الرئيسة للنظريّات الاقتصاديّة المتداولة، وتعبّر كل منها عن حقيقة معيّنة، وهي تُعرف باسم «**الأحكام القِيمية**» (value judgments) التي تحظى بـ «**القبول العام**» (widely acceptable) وذلك لجهة كونها قضايا قابلة للإثبات والتصديق بطريق الاستقراء في أغلب الحالات؛ على سبيل المثال، القضيّتان الأوليان تشكّلان أساس «**الاقتصاد البارتي للرفاهية**»[1]. يعتقد بعض خبراء

---

(1) نسبة إلى رجل الاقتصاد الإيطالي فيل فريدو پارتو (1848 ـ 1923)، صاحب قانون 80/ 20 الذي يفترض ان أفضل النتائج و العوائد تنبع من عدد ضئيل من الأسباب والمدخلات والجهد، وهو يقول بوجود ميزان مختل يحكم العلاقة بين: الأسباب والنتائج، والمدخلات والمخرجات، الجهد والعائد، وفي ما يلي أمثلة توضّح هذا القانون:

80% من الإنجاز في العمل يتحقق من خلال 20% من الوقت المبذول، 20% من السكان يتمتّعون ب 80% من الثروة، 20% من المجرمين وراء 80% من حجم الجرائم، 20% من السائقين وراء 80% من الحوادث، وقد قام باكتشاف هذا القانون في عام 1897م.

الاقتصاد، من جملتهم خبراء الاقتصاد البارتي للرفاهية بأنّ القاعدة القِيمية «الغير قابلة للبحث والمناقشة» (Non controversial) هي التي تنبثق من سلسلة الحقائق الموضوعيّة والحقائق البديهية.

يتبيّن لنا من خلال إلقاء نظرة على بقيّة النظريّات الاقتصاديّة في هذا الحقل، أنّ مثل هذا الزعم غير عملي وغير قابل للتطبيق في جميع الأنظمة القِيَمية والمجتمعات. وعمليّاً، توصّل خبراء الاقتصاد إلى أنّ مثل هذه الأحكام (القضيتان الأولى والثانية) إذا ما أصبحت، وبشكل واسع، موضع اختيار حرّ بالنسبة للمنتجين والمستهلكين، وبحسب الآليات المتّبعة في السوق، فسوف تترتّب عليها تبعات وخسائر اجتماعيّة عظيمة، مثل التلوّث البيئي ونشوء ظاهرة الاحتكار. من ناحية أخرى، فإنّ تطبيق بعض السياسات الاقتصاديّة مثل إلزامية التعليم، والضمان الاجتماعي الإلزامي، والضرائب المفروضة على التبغ والسجائر والمشروبات الكحولية، والحليب المدعم، وافتتاح المكتبات العامة، والمتنزهات العامة... وغيرها، تمثّل أمثلة واضحة منبثقة عن بعض القواعد القِيَمية التي تحظى باحترام واسع في مختلف المجتمعات، والتي لا تنسجم مع القضيتين الأوليين[1].

وكذلك الحال مع القضيّة الثالثة، فعلى الرغم من كونها قضيّة وضعيّة، إلّا أنّ تقييمها رهن بتعريف الناتج القومي الإجمالي «GNP» والثروة والفقر في المجتمع، ومتى ما طرأ تغيير على تعاريف هذه العناصر في المجتمع، فإنّ هذه القاعدة، سوف تكون عرضة للتغيير أيضاً.

---

(1) S.C. Nath, **A perspective of welfare economics**, London Macmillan, The Anchor press Ltd, 1973, pp: 13 - 16; ibid, **A Reapprisal of welfare economics**, University of Warwick, Great Britain, Routledge of Kegon Paul, 1976, pp: 8 - 10, 127 - 128.

وعلى هذا المنوال، فإنّ القضيّة الرابعة منوطة بشكل تامّ بتعريف «القِيَمة» في المجتمع. وبالنسبة للقضية الخامسة أيضاً، فعلى الرغم من أنّها تشير إلى حقيقة تحظى بقبول واسع في مختلف المجتمعات، إلّا أنّه إذا فُسّر معدّل استهلاك الفرد بأنّه تابع لمعدّل استهلاك باقي الأفراد، فإنّ انخفاض استهلاك أولئك الأفراد سينعكس على استهلاكه، فينخفض هو الآخر.

بناءً على ذلك، يصبح من الضروري لكلٍّ باحث اقتصاديّ أن يحيط بشكل تامّ بحقيقة السلوك الموضوعي الاقتصاديّ، وأن يسعى إلى تمييز ووصف درجة وطريقة تأثّر الحقائق الموضوعيّة بالقِيَم والمعتقدات الاجتماعيّة؛ ليكون قادراً في ضوء ذلك على رسم ملامح السياسة العامة بغية تحقيق النموذج المثالي.

بوجيز العبارة: إنّ قِيمة القواعد لها تأثيرها، بشكل ذاتي، على قضايا علم الاقتصاد، وليس بمقدور علماء الاقتصاد اجتنابها، لذا، من المهمّ أن يعلن المنظّر عن القِيمة التي تتوفّر عليها قواعده الخاصة.

والنتيجة هي: أنّ النظريّات العلميّة في حقل العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة، تتّسم ببعض الخصوصيات؛ إلّا أنّ السؤال الرئيس المطروح هو: كيف يمكن، بالاستناد إلى هذه الخصوصيات، رسم حدود التمايز الحقيقي بين حقل العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة وحقل العلوم الطبيعيّة؟، وهو ما سنعمل في الفصل الثاني على مناقشته؛ أي بحث هذا التمايز من زوايا مختلفة.

الفصل الثاني

العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة والعلوم الطبيعيّة: أوجه التمايز والتباين

مقدمة: طبيعة السلوك الاقتصاديّ

يبحث خبراء الاقتصاد السلوك الاقتصاديّ للأفراد ضمن بحثهم في السلوك الاجتماعي، ويتعلّق منهج البحث الخاص بالسلوك الاقتصاديّ بشكل تامّ بمعرفة هذا النمط من السلوك، تماماً، كما إنّ منهج البحث الخاص بالإنسان يعتمد على طبيعة النظرة للإنسان؛ مثلاً، إذا كانت هذه النظرة تتّسم بطابع روحاني معنوي؛ أي الإنسان بوصفه مخلوقاً سماوياً، فإنّ عمليّة معرفته وسبر أغواره لن تنفع معها المناهج التجريبية. والسلوك الاقتصاديّ أيضاً من هذا النمط، فطبيعة النظرة إليه وتحليله تستدعي المنهج المناسب لمعرفته. من هذا المنطلق، يجب أن ندرك أنّ العلاقات الاجتماعيّة المنطلقة من مفاهيم الجبر والاضطرار مهّدت لظهور المفاهيم الرمزيّة، من قبيل الملكية والمبادلة والنقد، مضافاً إلى ما لا يحصى من المفاهيم

الرمزيّة الأخرى في المجال الاقتصاديّ[1]؛ ولتوضيح ذلك نقول: إنّ مفهوم الملكية الذي ينطوي على طبيعة رمزيّة وتعاقدية، يمكن تقسيمه على صعيد المالك إلى المالك الخاص والعام والحقيقي والرمزي. وعلى صعيد الملكيّة إلى الخدمة، السلعة، المال الرمزي والمال الحقيقي والجزئي والكلّي في الذمّة، والكلّي المعيّن (في إطار المشاعية).

كذلك الحال بالنسبة للمبادلة، فهي عبارة عن حقيقة تعاقدية حيث إنّ الفرد، ومن أجل تسهيل مناحي الحياة، لجأ إلى تبادل السلع والخدمات؛ وتبعاً لذلك، فقد أخذ مبدأ المبادلة أشكالاً وأنماطاً متعدّدة مثل البيع والشراء، الإجارة، الصلح، الهبة، المضاربة... إلخ، وبالتالي، ترتّبت على هذه الأشكال والأنماط آثار حقوقيّة مختلفة.

على الرغم من أنّ مبادلة السلع والخدمات ببعضها البعض كان من الممكن أن تتّخذ شكل معاملات المعاوضة، إلّا أنّ السهولة والسرعة اقتضتا أن يكون النقد موضع تعاقد وتوافق اجتماعي؛ ليلعب دور عامل التبادل ومقياساً للقِيَمة التبادلية والتخزينية؛ من هنا ظهرت الحاجة في الحياة الاقتصاديّة إلى النقد وعناصر أخرى، مثل المؤسسات المالية والاعتباريّة والحقوق المتعدّدة المرتبطة بها.

لذا، وعلى هذا الأساس، ما فتئ كل سلوك اقتصاديّ في إطار الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ينطوي، على الدوام، على بعدين: حقيقي ورمزي. فمن خلال معرفة البعد الحقيقي للسلوك في كل من المحاور الثلاثة المذكورة آنفاً لا يمكن معرفة حقيقة ذلك السلوك؛

---

(1) محمد حسين الطباطبائي، **أصول فلسفه وروش رئاليسم** (أسس الفلسفة والمنهجيّة الواقعية)، صدرا، طهران، 1988، ج 2، ص 220.

كما إنّ معرفة البعد التعاقدي، لا تتيح معرفة حقيقته؛ على سبيل المثال، إنّ العملة النقدية ليست مجرّد أوراق عادية ليتمّ تحليل العامل الكيميائي الذي تتألّف منه، بل إنّ آخر ما يؤخذ بالحسبان في جوهر هذه الورقة هي مادّتها التي تتألّف منها. بل حتى العملة الحقيقيّة (المسكوكات الذهبية والفضية) عندما تصبح وسيلة للتبادل ويتمّ طرحها في سوق العرض والطلب بوصفها عملة نقدية، لا يُنظر إلى مادّتها كسلعة ذات قِيمة، بل إلى حجم الطلب عليها، وأنّ الطبيعة النقدية لأيّ عملة هي طبيعة رمزيّة تعاقدية وليست حقيقيّة. ليس فقط موضوع العملة النقدية ذات طبيعة تعاقدية بحتة، بل حتى جريانها أيضاً ليس بمعزل عن القضايا التعاقدية والرمزيّة. وكذا الحال بالنسبة لجميع النشاطات المصرفيّة والمؤسسات الاعتباريّة، فعلى الرغم من أنّها تمتلك بعداً حقيقياً واقعياً، إلّا أنّه لا يمكن تصوّر أيٍّ منها أو تقديم تحليل واقعي لها بمعزل عن التأثير الرمزي. فعمليات من قبيل تحويل الأموال في إطار الحسابات الجارية وحسابات التوفير واستلامها، أو بعبارة موجزة، تجهيز الاعتبارات والأموال وتخصيصها ...، كلّ هذه، على الرغم من البعد الواقعي الذي تمثّله، إلّا أنّها تحمل روحاً رمزيّة تعاقدية. تعاقد على أن يتمّ تجهيز الأموال الرمزيّة بشكل خاص، وتعاقد على أن يتمّ تخصيصها ضمن قوالب وأطر خاصة.

استهلاك السلع والخدمات أيضاً يمتلك بعدين: حقيقي ورمزي، فبدون البعد الرمزي تفقد الحيثية الحقيقيّة وجودها، مثلاً، البعد الحقيقي لاستهلاك السلع الضرورية والحيوية هو الاستفادة منها، أمّا البعد الرمزي فهو الحصول عليها والقابليّة على التصرّف بها من خلال المبادلة، وأنّ الاستفادة منها منوطة، من الناحية الحقوقيّة، بقابلية التصرّف بها. عملية الإنتاج أيضاً تشمل البعد الحقيقي والبعد

الرمزي. فالبعد الحقيقي يتمثّل في تحويل المواد الخام إلى سلع، فيما البعد الرمزي هو في دفع الأجور والعمل ببعض العقود والاعتبارات على هذا الأساس، فإنّ السلوك الاقتصاديّ، لا ينطوي على بعد فيزيقي حقيقي فحسب، بل يحمل في ذاته طبيعة رمزيّة كذلك، بحيث إنّنا لو أهملنا البعد الرمزي فيه، فسوف نفشل في تحليل طبيعة هذا السلوك.

من هذا المنطلق، نجد «**فريدريك فون هايك**»[1] يتمسّك بالبعد الرمزي للسلوك الإنسانيّ ويوليه أهميّة كبيرة، حيث يعتقد بأنّ أيّ سلوك إنساني، سواء كان عن وعي أم بغير وعي، ينبني على

(1) فريدريك أوغوست فون هايك (Friedrich August von Hayek) (1899 ـ 1992)، اقتصاديّ ومنظّر سياسيّ نمساوي بريطاني، عرف لدفاعه عن اللّيبراليّة الكلاسيكية والرأسمالية على أساس السوق الحر، ونقده للفكر الاشتراكي والجماعي (collectivist) خلال أواسط القرن العشرين. يعدّ هايك أحد أهم اقتصاديّي القرن الماضي، وأكثر أعضاء المدرسة النمساوية للاقتصاد تأثيراً. حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1974 م مناصفة مع منافسه الأيديولوجي، جونار ميردال لعملهما في مجال نظريّة المال والدورة الاقتصاديّة ومجالات أخرى. قُلّد وسام الحرّية الرئاسي عام 1991 م. يعدّ أحد أهم الشخصيات وراء التحول من السياسات الكينيزية (Keynesian) والتدخّلية (interventionist) والتي كانت منتشرة في مطلع القرن العشرين، نحو سياسات تعتبر السوق الحر هي القاعدة وتنبذ فكرة تدخّل الدولة فيه (سياسات نيوليبرالية). له العديد من الكتب نذكر منها «عن النظرية النقدية والتجارة» (1933)، و«الأسعار والإنتاج» (1931) و«النقود القومية والاستقرار الدولي» (1937)، و«الأرباح والفوائد والاستثمار» (1939)، و«مجرد نظريّة في العاصمة لندن» (1940)، و«الطريق إلى العبودية» (1944) و«الفردية والاقتصاديّة» (1949) و«مكافحة ثورة العلم» (1952)، و«دستور الحرّية» (1960)، و«دراسات في الفلسفة والسياسة والاقتصاد» (1967)، و«القانون والتشريع والحرّية» (1973). توفي في فرايبورغ عام 1992.

«التجريد». والتجريد من وجهة نظره ليس ظاهرة أوجدها العقل في ظلّ المناهج المنطقية أو ملاحظة الحقيقة، بل إنّها تتشكّل في إطار تجريد الذهن، أو بمعنى آخر: إنّ الأفعال الإنسانيّة تتشكّل ضمن سلسلة من القواعد والمبادئ العامة (التجريدية) لم يكن للعقل دور في رسمها، بل إنّ قوام العقل البشريّ تشكّل في إطار هذه المبادئ التجريدية[1]. وهذه القواعد والمبادئ التجريدية هي تماماً نفس تلك التي ندعوها بـ **«التجريدية والتعاقدية»**. ولكن يجب الانتباه، بطبيعة الحال، إلى أنّ هايك يعتقد أنّ خصوصيّات الإنسان في التعلّم هي منشأ ظهور هذه المقولات الرمزيّة. وبحسب رأيه فإنّ للإنسان القدرة على تعلّم ما ينبغي له فعله، والأهمّ من ذلك ما لا ينبغي له فعله وتحت مختلف الظروف، وهذا التعلّم يعتبر الميزة الأساسية التي تميّز حياة الإنسان عن الحيوان[2]؛ ولتوضيح ذلك نقول: يمتلك الإنسان القابلية على التعلّم، وفي ضوء هذه القابلية يتعلّم ما يجب عليه فعله، دون أن يعي علّة ذلك؛ لأنّه عرف من خلال العادة أنّ اتّباع العادات والتقاليد أمر يصبّ في مصلحته. وهو يطلق على هذه القابلية تسمية **«العقلانية التطوّرية»**، ويعتقد أنّ البنى الأساسية في الحضارة الإنسانيّة مثل القواعد الأخلاقيّة والقانونيّة، واللغة والمال والسوق وأمثال ذلك، لم ينبثق أيّ منها عن العقل الواعي الفردي

---

(1) موسى غني نجاد، **درباره هايك** (حول هايك)،نگاه معاصر، طهران، 2002، ص 34 ـ 35. يقول في هذا الصدد: الإنسان لم يقوده ذكاؤه إلى اتّخاذ قواعد سلوكية جديدة، بل إنّه قام باتّباع قواعد سلوكية جديدة (غير غريزية) فأصبح ذكياً، هذا على الرغم من أنّ معظم أنصار المذهب العقلاني لا يقبلون بهذه الفكرة. (نفس المصدر، ص 40)

(2) المصدر نفسه، ص 36.

وبإرادة مسبقة، بل مرّت بسيرورة تطوّرية قديمة. ولهذا السبب، يطلق عليها «**النظام التلقائي**» (Spontaneous Order)[1][2]. على هذا الأساس، فإنّ السلوك الاقتصاديّ في مجال الاستهلاك والإنتاج والتوزيع ينطوي على بعدين حقيقي ورمزي، وإنّ عدم الفصل بينهما معناه أنّنا نفتقد التحليل الواقعي لجوهرهما.

وبالنسبة لنشأة وظهور هذه المقولات الرمزيّة، فإنّ ثمّة اختلاف جوهري يميّز رؤية هايك عن «العلّامة الطباطبائي»؛ فهايك، كما أشرنا آنفاً، يعتبر ظهور هذه المقولات ناجم عن تعلّمّ الإنسان وانتقال هذه المعلومات من جيل إلى آخر (النظام التلقائي)، فيما يرى المرحوم العلّامة الطباطبائي أنّ المجتمع هو الوعاء الذي يهيّئ الظروف المناسبة لإفراز مثل هذه الأفكار الرمزيّة الاجتماعيّة، وأنّ سبب ظهورها هو دواعي الاضطرار والحاجة التي تفرضها الفطرة الإنسانيّة من أجل صيانة النظام الاجتماعي، ويوضّح هذه الفكرة من خلال شرحه لبروز ظاهرة رمزيّة التبادل، فيقول: «بسبب الحاجة التي يبديها كل فرد في المجتمع إلى المتصرّفات وبالخصوص أملاك الغير، ينشأ اضطرار الرمز لـ «التبديل»[3].

لا ريب أنّ ثمّة نتائج تترتّب على هذا النمط من المعرفة وتحليل القوالب الرمزيّة والحقيقيّة للسلوك الاقتصاديّ، وهذه النتائج هي عبارة عن:

أ - إنّ المسائل الرمزيّة غير قابلة للملاحظة والعيان، كما هو الحال

---

(1) في الفكر الرأسمالي الليبرالي، نظام تلقائي ينتظم الأنشطة الاقتصاديّة دون حاجة لتدخّل الدولة.

(2) المصدر نفسه، ص 33.

(3) مرتضى مطهري، «**مجموعه آثار**» (الأعمال الكاملة)، صدرا، لا مكان، لا تاريخ، ج 6، ص 445، «**روش رئاليسم**» (المذهب الواقعي).

مع الأشياء الطبيعيّة، بل هي مفهومة فقط، وفي حال إدراكها، يمكن إدراك طبيعة السلوك الإنساني ومعناه؛ على سبيل المثال، في ضوء المنظومة والوظائف التعاقدية للبنك، يمكن أن ندرك ما هو الصك، ولكن بدون إدراك مثل هذه الوظائف التعاقدية المتعدّدة وأخذها بنظر الاعتبار، فإنّنا لن نشاهد من الصكّ سوى مجرّد قطعة ورق لا غير، وهذه القطعة الورقية، من الناحية الظاهرية والكيميائية، لا تختلف عن سائر القطع الورقية الأخرى. ومن البديهي، أنّ الجوانب الكيميائية والظاهرية لهذه القطعة الورقية لا يمكن أن تُفصح عن ماهيّة الصك وقِيَمته. إذاً، فالمسائل الرمزيّة هي أمور قابلة للفهم لا للملاحظة والعيان. ببيان آخر: إنّ العالم الخارجيّ هو عالم الحقائق، ومن هذه الزاوية، إذا كان علينا أن نفهم المسائل الرمزيّة فعلينا أن نفهم عالم الرمزيّات.

ب- عندما يخالف السلوك الاقتصاديّ إطاره التعاقدي، فإنّ هذه المخالفة تتخذ مفهوم الخروج عن القاعدة والمعيار، لا الخروج عن القوانين. بمعنى آخر، حين نجد في حالة الظواهر الطبيعيّة، غراباً أبيض اللون، فإنّ ذلك كفيل بنقض شموليّة القانون العام «جميع الغربان سود»؛ وذلك لبروز حالة نقض في قانون المشاهدة؛ في حين عندما تخرج تصرّفات بعض الأفراد عن الإطار الرمزي في حقل السلوك الاقتصاديّ، فإنّنا لا نستنتج في هذه الحالة نقضاً للقانون، وبالتالي الحكم بصحة أو بطلان تلك القاعدة، بل إنّ عدم حصول السلوك في أطر مسبقة ومحدّدة، يُنظر إليه على أنّه خروج عن القاعدة، ومعلوم أنّ الخروج هو شيء آخر غير الصحّة أو البطلان. على أساس هذه النتيجة، متى حصل خروج عن القواعد والمعايير السلوكية في مجال النشاطات الاقتصاديّة، فإنّه يمكن تدوين برنامج لتصحيح

ذلك الخلل السلوكي، فالخروج عن القاعدة لا يعني أبداً بطلانها.

ت- إنّ المسائل الرمزيّة هي منشأ لآثار حقيقيّة ورمزيّة أخرى. فعلى الرغم من أنّ الاعتبارات المصرفيّة ذات طابع رمزي، غير أنّه تترتّب عليها آثار رمزيّة وحقيقيّة أخرى في حيّز العلاقات الاقتصاديّة. إذ بإمكان صاحب هذه الاعتبارات المصرفيّة أن يدخل مضمار إنتاج السلع والخدمات. فهذا الأثر الحقيقي المتمثّل في قدرة الإنتاج والاستثمار، منبثق عن مسألة رمزيّة، أعني به، الاعتبار المصرفي.

الفرق بين علم الاقتصاد والعلوم الطبيعيّة

إنّ وظيفة علم الاقتصاد هي رصد الظواهر الاقتصاديّة في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، حيث يسعى هذا العلم إلى تقديم تفسير علمي في إطار النظريّات للمتغيّرات المستقلة والدالة لهذه الظواهر. على غرار ما يحصل في العلوم الطبيعيّة حيث يتمّ التركيز على الكشف عن العلاقة الرئيسة بين الظواهر الطبيعيّة من خلال السبب أو العامل الرئيس.

إنّ النقطة المثيرة للانتباه والمصيرية في آنٍ معاً هي: هل إنّ علم الاقتصاد شبيه بالعلوم الطبيعيّة أم يختلف عنها؟ وفي حال وجود اختلاف، فما هو، يا ترى، منشأ هذا الاختلاف؟

يعتقد بعض خبراء الاقتصاد المعاصرين[1] أنّ المنهج العلميّ في

---

(1) للمزيد من الإيضاحات انظر: شريف آزاده، محمد رضا، **جايگاه ارزش در متدولوژى ونظريه پردازى اقتصاد** (موقع القِيَم في الاقتصاد منهجيّة وتنظيراً) مجلة «اقتصاد ومديريت» (الاقتصاد والإدارة)، العددان 20 و21، ربيع صيف 1992؛ وop. cit, Machlup, Fritz, methodology of Economics and other.social sciences, New York San Francisco, London academ

الاقتصاد هو على غرار ما موجود في العلوم الطبيعيّة. فبحسب هؤلاء، ثمّة وحدة في المنهج، تربط بين العلوم الإنسانية، بصورة عامة، وعلم الاقتصاد بصورة خاصة وبين العلوم الطبيعيّة. والشيء الوحيد الذي يفرّق بينها هو الاختلاف في التقنيات المستخدمة في الدراسة والتحليل والبحوث[1]؛ وذلك لأنّه تتمّ الاستفادة من الدراسة والتحليل والاستخراج الإحصائي في علم الاقتصاد، بينما في العلوم الطبيعيّة نلجأ إلى الاختبارات والتجارب في المختبرات؛ غير أنّ وحدة المنهج أو المنهجيّة العلميّة لا علاقة لها بتقنية البحوث، لهذا السبب، فإنّ علم الاقتصاد والعلوم الطبيعيّة تجمعهما الوحدة العلميّة والمنهجيّة الموحّدة في إثبات أو دحض النظريّات[2]. في المقابل، فإنّ عدداً من خبراء الاقتصاد يرون أنّ ثمّة فارقاً أساسياً يمايز علم الاقتصاد عن العلوم الطبيعيّة، ولإثبات هذا التمايز، تمّ الاستدلال على مختلف أبعاد وزوايا هذا التمايز. في الحقيقة، لا تجمع أولئك المؤمنين بهذا التمايز، رؤيةٌ موحّدة تجاه أصل وموضوع التمايز، من هنا لزم أن نعرض بإيجاز لأهمّ المقولات المطروحة في هذا المجال.

1 ـ الاختلاف بين العلوم الطبيعيّة وعلم الاقتصاد على صعيد الموضوع

تتباين العلوم الإنسانيّة بما فيها علم الاقتصاد عن العلوم الطبيعيّة، إن لجهة الظواهر (موضع البحث)، أو رأي الباحث أو المحقّق. فالعلوم الإنسانيّة ترصد السلوك الإنسانيّ في حقل الاقتصاد

(1) نقلاً عن: علي رضا رحيمي بروجردي، **«علم اقتصاد واقتصاد اسلامى» (علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي)، مجلة «اقتصاد ومديريت» (الاقتصاد والإدارة)**، العدد 16 ـ 17، ص 11.

(2) المصدر نفسه.

والعلوم الاجتماعيّة والسياسة والتربية ...إلخ، فيما تبحث العلوم الطبيعيّة في الظواهر الطبيعيّة. ومن المعلوم، أنّ السلوك الإنسانيّ يتمّ أوّلاً، على أساس الإرادة والاختيار، وثانياً، بفعل عوامل مختلفة يكون لها دور في ظهورها وتبلورها، وثالثاً، هذه العوامل هي نوعيّة، من قبيل الأفكار والأيديولوجيا والرؤية الكونية. وعلى العكس من ذلك، تتحقّق الظواهر الطبيعيّة دون إرادة أو خيار، وأسبابها غير نوعيّة وغير متعدّدة ولا واسعة، بل كمّية ومحدودة. عدا هذا، ثمّة فارق آخر يتعلّق بالباحث، فقد جرت العادة ألّا يحمل الباحث في الظواهر الطبيعيّة هدفاً سوى الكشف عن الحقيقة كما هي؛ لذلك، فهو لا يقع تحت تأثير التيارات المختلفة، غير أنّ الباحث في قضايا العلوم الإنسانية، له موقعه الخاص الإنسانيّ والاجتماعي والثقافي، وعادةً ما يقوم بإسقاط اتجاهاته وآرائه التي يؤمن بها على بحوثه[1].

نقد وتحليل

يعتقد أنصار وحدة المنهج العلميّ للعلوم الإنسانيّة والعلوم الطبيعيّة أنّ الظواهر التي تكون موضع دراسة العلوم الإنسانيّة تقترن بالإرادة والعوامل على صعيد الكمّ والنوع، بينما الأمر مغاير في الظواهر الطبيعيّة.

في الحقيقة، إنّ الظواهر المطروحة في العلوم الإنسانيّة تنطوي ـ من جهات عدّة ـ على تعقيدات هي غير موجودة في الظواهر الطبيعيّة، بيد أنّه يمكن استخدام الأسلوب التجريبي في دراسة الوقائع الإنسانيّة وتحليل الظواهر الطبيعيّة في آنٍ معاً؛ أعني، أنّ

(1) للاستزادة انظر: مكتب التعاون الحوزوي والجامعي، مصدر سابق، ص 55.

معرفة الظواهر الإنسانيّة هي أكثر تعقيداً ووعورة من مثيلاتها في العلوم الطبيعيّة، ولكن مع ذلك، فإنّ تعقيد المعرفة هنا وسهولتها هناك لا يؤدّيان إلى ظهور تمايز أساسي وجوهري. فعلى الرغم من تعقيد الظواهر الإنسانيّة وتأثّرها بعوامل كثيرة ومتعدّدة، إلّا أنّه يمكن مع ذلك تجربتها وتحليلها ومعرفتها من خلال إخضاعها للمنهج التجريبي، تماماً كما هي فاعلية هذا المنهج مع الظواهر الطبيعيّة؛ لذلك، فإنّ تعقيد الحالة المطروحة للتجربة أو بساطتها لا تنتج تمايزاً جوهرياً.

2 ـ الخلفيات الموجّهة

يُرجع البعض مسألة التمايز بين العلوم الإنسانية (من بينها علم الاقتصاد) وبين العلوم الطبيعيّة إلى القضايا الفلسفية، التي ترسم ملامح مضمار التجربة قبل شروعها؛ مثلاً، تعريف الإنسان على أنّه «حيوان ناطق» أو «مخلوق اجتماعي» أو «مؤسّس للرمز». فهذا النمط من المعرفة عن الإنسان يسوقه إلى مضمار استخدام المنهج العلميّ. فالقائم على التجربة وتحليل الظواهر الاقتصاديّة هو كالصيّاد الذي يفتّش عن المنطقة المناسبة للصيد قبل أن يرمي شباكه في البحر، فهو لا يرمي شباكه في أيّ منطقة من البحر بمحض الصدفة ويصيد بعض الأسماك بطريق الصدفة أيضاً، بل إنّه يمتلك فكرة واضحة عن الأسماك وأوضاعها في البحر، فهو يقوم باستخدام الشبكة بالاستناد إلى نظريّة ما قبل استخدام الشبكة. فمعرفة الإنسان وتفسيره شبيهة بمعرفة الصياد لأوضاع الأسماك في البحر. ولعلّ العبارة الآتية تضفي مزيداً من التوضيح على هذا المعنى:

إنّ معرفة جوهر الإنسان كمخلوق اجتماعي تقودنا ـ في مجال البحوث العلميّة ـ إلى العلاقات الاجتماعيّة بين أفراد البشر، ودراسة

حياة المجتمعات، كما إنّ معرفة الإنسان كمخلوق مؤسّس للرمز تتيح الظروف المناسبة في البحوث العلميّة للتركيز على مقدرة الإنسان وموهبته في خلق الرمزيات، ومدى تأثير هذه الرمزيات على العلاقات الاجتماعيّة للإنسان. صحيح أنّه لا يمكن نقض أو إثبات كل من هاتين النظريّتين الفلسفيتين بالمنهج التجريبي، إلّا أنّهما تضعان أمام الباحث حدوداً خاصة للبحوث.

نقد وتحليل

إنّها لحقيقة مسلّم بها أنّ تفسير كل باحث ونظرته إلى الإنسان يسوقانه في دروب علم الاقتصاد وسائر العلوم الإنسانيّة الأخرى، فمن دون هذا التفسير لا يمكن دراسة الظواهر الاقتصاديّة وتحليلها على أرض الواقع، وتحديد المتغيّر المستقلّ لتلك الظواهر والمتغيّر الدال لها. في ظلّ النظرة الخاصة عن الإنسان وسعيه وراء الربح الأكبر، فإنّه بالإمكان اعتبار زيادة معدّل الفائدة، أو معدّل أرباح الرأسمال، أو التخمينات الخاصة بالدخل المستقبلي، أو النقد الموهوم كعوامل مؤثّرة على السلوك الراهن والمستقبلي للإنسان. فلو افترضنا جدلاً أنّ الإنسان مخلوق لا يتأثّر أبداً بمعدّل الدخل عنده، فلن يمكن، بطبيعة الحال، دراسة تأثير هذه العوامل على السلوك الراهن والمستقبلي للإنسان في مضمار الملاحظة الموضوعيّة للعلاقات الاقتصاديّة. إلّا أنّ النقد المطروح على الكلام آنف الذكر، هو أنّ المعرفة التي تسبق تجربة الظواهر الطبيعيّة، تلعب دوراً أيضاً في تحديد وجهة الباحث في مجال الظواهر الطبيعيّة. فما من باحث في أيّ فرع من فروع العلوم الطبيعيّة ينساق وراء الظواهر الطبيعيّة دون خلفية ذهنيّة معيّنة. على هذا الأساس، فإنّ مفاهيم الأسس الفلسفيّة التي تخدم العلم، تلعب دوراً في كلا الحقلين العلميّين،

أعني حقل العلوم الإنسانيّة وحقل العلوم الطبيعيّة، فالباحث لا يتابع بحوثه بمعزل عن الخلفية الذهنيّة والمعرفة القبلية، ومن هذا المنطلق، قيل بأنّ كلّ ملاحظة تسبقها نظريّة، ولا فرق في ما إذا كانت هذه الملاحظة في حقل العلوم الإنسانيّة أو العلوم الطبيعيّة.

بيد أنّه لا يمكن إنكار الدور المهمّ الذي تلعبه معرفة الباحث في مجال العلوم الإنسانيّة، ونظرته إلى الإنسان في تحديد وجهة هذه العلوم، في حين أنّ معرفة ونظريّة عالم العلوم الطبيعيّة لا تتأثّر إلى هذا الحدّ. إنّ شدّة التأثير لعوامل الثقافة والرؤية الكونية وتفسير الإنسان في مسيرة العلوم الإنسانية، بالمقارنة مع نظريّة ما قبل التجربة في العلوم الطبيعيّة، أمر مقبول ومسلّم به نسبيّاً، إلّا أنّه لا يشكّل فرقاً أساسيّاً وجوهرياً بين العلوم الإنسانيّة بما فيها علم الاقتصاد، وبين العلوم الطبيعيّة؛ على ذلك فإنّ خلفية الباحث ومعارف ما قبل التجربة لا تختصّ بالبحوث في حقل الظواهر الاجتماعيّة ـ الإنسانية، لتكون بالتالي سبباً للتباين بين العلوم الإنسانيّة والطبيعيّة، بل إنّ هذه المعارف غير التجريبية، كما هي موجودة ومؤثّرة في دراسة ظواهر المجتمع الإنساني، فهي موجودة ومؤثّرة كذلك في دراسة الظواهر الطبيعيّة وتؤثر على الباحث أيضاً.

3 ـ الفهم الداخليّ والفهم الخارجيّ (نظريّة هايك)

يرى البعض أنّ التمايز بين العلوم الإنسانيّة ومنها علم الاقتصاد وبين العلوم الطبيعيّة، هو في كيفية فهم ظواهر السلوك والفعل الاجتماعي للإنسان، ومعرفة الظواهر الطبيعيّة. يجسّد السلوك ذهنيّة وعقيدة صاحبه؛ ومن أجل استيعاب السلوك وفهمه، ينبغي التعرّف على المعتقدات والمعايير والاعتبارات السائدة في المجتمع. إذ لا يمكن النظر إلى ظاهر السلوك والحكم عليه، من دون استيعاب روح السلوك ومضمونه ومن ثمّ تحديده؛ بمعنى آخر، بالنسبة للعلوم

الاجتماعيّة لا يمكن تفسير السلوك الإنسانيّ بصورة موضوعيّة ومستقلة عن العقائد الإنسانية؛ على سبيل المثال، في ما يتعلّق بالاقتصاد السياسيّ الذي يشكّل الفرع الأكثر تطوّراً في العلوم الاجتماعيّة، تجد النشاطات الاقتصاديّة معانيها في الغايات والمقاصد الإنسانية. إذ لا يمكن توضيح سلعة معيّنة، أو ثروة اقتصاديّة أو طعام أو مال في إطار المواصفات الموضوعيّة أو الفيزيقية فحسب، فمعاني هذه الأشياء ترتسم في ضوء المعتقدات والتصوّرات التي يؤمن بها أصحابها، فمفهوم المال في الاقتصاد لا يمكن استيعابه فيزيقياً كعملة ورقية. كما إنّ الأفراد الذي يقومون بتبادل الأشياء لا يمكن بأيّ معيار فيزيقي أن نقرّر ما إذا كان هؤلاء يتبادلون الأشياء أم أنّهم يؤدّون طقوساً دينيّة، خلاصة القول هي أنّه من دون الأخذ بنظر الاعتبار مقاصد الشخص من الأعمال لا يمكن تحديد النظام الذي يحكم أعماله[1]. على هذا الأساس، يرى هايك أنّ التمايز بين موضوع العلوم الاجتماعيّة والعلوم الطبيعيّة هو في أنّ المتغيّر في العلوم الاجتماعيّة هو دالّ على قِيَم الأفراد ومعتقداتهم، بمعنى أنّه لا توجد حقيقة مستقلة عن الانطباعات والتصوّرات الذهنيّة للأفراد، في حين أنّه في العلوم الطبيعيّة، على الرغم من أنّ عمليّة المعرفة هي عمليّة ذهنيّة، فإنّ موضوع الدراسة غير دالّ على القِيَم والمعتقدات؛ بحيث يمكن القول إنّ الموضوع المطروح للدراسة في العلوم الاجتماعيّة تمتدّ جذوره في عقول الأفراد، ولا يحمل موضوعيّة في خارجه. بيد أنّ الموضوع في العلوم الطبيعيّة له حقيقة مستقلة عن عقل الأفراد، وإن كان من المتعذّر استيعاب هذه الحقائق بجميع أبعادها وتفاصيلها بصورة موضوعيّة[2].

(1) غني نجاد، **درباره هايك** (حول هايك)، مصدر سابق، ص 45 ـ 46.

(2) المصدر نفسه، ص 47 ـ 48.

بناءً على ما قيل، ينبغي - من وجهة نظر هايك ـ أن نبحث عن أساس التمايز بين العلوم الاجتماعيّة (مثل علم الاجتماع والاقتصاد) وبين العلوم الطبيعيّة في الموضوع المطروح للبحث، وليس في المنهج أو في عنصر آخر؛ والنتيجة المنطقية لهذا التمايز على أساس الموضوع بين هذين الحقلين من العلوم هو تقسيم نطاق علم الاجتماع إلى محورين، الأوّل: علم اجتماع الطبيعة (natural social science)، الذي يناقش الظواهر الحقيقيّة غير الرمزيّة للمجتمع، مثل تفشّي الأوبئة في المجتمع والآثار الاجتماعيّة المترتّبة على ذلك. والثاني: العلوم الاجتماعيّة (علم الاجتماع بالمعنى الخاص) (social science)، والذي يدرس الظواهر الرمزيّة في المجتمع[1].

نقد نظريّة هايك

لا ريب في أنّ معرفة ظاهر السلوك الإنسانيّ وهيئته الخارجيّة في مجال العلاقات الاجتماعيّة، لا يعني فهم جوهر ذلك السلوك وكنهه، بمعنى، أنّ جسم السلوك ظاهر للعيان، فيما روحه مستترة عنّا وغير قابلة للملاحظة. في الحقيقة، إنّ السلوك الإنسانيّ يتّسم بصفته الإنسانيّة بفعل تأثير روحه وسيادة جوهره، وليس بسبب الهيئة الظاهرية له، لذا، لا جدال في أنّه ينبغي ـ في مجال السلوك

(1) يعتقد فريدريك فون هايك (Friedrich von Hayek) أنّ الحقائق أو مدركات العلوم الاجتماعيّة هي مجرّد عقائد؛ عقائد الناس الذين ندرس أعمالهم. هذه الحقائق مختلفة عن حقائق العلوم الفيزيائية لجهة كونها عقائد شعبيّة خاصة. لمزيد من التوضيح راجع: سعيد زيبا كلام، «**آيا علوم اجتماعى بايد از ارزش هاى علوم طبيعى تبعيت كند؟**» (هل ينبغي للعلوم الاجتماعيّة أن تتبع العلوم الطبيعيّة)، مجلة «نقد ونظر»، السنة الخامسة، العددان الأول والثاني.

الاقتصاديّ ـ معرفة، أوّلاً: المبادئ والمعايير التي تحكمه، ومن ثمّ إصدار الحكم بشأنه؛ أي بخلاف الحوادث الطبيعيّة التي يمكن ملاحظتها مباشرةً، وليس لعنصر الروح والجوهر والعقيدة والنظرة والتصوّر سلطان عليها، غير أنّ هذا التمايز في مجال المعرفة، لا يفرز فارقاً جوهرياً وأساسيّاً بين هذين الحقلين من العلوم؛ ذلك أنّه من خلال الإحاطة بهذه العقائد والمبادئ والاعتبارات المؤثّرة على السلوك الاقتصاديّ والاجتماعيّ، يمكن دراسة وتحليل النظام الذي يحكمها عبر الاستعانة بالمنهج التجريبي. وبالنسبة للسلوك الاجتماعي، ينبغي، بالضبط، معرفة معاني هذا النمط من السلوك، ليمكن بعد ذلك الكشف عن النظام الذي يحكمها من خلال التجربة والملاحظة؛ وفهم كنه ومعنى هذا النمط من السلوك ليس ميسّراً إلّا عبر معرفة الرموز والتصوّرات التي هي بمثابة الروح لهذا السلوك. وفي المقابل، فإنّ الظواهر الطبيعيّة والنظام الذي يحكمها غير متمازج مع التصوّرات والرموز المسلّم بها؛ إلّا أنّ التعقيد الذي يكتنف مجال المعرفة في حقل السلوك الإنسانيّ لا يفضي إلى نشوء فارق أساسي وجوهري بين مجالي العلوم الإنسانية ـ بما فيها الاقتصاد ـ والعلوم الطبيعيّة، بل يمكن من خلال المنهج التجريبي دراسة ومعرفة السلوك الإنسانيّ ـ بعد الإحاطة بكنهه ـ والظواهر الطبيعيّة في ذات الوقت؛ ويمكن توضيح ما تقدّم بالقول: إنّ المتغيّر المستقل والدال لبعض السلوك الاجتماعيّ ـ الإنسانيّ يتشكّلان بوحي من تأثير البنى الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة وسائر العوامل الموضوعيّة، مثل تأمين المصالح المادّيّة (علم الاجتماع على مقياس الطبيعة). وإنّ توضيح المتغيّر المستقل والدال للبعض الآخر من السلوك الاجتماعيّ ـ الإنسانيّ يكون على أساس فهم قواعد السلوك والرموز الاجتماعيّة التي تحكمها، ومن دون الإحاطة بهذه الرموز والقواعد، لا يتّضح معنى العمل الاجتماعي، غير أنّه من خلال الإحاطة بهذه الرموز،

يكتسب العمل الاجتماعي معناه ويكون قابلاً للتفسير (علم الاجتماع بالمعنى الخاص). وعلى أيّ حال، فإنّ السلوك الاجتماعيّ - الاقتصاديّ، سواء من النمط الأول أو من النمط الثاني، قابل للتفسير والتوضيح، وبالتالي يمكن تحليل النظام الذي يحمكه، كما هو الحال مع الوقائع الطبيعيّة وميدان الطبيعة حيث يمكن معرفة النظام الذي يحكمه، وبالنتيجة، فإنّ تبلور السلوك الاجتماعي - الاقتصاديّ على أساس التصوّرات والقواعد والرموز، وعدم امتزاج الوقائع الطبيعيّة بهذه التصوّرات والرموز لن يشكّل منشأ التمايز الحقيقي بين حقل العلوم الإنسانيّة والطبيعيّة على صعيد استخدام المنهج التجريبي. إلّا أنّه، بطبيعة الحال، ينبغي الانتباه إلى أنّ ثمّة فارقاً جوهريّاً يميّز استخدام المنهج التجريبي في حقل العلوم الاجتماعيّة عنه في حقل العلوم الطبيعيّة[1].

4 ـ الفارق الجوهري بين العلوم الإنسانية والطبيعيّة

4 ـ 1 ـ تناسب نتائج البحوث في الطبيعة مع المصلحة الشخصيّة لكل فرد

لا شك في أنّ ثمرة البحوث في كل زاوية من زوايا الطبيعة، أمرٌ يشكّل مبتغى وغاية لكل شخص، بصرف النظر عن الثقافة والعادات والتقاليد وسائر الخصوصيات الإنسانيّة التي تميّزه؛ فالاختبارات الطبية حينما تكون مثمرة فهي تلبّي الحاجة الطبيعيّة والذاتيّة لكل إنسان غربيّ أو شرقيّ، وهي لا تحدّها أيّ حدود أو فواصل، ولا تعرف وطناً بعينه، كاكتشاف تأثير الأعشاب الطبية مثلاً، الذي ينسجم مع المنفعة المادّية لكلّ فرد، أيّاً كانت الثقافة

(1) لمزيد من التوضيح، انظر: الفصل الثالث، مكانة الرموز الاعتباريّة في الحياة الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.

التي ينتمي إليها؛ ذلك أنّ اكتشاف نجاعة الدواء، سوف تحفّز كل إنسان للحصول عليه، ومن خلال عرضه في الأسواق سيتمّ تأمين حاجته المادّية لذلك الدواء، في حين إنّه من غير الممكن تعميم نتائج البحوث والتحقيقات الخاصة بالعلوم الإنسانيّة على كلّ فرد أو مجتمع، بحيث تصبح بمثابة حاجة أو منفعة لكل إنسان؛ والسبب في ذلك هو أنّ بعض النظريّات العلميّة في العلوم الاجتماعيّة ومنها الاقتصاد، تعنى بتفسير المصالح والمنافع الوطنية والعامة، وفي حال تعارض هذه المصالح مع مصلحة كل فرد من أفراد المجتمع، حينذاك لن يجد الأفراد ضالّتهم في تلك النظريّات، ولا أقل، من أن ينصرفوا عن تحقيق تلك المصالح بصورة طبيعيّة. من هذه النظريّات العلميّة، تلك التي تتعلّق بالضرائب، فعلى الرغم من ثبوت نتائجها الإيجابية، غير أنّ هذه النتائج لا تمثّل مبتغى كل فرد، أو على الأقل هي لا تلبّي المصالح المادّيّة الشخصيّة لجميع الأفراد، ولا تحفّز أيّ إنسان على تطبيق نتائج هذه البحوث العلميّة؛ بتعبير أوضح، إنّ نتائج هذه البحوث في ميدان الطبيعة والواقع تكون مثمرة عندما تؤمّن شرط المنفعة المادّية لكل إنسان، وبالتالي، فإنّ أيّ فرد يسعى لتحقيق هذا الهدف وبلوغ هذا المنال؛ سواء كان ينال منها هو شخصياً حظّاً من الاستفادة المباشرة، أم يضعها في متناول آخرين هم بحاجة ماسّة إليها مقابل ربح معيّن يجنيه. وعلى أيّ حال، فإنّ المصلحة المادّية لكل فرد معقودة بنتائج هذه البحوث والدراسات في مختلف مجالات الطبيعة، غير أنّ نتائج الدراسات في حقل الظواهر الاجتماعيّة والوقائع الاقتصاديّة في المجتمع قد لا تلبّي المصلحة الشخصيّة لكلّ فرد؛ على سبيل المثال، نتائج البحوث والمطالعات العلميّة الخاصة بأسباب وعوامل التضخّم، فهي لا تستجيب لنداء المصلحة الشخصيّة لجميع الأفراد، فرداً فرداً، وأنّ تطبيق نتائج البحث لا تمثّل رغبة كل فرد، ذلك أنّ نتائج هذا النمط من البحوث

لا تهيّئ الأرضية المناسبة لتحقيق المصلحة الشخصيّة لكل فرد. على هذا الأساس، نرى أنّه في البحوث الطبية يتمّ تطبيق إرشادات ووصايا الطبيب بحذافيرها، حيث إنّ كلّ فرد يسعى إلى الالتزام بها دونما حاجة إلى تأكيد أو إصرار، وهو ما لا يتيسّر في حقل العلوم الاجتماعيّة وعلم الاقتصاد، إذ نادراً ما نجد أحداً يكترث لنظريّات علماء الاجتماع وتوجيهاتهم أو وصايا علماء الاقتصاد. وربّما يمكن طرح الفكرة بعبارة أوضح فنقول: إنّ النتيجة العلميّة المستخلصة في ميادين العلوم الطبيعيّة المختلفة من قبيل الكيمياء، الفيزياء، الميكانيك، العلوم الطبية، العلوم الصيدلانية والمخبرية، أيّا كان العلم المعنيّ بالكلام، هي، بصورة طبيعيّة، تنسجم مع رغبة كلّ فرد؛ لأنّها تؤمّن مصلحته المادّية، ولكن، أيّ فائدة يمكن أن يجنيها الفرد من البحوث والنظريّات العلميّة في حقل العلوم الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة، فهذه البحوث والنظريّات ليس لها انسجام تامّ أو ارتباط طبيعي مع المصلحة الشخصيّة لكل فرد من الأفراد. إنّ كشف أسباب التضخّم أو ارتفاع أسعار العملات الأجنبية، أو شحّة المواد الغذائية، هي أمور يحتاجها المسؤولون الاجتماعيون لأنّهم من خلالها يؤدّون مسؤوليتهم أو دورهم الوظيفي، ولا يتعلّق الأمر بحاجة كل فرد من أفراد المجتمع.

4 ـ 2 ـ تأثّر النظريّات العلميّة في العلوم الإنسانية بالرموز (إطلاق العلوم الطبيعيّة ونسبية العلوم الإنسانية)

لقد تبلورت الحياة الجماعية للإنسان في ظلّ تأسيسه للرموز، كما إنّ العقل فعّال في كشف حقائق عالم الوجود، ويلعب دوراً أيضاً في التأسيس للرموز. ومن دون هذا التأسيس الرمزي، ستصبح الكثير من العلاقات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة بلا منشأ ولا ظهير؛ على سبيل المثال، إنّ النقد (العملة النقدية) ظاهرة يتجسّد مفهومها

الحقيقي بما تحمل من قيمة رمزية، فالعملة الورقية لا تعتبر عملة من خلال تحليل خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية، بل علينا أن نفهم عالم الرموز المحيط بها، كما إنّه لا يمكن ملاحظة حقيقة عمليّة البيع والشراء في الوقائع الموضوعيّة الظاهرية، بل ينبغي استيعاب البعد الرمزي لهذه العملية، إذ من خلال معرفة هذا البعد يمكن تحليل العمليّة كما هي. لذا، قد يبدو بعض السلوك الاجتماعي ـ الاقتصاديّ أموراً طبيعيّة قابلة للملاحظة (مثل تقسيم العمل أو الجهود التي يبذلها الإنسان لإشباع غرائزه وحاجاته الحياتية)، إلّا أنّ عدداً لا يحصى من النشاطات الاجتماعيّة والاقتصاديّة تكتسب مفهومها طبقاً لبعدها الرمزي، وبالتالي يمكن إدراكها وتحليلها في عالم الرموز. إنّ البنى الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تترك تأثيراً جديّاً على سلوك الإنسان ذات جوهر رمزي، ولا يمكن اعتبارها كظاهرة طبيعيّة أو فيزيقية خارجيّة[1].

تمهّد هذه الحقيقة لنسبيّة النظريّات العلميّة في حقل العلوم الاجتماعيّة، وفي المقابل، مطلقيّة نظريّات العلوم الطبيعيّة، فلكلّ مجتمع رموزه العقلائية الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة الخاصّة التي تسالم عليها. وهذه الرموز التي تحكم العلاقات الاجتماعيّة هي التي تمايز بين المجتمعين الألماني والإيراني مثلاً، وليس النشاطات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة المنبثقة عن الحياة الطبيعيّة والوجه الطبيعي للحياة الجماعية. فمن الممكن أن تكون مشكلة البطالة عاملاً مشتركاً يجمع الحياة الاجتماعيّة في ألمانيا وإيران، ومن الممكن أيضاً أن تكون بعض الدراسات والتحقيقات لعلماء الاقتصاد الألمان المخصّصة

---

(1) بالنظر إلى أهميّة هذا الموضوع، سيتمّ بحثه مفصّلاً في الفصل الرابع من هذا الباب.

لحل مشكلة البطالة في بلدهم مناسبة أيضاً للتطبيق في إيران لحلّ نفس المعضلة، إلّا أنّه لا يمكن استنساخ نفس الوصفة الخاصة بمشكلة البطالة في ألمانيا لتطبيقها في إيران؛ لأنّ هذه المعضلة عبارة عن ظاهرة اجتماعيّة ـ اقتصاديّة، ولا يمكن التعامل معها بمعزل عن سائر الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة في المجتمعين الإيراني والألماني ودراستها بصورة تجريدية. كما إنّه لا يمكن نزع هذه الظاهرة الاجتماعيّة عن سائر الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة في المجتمع الألماني، لتحليلها بصورة مستقلة ومنفردة. من هنا، ونظراً إلى أنّ الكثير من الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة تكتسب معناها ومفهومها في إطار الرموز، وأنّ لكلّ مجتمع رموزه الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة الخاصّة به (على الرغم من وجود رموز اجتماعيّة ـ اقتصاديّة مشتركة)، فإنّه لا يمكن تقديم وصفة اقتصاديّة واحدة لحلّ مشكلة البطالة في المجتمعين الإيرانيّ والألماني، بينما يمكن أن نكتب وصفة طبية مشتركة لمرض معيّن في ألمانيا وإيران. بعبارة أدقّ أقول: إنّ مشكلة البطالة في كلّ مجتمع ترتبط من ناحية بسائر الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة لذلك المجتمع ارتباطاً حقيقياً، ومن ناحية ثانية، فإنّ الكثير من هذه الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة تتشكّل في إطار الرموز السائدة في ذلك المجتمع؛ من هذا المنطلق نقول بأنّه لا يمكن أن نتوقّع آلية مشتركة ومنسجمة واحدة لمجتمعين متمايزين من ناحية الرموز الاجتماعيّة. ولكن، بطبيعة الحال، لا مانع من الاستعانة بخبرات وتجارب أيّ مجتمع آخر من أجل حلّ معضلة اقتصاديّة ـ اجتماعيّة لمجتمع ما، مثل مشكلة البطالة مثلاً،، إلّا أنّ الاستعانة شيء، والقول أنّه بالإمكان تقديم آلية واحدة لحلّ مشكلة مشتركة لمجتمعين متمايزين من حيث الاعتبارات والرموز التي تحكم الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة فيهما شيء آخر مختلف. في الحقيقة، إنّ منشأ التمايز بين المجتمعين

الإيرانيّ والألماني في ما يتعلّق بدراسة الظواهر الاقتصاديّة وتقديم الحلول المناسبة لها يعود إلى التمايز في الرموز الاجتماعيّة المؤثّرة على تلك الظواهر في كلا المجتمعين. من هنا، فإنّ «النسبيّة» في العلوم الاجتماعيّة لا تعني أنّ المعرفة الحاصلة عبر توظيف المنهج التجريبي في القضايا الاجتماعيّة عبارة عن أمر نسبيّ؛ لأنّ «النسبيّة» بهذا المعنى تمثّل الموضوع الفلسفي والمشكل الرئيس لمبحث المعرفة، وبالطبع، ليس ثمّة ما يميّز بين العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعيّة في هذه الزاوية، بل إنّ المقصود بـ«النسبيّة» في العلوم الاجتماعيّة هو أنّ الرموز المؤثّرة على الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة في كلا المجتمعين الإيرانيّ والألمانيّ تنطوي على تمايز أساسي. فلكلّ مجتمع منهما رموزه الخاصّة به، وعلى هذا الأساس، فإنّه يمكن لكل من المجتمعين المذكورين الاستعانة بخبرات وتجارب المجتمع الآخر في مشكلة البطالة وذلك ضمن دائرة القضايا الاجتماعيّة المشتركة، أمّا في سائر الظواهر الثقافيّة ـ الاجتماعيّة المؤثّرة على هذه المشكلة الاقتصاديّة أو المشكلات الأخرى، والتي يتمايز فيها المجتمعان (نظراً للرموز الاجتماعيّة الخاصّة بكلّ منهما) فعلى كلّ مجتمع أن يبحث عن الحلول والآليات التي تتلاءم مع خصوصيّاته لحلّ معضلاته الاجتماعيّة. هذا على العكس من العلوم الطبيعيّة التي يمكن الاستفادة من نتائج الدراسات بصورة مشتركة في المجتمعات المختلفة[1].

والمسألة الجديرة بالاهتمام هنا هي أنّ ثمّة مائزاً أساسياً بين استخدام المنهج التجريبي في الظواهر الموضوعيّة ـ الطبيعيّة وبين استخدامه في الظواهر الرمزيّة؛ لأنّ المنهج التجريبي في الظواهر

---

(1) توضيحات أكثر لهذا البحث ستجدها في الفصلين الثالث والرابع.

الرمزيّة، كما مرّ ذكره[1]، يؤيّد مسبقاً أنّ السلوك الاجتماعي المتعلّق بتلك الظواهر ينطوي على قصور. وإنّ تأييد التجربة لوجود قصور في ما يتعلّق بالأمر الرمزي شيء مختلف عن صحة أو بطلان ذلك الأمر الرمزي الاعتباري. فالتجربة تؤيّد قصور السلوك، لا صحّة أو بطلان الأمر الرمزي. من هنا، فلا يتصوّر أحدٌ أنّ تأثير الأمور الرمزيّة يقتصر على مجال جمع المعلومات فحسب، بل إنّ تأثيرها يشمل الجمع والتقييم، وذلك نظراً لتأثيرها الواسع في تبلور الظواهر الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة وتأييد قصورها عن الأمور الرمزيّة بأسلوب التجربة، لا بطلان أو صحّة هذه الرموز. إذاً، فالتمايز بين العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة وبين العلوم الطبيعيّة هو على صعيد الجمع وعلى صعيد الحُكم والتقييم أيضاً. إنّ أهميّة وسعة تأثير الأمور الرمزيّة تتطلّب منّا بحثاً معمّقاً لمكانة الرموز وأنواعها في الحياة الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.

---

(1) انظر: هذا الفصل، بحث التمايز بين علم الاقتصاد مع العلوم الطبيعيّة.

الفصل الثالث

مكانة الرموز في

الحياة الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة

مقدمة

لقد مهّدت مسيرة الحركة العلميّة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الطريق لظهور هذه الرؤية الكونية، القائلة بأنّ العلوم الطبيعيّة بمعناها المعاصر تحظى بقبول فريد، لدرجة أنّها كانت النموذج الذي يحتذى لسائر المعارف والمناهج منذ القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين، وأنّ مناهجها أكثر إتقاناً واعتباراً للوصول إلى سائر المعارف الأخرى. لقد آمن الفلاسفة والمفكرون من أمثال «إمانويل كانط» (Emmanuel Kant)، «ديفيد هيوم» (David Hume)، «شارل دو مونتسكيو» (Charles de Secondat Montesquieu)، «جان جاك روسو» (Jean Jacques Rousseau)، «جان دالتون» (Jean Dalton)، «بارون هولباخ» (Baron Holbach)، «إيتيان كوندياك» (Etienne

«إنطوان كوندورسه» (Antoine Nicolas Bonnot Condillac)، «دنيس ديديرو» (Denis Diderot Condorcet)، «والتر» (Walter)، «آدم سميث» (Adam Smith)، أقول لقد آمن هؤلاء بأنّ العلوم الطبيعيّة التي ترعرعت وتطوّرت على يد **«إسحاق نيوتن»** (Issac Newton)، و«غاليلو غاليله» (Galileo Galilei)، و«كبلر» (Johann Kepler)، و«بويل» (Boyle)، و«هويگنس» (Christian Huygens)، يجب أن تكون النموذج المثالي لجميع العلوم، وأن تسود مناهجها على جميع المعارف والعلوم الأخرى؛ من هنا فإنّ لفظة «علم» اقتصرت على مجالات البحث الفيزيائي والبايولوجي (الأحيائي)؛ وذلك لأنّ هذه المجالات ادّعت الدقّة والجزمية لنظريّاتها، والحقول الأخرى مثل حقل العلوم الاجتماعيّة زعمت بأنّ مناهجها مطابقة لمناهج «العلوم» وذلك سعياً منها لإثبات مكانتها[1].

في ضوء هذه النظرة، أعني، تطابق العلوم الطبيعيّة والاجتماعيّة، راحت المدرسة الطبيعيّة (الوضعيّة) تفتّش عن العليّة في تفسيرها للسلوك الاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ، عبر تدوين النظريّات واختبارها في إطار الملاحظة والأرقام والإحصاءات.

وكانت نقطة انطلاق الكشف عن عليّة الظواهر المطروحة في العالم الإنسانيّ هي الملاحظات والمشاهدات التي تبحث في المشابهة والقضايا المكرّرة؛ ولولا لجوؤها إلى أسلوب تصيّد الحالات التكرارية والأمور المتشابهة، ما كان باستطاعتها الوصول إلى قانون كشف العليّة.

---

(1) زيبا كلام، مصدر سابق.

في نظر علماء مثل «جون ستيوارت ميل»[1] كان العالم الإنسانيّ شبيهاً بعالم الطبيعة، ونقطة التمايز الوحيدة بينهما تتمثّل في درجة البساطة والتعقيد، بعبارة أكثر توضيحاً، كان «ميل» يعتقد أنّه يمكن من خلال عملية الملاحظة في قلب الطبيعة وضع المتشابهات الطبيعيّة في دائرة الأرقام والإحصاءات، ومن ثمّ الكشف عن علاقة العلّة والمعلول؛ على سبيل المثال، يمكن من خلال الملاحظة إثبات العلاقة المباشرة التي تربط بين زوال الالتهابات وبين تناول المضادّات الحيوية، والإعلان عن أنّ استعمال المضادّات الحيوية هو السبب وراء زوال الالتهابات. نفس الحالة تسود عالم السلوك الاجتماعي، حيث بالإمكان جمع مثل هذه المتشابهات والحالات المتكررة وتوضيح العلاقة بين العلّة والمعلول، مع الفارق أنّ جمع الظواهر المتشابهة والمتكررة في السلوك الاجتماعي على درجة من التعقيد أكبر ممّا هي عليه في العالم الطبيعي، حيث إنّها تتطلّب دقّة ومعرفة وكذلك وعياً أعمق.

---

(1) جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) (1804 ـ 1873): فيلسوف، يعتبر من روّاد الفلسفة الليبرالية، ولد في لندن عام 1806 م، والده أحد كبار أهل العلم والمعرفة في القرن الثامن عشر، تعلم جون الإغريقية في السنة الخامسة من عمره، حيث اطلع على أعمال هيرودون وأفلاطون، وتعلم اللاتينية في التاسعة، وفي الثانية عشرة درس ارسطو ومنطق هوبز، وفي الثالثة عشرة قرأ مبادئ ريكاردو، كان غذاؤه الفكري موجها بعناية من قبل أبيه وخليطا من العلم الطبيعي، وقف مع بنثام ضد النزعة اليقينية وكل ما كان يقاوم مسيرة العقل والتحليل، وكان يجاهر باستمرار بأن هي الغاية الحميدة للوجود البشري، حمل عبء الحركة النفعية على كاهله، فامتدح العقلانية، وهاجم، ما كان يعتبره تعصّباً دينياً في عصره وإيماناً بالحقائق البديهية. أطلق ميل مقولة وسمت الحقبة التاريخية التي عاش يها، مفادها: «إن كل ما يقيد المنافسة الحرة هو الشر المطلق، وكل ما يطلقها هو الخير العميم».

في المقابل، يعتقد البروفسور «هايك»، وهو واحد من المفكرين والمنظرّين في حقل الاقتصاد السياسي، أنّ الكشف عن الحالات المتشابهة في العالم الإنسانيّ ليس بهذه السهولة والبساطة التي قد نتصوّرها؛ وذلك لأنّ هذا النمط من الكشف، بخلاف عالم الطبيعة، ليس متيسّراً من الخارج. إذ لا بدّ من سبر أعماق السلوك واكتشاف معانيه وفهمه، وبدون هذا الفهم، لا يمكن للملاحظة وحدها أن تقوم بجمع الحالات السلوكية المتشابهة في مستودع الأرقام. من هذا المنطلق، نجد أنّ «هايك» ينتقد هذا النوع من تبعية العلوم الاجتماعيّة للعلوم الطبيعيّة، حيث يقول: «لأكثر من قرن من الزمان كان التوجّه السائد في العلوم الاجتماعيّة هو الإصرار على تقليد مناهج العلم لا روحه، إلّا أنّ هذا التقليد لم يساعدنا أبداً على فهم الظواهر الاجتماعيّة»[1].

استناداً إلى هذه النقطة يعتقد «هايك» أنّ العلوم الاجتماعيّة لا تعني فهم العلاقة بين الأشياء أو الأعيان بالمعنى الفيزيقي، لكي يمكن مطابقتها مع العلوم الطبيعيّة على صعيد المنهج، بل إنّ هذه العلوم تبحث في العلاقة بين الإنسان والأشياء والعلاقة بين البشر بعضهم ببعض، والهدف من هذا البحث هو الإحاطة بأعمال الإنسان وتوضيح النتائج غير المتوقّعة وغير المرغوبة[2]. ذلك أنّ أعمال الإنسان تنمّ عن إرادة ووعي. ومن البديهي أنّ حوادث من قبيل الثورة، الإصلاح، التضخّم، الاحتجاجات، الإضرابات، العدالة،

---

(1) Hayek, F.A. **The prentence of knowkedge: in Hayek F.A. new studies in philosophy, politics, economics and the history of tdes.** Rkp. London, 1978, p. 23.

(2) Hayek, F.A. (1979) **The subjective character of the data of the social science in the counter - revolution of science**, Liberty press, Indianapolis, 1979, p. 41.

الحرّية، الاستقلال السياسيّ والاقتصاديّ، الحاكمية، شرعيّة الانتخابات، التوازن بين السلطات، الديمقراطية، الاضطراب، الوفاق الاجتماعي أو السياسي، بالإضافة إلى الكثير من هذه الموضوعات الاجتماعيّة لا يمكن طرحها من منظار الكميّة أو العلاقات الفيزيائية. في الحقيقة، إنّ هذا النمط من الظواهر الاجتماعيّة هو خليط من أفعال الإنسان الممتزجة بالمقاصد والإرادات المحرّكة لها. بحسب رأي «هايك» فإنّ «الأشياء، بسبب ارتباطها بأعمال الإنسان، هي نفسها الأمور التي يفكّر فيها الإنسان»[1].

أو بالأحرى، إنّ «هايك» يصرّ على أن يقِيم تمايز العلوم الاجتماعيّة عن العلوم الطبيعيّة على أساس أنّ العلوم الاجتماعيّة تتناول أعمال وسلوك الإنسان، وهذه الأعمال تشكّل المرآة والأرضية المناسبة لظهور عقائدهم وآرائهم، سواء كانت هذه العقائد صادقة أم كاذبة، بخلاف الحقائق والمدركات في العلوم الطبيعيّة التي لا تربطها بعقائد البشر وآرائهم أيّ صلة[2]. بناءً على هذا، فإنّ قوانين علم الاقتصاد التي تعتبر فرعاً من العلوم الاجتماعيّة، تبيّن نحواً من معتقدات البشر: «جميع قوانين الإنتاج الفيزيائية التي نشاهدها (على سبيل المثال) في الاقتصاد، ليست قوانيناً فيزيائية بمعنى العلوم الفيزيائية، بل هي معتقدات البشر تجاه ما باستطاعتهم فعله»[3].

لذا، فإنّ ماهيّة نظريّات العلوم الاجتماعيّة ومنها النظريّات الاقتصاديّة من وجهة نظر «هايك» هي أنّها ذات خلفيات ومنابع

---

(1) Ibid, p. 44.

(2) Ibid.

(3) Barnes, B. T.S. **Kuhn and social science**, London, the Macmillan press, (1982).

فكرية ـ عقائدية، وبالتالي، فإنّ أعمال البشر في ما يتعلّق بالأشياء الخارجيّة، بل قُلْ جميع العلاقات التي تربط بين البشر وبين البنى الاجتماعيّة يمكن إدراكها من خلال عقائد وأفكار البشر تجاهها. إنّ الظواهر الاجتماعيّة، كما نفهمها نحن، هي وليدة مفاهيم الناس ورؤاهم، وبمقدورنا، بالطبع، فهم هذه الظواهر الاجتماعيّة حين يتسنّى لنا التعرّف على الإطار الفكري للبشر الذين رسموا الإطار العام لهذه الظواهر. وما لا شكّ فيه أنّ علاقات البشر بالأشياء الخارجيّة أو ببعضهم البعض لا تحمل بعداً فيزيقياً فقط، لكي يكون بإمكاننا فهمهما وتحليلها علمياً بمعزل عن سبر مناشئها الفكرية.

إنّ الموضوع الرئيس الذي كان على «فريدريك هايك» التركيز عليه، هو أن يقدّم توضيحاً لا لبس فيه حول مقصوده من «معرفة العقيدة الفكرية» التي تشكّل الخلفية والمنشأ للعديد من السلوك الاجتماعي والاقتصاديّ. للمثال نقول: إنّ أسلوب المعاوضة هو نوع من السلوك الاقتصاديّ الذي له جذور في أفكار وعقائد طرفي المعاوضة. فالحركة الفيزيقية المتمثّلة في تبادل السلعة بين شخصين لا تفسّر حقيقة المعاوضة، بل يمكن تفسير طبيعة هذا السلوك وفهمه بالاستناد إلى عقائد وأفكار طرفي المعاوضة. إنّ الغموض الذي يكتنف كلام «هايك» يتمثّل في: ما هي طبيعة المعرفة أو الاعتقاد الذي يصاحب الحركة الفيزيقية لعملية معاوضة السلعة، والتي على أساسها تتحقّق حقيقة المعاوضة؟ هل بالإمكان تفسير الخصوصيات الرئيسة لهذه المعرفة أو الاعتقاد دون إبهام أو تعقيد؟

يبدو أنّ «بيتر فينج» قد تقدّم خطوة أكثر أهميّة على هذا الطريق، عندما أزال الغموض المتمثّل في طبيعة التأثير للمعرفة والأفكار التي تتسبّب في السلوك الاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ. من وجهة نظره، أنّ التمايز بين الإنسان وسائر المخلوقات هو في أنّ سلوك الإنسان ذو

معنىً ومفهوم، بينما سلوك باقي المخلوقات فارغ من أيّ معنى، ويقصد بمعنائية سلوك الإنسان وأفعاله هو أنّ سلوكه ينطوي على تعقيد ويستلهم من عالم الرموز. وبناء على هذا، فهو يعرّف الإنسان بأنّه كائن موجد للرموز وحياته مزيج من المفاهيم الرمزيّة، وقد جعل من خصوصية إيجاد الرمز لدى الإنسان أساساً للعلوم الإنسانية[1] وقاعدة لها؛ فمثلاً، إنّ ما يتمّ مشاهدته في الظاهر من حركة فيزيقية يقوم خلالها الشخص بإعطاء عملة ورقية تمثّل المال، ويستلم في مقابلها سلعة معيّنة، هي في الحقيقة عبارة عن حركة فيزيقية مقترنة برموز شتّى، من قبيل المعاوضة (إضفاء الرمزيّة على هذا السلوك)، والمال (إضفاء الرمزيّة على قطعة الورق) وإضفاء الرمزيّة على ملكية المشتري والبائع إزاء السلعة والمال الذي تمّ استيفاؤه. إذاً، في ضوء هذه الرمزيات فقط يتّخذ جوهر السلوك مفهوم المعاوضة. ومن دون فهم هذه الرموز فإنّه لا يمكن فهم حقيقة السلوك الفيزيقي المتمثّل في إعطاء القطعة النقدية وأخذ السلعة، وبالنتيجة لا يمكن من خلال الإحصاءات والأرقام جمع السلوكيات المشابهة، لذا فمفهوم المعاوضة يتحقّق معناه من خلال هذه الرموز المختلفة؛ على هذا الأساس، وبحسب وجهة نظر «فينج» فإنّ السلوك الاجتماعي ينطوي على رموز معيّنة، ومن دون فهمها لا يمكن إدراك وفهم حقيقة هذا السلوك، وهو يعتقد بأنّ مجال هذه الرموز يشمل جميع السلوك الاجتماعي للإنسان في حقول السياسة والاقتصاد ...إلخ. من هنا فهو يشدّد على الباحثين في القضايا الاجتماعيّة وعلماء الاجتماع أن يدركوا دركاً صحيحاً هذه الرموز التي تحكم السلوك الاجتماعي على حقيقتها، وذلك من أجل الوصول إلى فهم صحيح لهذا السلوك.

---

(1) Winch, Peter, **The Idea of a science and Its Relationship to Philosophy**, pp.17, 40 - 42

وكان «فريدريك هايك» من جملة الفلاسفة الاقتصاديّين الذين أكّدوا بشكل خاص[1] على الدور الذي تلعبه المسائل الرمزيّة في بلورة السلوك الاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ، ولهذا السبب نراه يطرح في ما يتعلّق بالعلوم الاجتماعيّة ما يسمّيه «العلم الطبيعي الاجتماعي» (natural social science) و«العلم الاجتماعي» (social science). إنّ علم الاجتماع ضمن مقياس العلوم الطبيعيّة يبحث في الظواهر غير الرمزيّة، ومن منظور العلوم الإنسانية، يناقش الظواهر الرمزيّة في المجتمع[2]. على هذا الأساس، فإنّه لا يعتبر أغلب الموضوعات المرتبطة بالسلوك الإنسانيّ والاجتماعيّ «حقائقاً موضوعيّة» بالمعنى الفيزيقي للكلمة؛ على سبيل المثال، لو أخذنا تعاطي الإنسان مع أداة معيّنة كالمطرقة، فلا يمكن تقديم تعريف عن هذه الأداة بمعزل عن التصوّر الذي يحمله البشر عنها، فهناك مثلاً من حيث الشكل الظاهري الفيزيقي، مطرقة خشبية ومطرقة معدنية، من الناحية الفيزيقية، فهما يتميّزان عن بعضهما في الظاهر، غير أنّ تصوّر الأشخاص إزاء المطرقتين هو تصوّر مشترك بصرف النظر عن الاختلاف الظاهري. وهذا التصوّر المشترك يتمثّل في أنّ كلتا المطرقتين صُنِعتا من أجل تحقيق هدف واحد مشترك. إذاً، التصوّر الذي يحمله الناس بمختلف مشاربهم عن هذين النوعين هو تصوّر

---

(1) وذلك لأنّه، من ناحية، يعتبر قواعد السلوك تجريدية ومن ناحية ثانية، ينظر إليها على أنّها شبيهة بقاعدة الوفاء بالعهد. من البديهي، أنّ هذه القاعدة الأخيرة هي أمر اعتباري، لذلك أينما ورد مصطلح تجريدي في عباراته فإنّه يعني به الأمر الاعتباري.

(2) للمزيد من التوضيح انظر: موسى غني نجاد، **«درباره هايك»**، مصدر سابق، ص 139. ويصرّح بأنّ قواعد اللعبة «تجريدية»، ولا شكّ أنّ تجريدية هذه القواعد تساوي رمزيّتها.

واحد ومشترك، وهذا التصوّر المشترك هو الذي يجعل من هاتين الأداتين المختلفتين وسيلة بالنسبة للبشر للوصول إلى الهدف الذي يرمي إليه جميع الناس، وبالتالي يحملون تصوّراً مشتركاً إزاء الطبيعة الأداتية لكلا النوعين. وإذا لم نأخذ بالاعتبار هذا التصوّر أو الفهم المشترك للناس إزاء الحقيقة الأداتية لنوعي المطرقتين، ولم نسلّم بحقيقة أنّ كلتاهما له دور أداتي للوصول إلى نفس الهدف، فلا المطرقة المعدنية سيكون لها وصف أداتي ولا المطرقة الخشبية[1].

إنّ الرأي القائل بأنّه لا يمكن شرح العلاقات بين البشر والأشياء وبين البشر بعضهم ببعض، بمعزل عن معتقداتهم وتصوّراتهم، يتجلّى في أوضح صوره في حقل الاقتصاد السياسيّ الذي هو، بحسب رأي «هايك»، أكثر فروع العلوم الاجتماعيّة تطوّراً؛ ذلك لأنّه لا يمكن تفسير الموضوعات المطروحة للبحث في حقل النشاطات الاقتصاديّة بصورة موضوعيّة وظاهرية، فهذه كلّها تجد معناها في إطار الأهداف الإنسانية؛ مثلاً لا يمكن تفسير السلعة والثروة الاقتصاديّة والطعام والمال بحسب الخصائص الفيزيقية لكلّ منها فقط. فبالنسبة لشخصين يقومان بعملية تبادل شيئين، ليس لدينا أيّ معيار يحدّد ما إذا كانا يقومان بعملية معاوضة أم يمارسان لعبة. من خلال التصوّر الذي يحمله الأفراد عن العملة الورقية وتبادل الأشياء، تتّخذ الأولى معنى المال، والثانية معنى المعاوضة. وفي ضوء هدف الأفراد وتصوّرهم إزاء معاوضة الأشياء ببعضها، ومفهوم المال يمكن أن يكون لدينا فهمٌ خاصٌ عن السلوك المتمثّل بتبادل شيئين، وكذلك عن هذه القطعة الورقية الخاصّة[2]. وبالنسبة لـ«هايك» فهو يصرّ على أنّ البعد المهمّ

---

(1) المصدر نفسه، ص 43 ـ 44.

(2) المصدر نفسه، ص 46.

في الحياة الاجتماعيّة هو «النظام التلقائي» الذي يحكمها، ومنشأ هذا النظام هو القواعد السلوكية المنبثقة عن العقل الإنسانيّ، أو القواعد العامة التجريدية والسلوك الذاتي النابع من تراث المجتمع وثقافته.

الملاحظة الرئيسة في نظريّة «هايك» والمتّصلة بهذا «النظام التلقائي» هي أنّ العامل الذي يقف وراء هذا النظام لا يقتصر على **«العقل البنائي»** (constructivist reason) لأفراد المجتمع أو الغرائز الطبيعيّة للإنسان، بل إنّه يضع هذا النوع من العقل الذي يسعى إلى خلق نظامه الخاص به في مقابل العقلانية التطوّرية[1]، وهو يعتقد أنّ أيّاً من المؤسّسات البنيوية للحضارة الإنسانية من قبيل القواعد الأخلاقيّة والحقوق واللغة والمال والسوق وما شابه، لم يتمّ خلقها وتصميمها بمساعدة العقل الواعي الفردي (العقل البنائي) وبقصد مسبق، بل إنّها تكوّنت عبر مسيرة تطوّرية طويلة وبشكل تلقائي عفوي[2]. ويعتقد، بناءً على ذلك، أنّ بين الغرائز الطبيعيّة (الحيوانيّة) وبين العقل (قدرة الإدراك الواعي) سلسلة من الظواهر من نمط آخر (القواعد السلوكية، النظم العفوية التلقائية أو الثقافة)، والتي بفضلها تحقّق جزء كبير من الحضارة الإنسانية[3]. وفي موضع آخر، يقول «هايك» بشأن هذه القواعد السلوكية ما يلي: «بالنسبة لنظام المجتمع المتحضّر فهو ناجم عن مراعاة القواعد السلوكية العامّة والمُتَعَلَّمَة، والتي تكون تجريدية كقواعد اللعبة، وليس لها محتوى محدّد من نفسها، على سبيل المثال قاعدة الاستقامة والوفاء بالعهد. والحقيقة إنّ السلوك المبتني على هذه القواعد يتحقّق في إطار التعاليم الثقافية

---

(1) المصدر نفسه، ص 32 ـ 33.

(2) المصدر نفسه، ص 34.

(3) المصدر نفسه، ص 37.

والتقليدية فقط، فليس بإمكان الغرائز وحدها أن تكون منشأ مثل هذا السلوك، بل إنّ أغلبها سوف يتعارض معها»[1]. ولا ريب في أنّ هذا النمط من القواعد السلوكية التي يسمّيها «هايك» «القواعد التجريدية»[2]، يحمل مضموناً رمزياً، ولهذا السبب نجد شبهاً كبيراً بين نظريّة «فينج» حول السلوك الاجتماعي للإنسان ونظريّة «فون هايك» القائلة إنّ النظام الذي يحكم الظواهر الاجتماعيّة هو نتاج القواعد السلوكية[3]. أي بعبارة أخرى: بحسب رؤية «هايك»، ثمّة اختلاف مضموني بين الأنظمة السائدة في الظواهر الاجتماعيّة، وتلك الموجودة في الظواهر الطبيعيّة؛ لأنّ أفعال الإنسان التي تتبع قواعداً سلوكية معيّنة، تفرز أنظمة تقوم العلوم الاجتماعيّة بدراسة مختلف جوانبها[4]. وهذه القواعد، كما أشرنا إلى ذلك، تحمل مضموناً تجريدياً (رمزياً).

وفي علم الاقتصاد كذلك، تتأثّر القضايا الرئيسة من قبيل الدور المهم للمستهلك، والمنفعة النهائية، الربح الأعلى، سوق المنافسة...إلخ، بهذا النظام المنبثق عن القواعد السلوكية الخاصة للأفراد المستقلين والأحرار[5].

بناءً على هذه الرؤية، فإنّ سلوك الأفراد الاقتصاديّ المتأثّر بالقواعد التي تحكمه يكون غير قابل للتحليل والتفسير من دون فهم واستيعاب حقيقة هذه القواعد وأطرها، التي تنطوي على مفهوم

---

(1) المصدر نفسه، ص 139.

(2) المصدر نفسه، ص 35.

(3) موسى غني نجاد، «**مقدمه أى بر معرفت شناسى علم اقتصاد** (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، مصدر سابق، ص 29.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه، ص 28 ـ 30.

رمزي، ولهذا السبب، فإنّ شرح الجوانب المختلفة لماهيّة هذا النمط من السلوك الاقتصاديّ، يتطلّب دراسة المفاهيم الآتية:

1 ـ حقيقة الرمز.

2 ـ المجال العام للرمز في السلوك الاجتماعي ـ الاقتصاديّ.

3 ـ تأثّر السلوك الاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ بالأمور الرمزيّة.

4 ـ تأثّر النظريّات العلميّة الخاصة بتبريرات الفائدة، بالماهيّة الرمزيّة للفائدة.

1 ـ حقيقة الرمز

نعني بالرمز إضفاء صفة على شيء أو سلوك ليس له هذه الصفة في الأصل؛ مثلاً إضفاء صفة المال على قطعة معدنية أو ورقة، في حين أنّ هذه القطعة المعدنية أو العملة الورقية ليس لها صفة المال في العالم الفيزيقي المجرّد، بل، نحن من منح هذه الصفة أو الخصوصية الرمزيّة لهذه الأشياء. من البديهي أنّ المجتمع هو الوعاء أو الإطار الذي يتولّى إضفاء هذه الصفة الرمزيّة على الشيء في العالم الفيزيقي الظاهري، وهو نفسه الذي يعتبر إلقاء ورقة في صندوق الانتخابات اقتراعاً، إذاً، بدون المجتمع، لا يستطيع الإنسان الذي يعيش وحده في صحراءٍ أو بلقعٍ أن يعتبر القطعة الورقية نقوداً، وكذا الأمر بالنسبة لإلقاء ورقة في الصندوق، فلن يحسبه اقتراعاً. إذاً، الرموز الاجتماعيّة تتبلور في ظلّ العلاقات الاجتماعيّة والأجواء العامة التي تسود المجتمع، ومن هذه الرموز، رمز الزوجية، والمعاوضة، والرئاسة، والملكية... إلخ.

يعتقد البعض أنّ مسألة الرمز هي أمرٌ افتراضي لا وجود له إلّا في الذهن، ويرى هؤلاء أيضاً أنّ الإنسان يقوم بنقل هذا الأمر

الافتراضي إلى واقع الحياة الاجتماعيّة دون أيّ خلفية أو معيار حقيقي، ومن ثمّ يقوم ببناء علاقاته على أساسها. بطبيعة الحال، ثمّة حقيقة موجودة في الحياة الاجتماعيّة اسمها «علِم» وهي تستعمل للتعريف بالأشياء أو الأفعال، وهذه الحقيقة لا تتساوى مع «ماهيّة الرمز»؛ فالرمز هو أن نضفي وصفاً على شيء أو سلوك؛ مثلاً في العلاقات الخاصة بالحياة الاجتماعيّة، فإنّنا ننسب إلى الشخص صفة الملكية أو الزوجية أو الرئاسة، في حين أنّنا نستعمل كلمة «عِلْم» في مجال التعريف بالأشياء أو الأفعال الإنسانية، سواء كانت هذه الأشياء أو الأفعال ذات ماهيّة حقيقيّة أم ماهيّة رمزيّة؛ فمثلاً بالنسبة لسلوك الأكل أو الشرب، فإنّنا نستخدم «يُعلم» أو تفسير، حيث نقوم بتعريف وتبيين النقود باعتبارها مالاً رمزياً، أو سمة الزوجية بوصفها ظاهرة رمزيّة كما تشكّلتا في عالم الرمزيات الاجتماعيّة. على هذا الأساس فإنّ تعريف مصطلح «يُعلم» يغطّي الظواهر الحقيقيّة والرمزيّة، أمّا كلمة «يعتبر» والتي تشير إلى ماهيّة الرمز فهي تستخدم في الظواهر الرمزيّة فقط؛ بعبارة أوضح، إنّ ماهيّة الرموز الاجتماعيّة تختلف اختلافاً أساسياً عن تعريف القضايا الاجتماعيّة وتبيينها وتفسيرها. لذا ينبغي أن ندرك هذا الاختلاف بدقة متناهية وبالتالي نعمل على الفصل بين مجالي هذين الاثنين. ينظر البعض إلى ماهيّة الرمز على أنّه أمر ذهني وافتراضي، وأنّه من نسج ذهن الإنسان وعقله، وبالتالي فهو ليس له أيّ خلفية أو معيار حقيقي في الحياة الاجتماعيّة[1] بينما الحقيقة هي أنّ الرموز تتشكّل من أجل تنظيم العلاقات الاجتماعيّة، ما يعني أنّها لا تفتقد إلى الخلفية الحقيقيّة الواقعية، فالطبيعة لم تضع للإنسانية قوانيناً ومقرّرات ملزمة يتمّ

(1) موسى غني نجاد، **درباره هايك**، مصدر سابق، ص 47.

بموجبها تحديد وتنظيم العلاقات بين الأفراد في إطار المجتمع وكذا علاقاتهم مع الطبيعة. والقوانين والشرائع التي يقرّها العقل أو الدين للإنسان لا تُكرهه على تطبيقها، بل إنّه يقوم بتطبيقها أو رفضها بمحض إرادته وبكامل حريّته. وفي الحقيقة إنّ هذه القوانين الموضوعة تعتبر قوانيناً مكمّلة وبديلة لطبائع الإنسان، وتقوم بخدمته وتعمل على مساعدته، بيد أنّ الأمور الرمزيّة والقوانين الموضوعة تنبع من طبيعة الإنسان وفطرته واحتياجاته الأساسية، ليضعها بعد ذلك في خدمة المجتمع البشري.

بالاستناد إلى هذه النظرة، يتناول الشيخ الأستاذ «مرتضى مطهري»[1] ماهيّة الأشياء الاعتباريّة (الرمزيّة) فيقول: «إنّ ماهيّة الأحكام الاعتباريّة (الرمزيّة) هي ماهيّة آلية وطرائقية. فهي طريقة ابتدعتها الطبيعة لتحقيق كمالها الأرقى، وهي مكمّلة للآلات والأدوات الفيزيولوجية للطبيعة. من هنا، فإنّ الأحكام الأرقى والأصحّ هي تلك التي تنسجم بشكل أكبر مع الطبيعة والفطرة الإنسانية، أمّا أسوأها وأكثرها خطأً فهي الأحكام الأبعد عن الطبيعة والفطرة الإنسانيّة والتي تسير في اتجاه معاكس لها. ومن بين الأحكام والقوانين المنسجمة مع الفطرة، ثمّة قوانين هي أكثر نفعاً

---

(1) الشيخ مرتضى مطهّري (1919 ـ 1979): عالم دين وفيلسوف إسلاميّ شيعي، العضو المؤسس في شورى إبان الأيام الأخيرة من سقوط نظام، صاحب الشبكة الواسعة من المؤلّفات التأصيلية، وأحد أبرز تلامذة المفسر والفيلسوف الإسلاميّ آية الله السيد الطبطبائي. وُلد الشيخ المطهَّري عام 1919 بمدينة فريمان في محافظة خراسان الإيرانية، وسط عائلة متديّنة معروفة بالعلم، من مؤلّفاته نذكر: العدل الإلٰهيّ، في رحاب نهج البلاغة، الإنسان والقضاء والقدر، نهضة المهدي (ع) في ضوء فلسفة التاريخ، الحركات الإسلاميّة في القرن الرابع عشر الهجري، الإنسان الكامل، نظام حقوق المرأة في الإسلام. اغتيل الشيخ مطهري بعيد انتصار الثورة على يد جماعة فرقان.

وأعظم فائدة من حيث تحقيق الأهداف التي رسمت من أجلها، فبطبيعة الحال، تكون هي الأرقى»[1].

لا ريب في أنّ توسّع شبكة العلاقات الاجتماعيّة وتعقّدها أتاح ظروفاً ساعدت على تعدّد هذه القوانين الموضوعة والأمور الرمزيّة. وإنّنا نجد أنّ توسّع نطاق استخدام الظواهر الرمزيّة في العلاقات الاجتماعيّة في عصرنا الحالي قد أخذ مديات بعيدة للغاية، لدرجة أصبح إحصاؤها أو تصنيفها خارجاً عن وسع الفكر الإنساني[2]، ومن هذا المنطلق، تلحّ ضرورة شرح المجال الكلّي والعام للرمزيات (لا إحصاؤها أو تصنيفها) في ميدان السلوك الاجتماعي الاقتصاديّ.

2 ـ المجال العام للرمزيات في السلوك الاجتماعي ـ الاقتصاديّ

من المعلوم أنّ العمل الاجتماعي ذو قواعد وأصول، والإنسان، في معترك العلاقات الاجتماعيّة، يسلك عن سابق إرادة وتصميم، سلوكاً مختلفاً طبقاً للقواعد والأنظمة. والسؤال الذي نودّ طرحه على بساط البحث هو: هل إنّ تجسيد السلوك للقواعد والأصول يمنحه صفة رمزيّة؟ فبالنسبة لمن يشرب الماء في اليقظة بملء إرادته، هل إنّ فعل الشرب هذا عبارة عن سلوك قاعدي (طبق القواعد)؟ هل إنّ صفة القاعدي هي كالأوصاف التي ليس لها وجود ظاهري وخارجي، فنقوم نحن بنسبة هذه الأوصاف إليها؟ مثلاً، أن نعتبر وقوف المرء أمام الضيف، أو وضعه يده على صدره والانحناء كعلامة على الاحترام والتبجيل، بمعنى، أن نصف هذه الحركة أو

(1) مرتضى مطهري، **بررسى اجمالى مبانى اقتصاد إسلامى** (دراسة إجمالية لمبادئ الاقتصاد الإسلاميّ)، ص 47.

(2) محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، ج2، 211 ـ 220.

هذا السلوك بأنّه علامة احترام، تماماً كما نطلق وصف المال على قطعة ورقية خاصة. الحقيقة هي أنّ كلّ سلوك اجتماعي يقوم على قواعد وأصول، وأنّ الخصوصية القواعدية لهذا السلوك نابعة من عموميّته وجماعيّته. فحينما يستبطن السلوك قاعدة خصوصية، فهذا يعني أنّه يقف في مقابل القاعدة العمومية، وبالنتيجة نزع صفة القاعدة عن القاعدة الجماعية، وبالتالي لن تبقى لها هويّة. ولكن توفّر السلوك الاجتماعي على الأصول والقواعد شيء مختلف عن رمزيّة هذه القاعدة أو السلوك التابع لها. فكون السلوك الاجتماعي يحتوي على قواعد يعني أنّه يمتلك تعريفاً، لا أن تكون تلك القاعدة أو ذلك السلوك الاجتماعي رمزياً، أعني، يمتلك السلوك الاجتماعي قواعداً وأصولاً، وله القابلية على التعريف، إلّا أنّ بعضها حقيقي وبعضها الآخر رمزي. فالمعاوضة، الزواج، الطلاق، العقود القانونيّة والاجتماعيّة، الخروج على القوانين، الامتثال للقوانين، السلوك الذي ينمّ عن الاحترام أو الإساءة، الاقتراع، وكذلك الظواهر الاجتماعيّة مثل الملكية، الحقوق، الديمقراطية...، كلّ ذلك سلوك ذو ماهيّة رمزيّة. وفي المقابل، فإنّ الأكل، الشرب، إقامة العلاقات مع الآخرين، بذل الجهود، السعي...، هو سلوك ذو ماهيّة حقيقيّة واقعية.

لذلك، على الرغم من أنّ السلوك الاجتماعي محكوم بالصفة القواعدية والأصوليّة (أي أن يتوافر على قواعد وأصول)، إلّا أنّ بعضه ذو ماهيّة حقيقيّة والبعض الآخر ذو ماهيّة رمزيّة، ولا يتنافى هذا التصنيف أو التقسيم مع القاعدة العامة القائلة إنّ جميع هذه السلوكيات، الرمزيّة منها والحقيقيّة، يمكن أن تلتحق بها صفة رمزيّة لتصبح حكماً شرعياً أو قانونياً؛ مثلاً، إنّ الأكل والشرب واللباس

والمحادثة وإبرام العقود المختلفة، والمعاوضة والاستئجار ودفع واستلام النقود ... سلوك حقيقي وسلوك البعض الآخر رمزي، ويمكن أن تصبح موضوعات لأحكام شرعيّة أو قانونيّة بحيث يمكن لنا أن نصفها بأنّها قانونيّة أو غير قانونيّة، أو محرّمة أو محلّلة (من الناحية الشرعية). من هنا، فإنّ علم الفقه الذي يبحث في دراسة وشرح الأحكام الشرعية، يرى أنّ دائرة هذه الأحكام واسعة وممتدّة لدرجة أنّ جميع السلوكيّات للأفراد الذين تنطبق عليهم شروط التكليف تقع ضمن مجال موضوعاتها، ويقوم بتوضيحها كالآتي:

تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي:

1 ـ الحكم التكليفي:

هو الحكم الشرعي المتعلّق بأفعال الإنسان، والمُوَجِّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصيّة والعباديّة، والعائليّة والاجتماعيّة التي نظمتها الشريعة.

أمثلة: حرمة شرب الخمر، وجوب الصلاة، وجوب الإنفاق على بعض الأقارب، إباحة إحياء الأرض، وجوب العدل على الحاكم.

2 ـ الحكم الوضعي:

هو الحكم الشرعي الذي لا يكون مُوَجِّهاً مباشِراً للإنسان في أفعاله وسلوكه، بل يشرع وضعاً مُعَيَّناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان.

مثال: الزوجيّة، الطهارة، النجاسة، الملكية.

«يقع سلوك الإنسان في مختلف ميادين الحياة الشخصيّة والعباديّة والأسريّة والاجتماعيّة، ضمن دائرة الحكم الشرعي، حيث يقوم بتوجيهه بصورة مباشرة في وجهة معيّنة؛ على سبيل المثال حرمة

تناول الخمور، وجوب الصلاة، وجوب الإنفاق على ذوي القربى، إباحة إحياء الأرض الموات، ووجوب توافر الحاكم على شرط العدالة؛ وربّما تعلّق الحكم الشرعي بالأفراد أنفسهم، مثل حكم «الزوجية» أو بالأشياء المرتبطة بالإنسان مثل حكم «الملكية» التي تحدّد العلاقة بين الإنسان والمال. على هذا الأساس، فإنّ الحكم الشرعي، سواء كان تكليفياً أم وضعياً، إمّا أن يفسّر سلوك البشر، أو ينظّم العلاقة بين الإنسان والأشياء المتعلقة به، أو أنّه يتعلّق بالأشخاص أنفسهم، وبالنتيجة، يترك تأثيره على الحياة الشخصيّة والاجتماعيّة للبشر»[1].

من هنا، نعتقد أنّ السلوك الفردي والاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ سواء كان ذا ماهيّة حقيقيّة أو ماهيّة رمزيّة يمكن أن يكون متعلّق أمر رمزي كحكم شرعي (الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي) أو حكم عقلائي أو قانوني.

ويؤثّر هذا الأمر الرمزي الذي يتّخذ قالب الحكم الشرعي أو القانوني أو العقلائي على سلوك الإنسان في مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة، من قبيل التربية والسياسة والحقوق والاقتصاد؛ وبالنتيجة لا يمكن اعتبار السلوك الاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ في مختلف المجتمعات الثقافيّة والاجتماعيّ ـ كما في حالة الظواهر الطبيعيّة ـ متساوية ومتجانسة ومحكومة بقاعدة وقانون موحّد. فكما إنّ المجتمعات تتمايز في ما بينها في الشؤون الثقافيّة والاجتماعيّة والحقوقيّة، فهي كذلك على صعيد الأمور الرمزيّة في العلاقات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.

---

(1) محمد باقر الصدر، **دروس في علم الأصول**، الحلقة الأولى، مجمع الفكر الإسلامي، ط1، قم، 1412هـ، ص 162 ـ 163.

3 ـ تأثّر السلوك الاجتماعيّ ـ الاقتصاديّ بالأمور الرمزيّة

من الطبيعي أن يدفع تعدّد الاحتياجات والطلبات المختلفة الإنسانَ إلى إبداء سلوك مناسب، من أجل ضمان تأمين تلك الاحتياجات. ويتّخذ هذا السلوك أطراً وقواعداً معيّنة، لهذا السبب، يوصف علم الاقتصاد بأنّه نتاج ملاحظة سلوك الإنسان وتحليله.

يرتبط الناس ببعضهم بصلات وروابط مبادلة من خلال اتّباعهم لبعض القواعد، وينتج عن هذه الصلات والعلاقات بين الأفراد على صعيد المجتمع نظام اقتصاديّ خاص، يشكّل موضوعاً للمعرفة الاقتصاديّة[1].

إنّ موضوع المواءمة بين احتياجات الأفراد وسلوكهم في إطار المجتمع، والتي تتبلور في ظلّ الالتزام بالقواعد الكلية العامة[2]، يعدّ الموضوع الرئيس والمركزي في علم الاقتصاد. وتكون هذه المواءمة ذات بعدين داخليّ وخارجيّ، يتعلّق البعد الداخليّ بأداء نظام السوق في دائرة الأبحاث الخاصة الاقتصاديّة المحضة، أمّا البعد الخارجي، فعبارة عن الظروف المؤسسية المنسجمة مع أداء السوق[3]. بعبارة أخرى: إنّ المفاهيم الرئيسة في علم الاقتصاد مثل خيار المستهلك، حاكمية المستهلك، المنفعة القصوى، الحدّ الأعلى للربح، سوق المنافسة ...إلخ، يمكن اكتشافها ودراستها في إطار المؤسسات. إذ لا يمكن لأيّ خبير اقتصاديّ أن يزعم إمكانية دراسة وتحليل المفاهيم أعلاه خارج تشكيلاتها المناسبة لها، ذلك أنّ هذه

---

(1) موسى غني نجاد، **مقدمه اى بر معرفت شناسى علم اقتصاد** (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، مصدر سابق، ص 55.

(2) موسى غني نجاد، **درباره هايك**، مصدر سابق، ص 86.

(3) المصدر نفسه، ص 81.

المفاهيم التي تعبّر عن الاحتياجات الحقيقيّة للأفراد في حقل الاقتصاد، تنتج سلوكاً اجتماعياً ـ اقتصادياً معيّناً، ولكن ظهور هذا السلوك يكون في إطار المؤسّسات المناسبة.

طبقاً لذلك، يركّز خبراء الاقتصاد المؤسساتيين (أنصار المؤسسات)، على دور المؤسّسات الاجتماعيّة في رسم السلوك الاقتصاديّ، ويطرحون في هذا الخصوص مقاربة جديدة. فهم يعتقدون أنّ الأيديولوجيا السائدة في المجتمع، والقِيَم الثقافيّة العادات والتقاليد، والأصول والقواعد والمعايير السلوكية، والقوانين السائدة، والأعراف المعمول بها... كلّ هذه تؤثّر على طريقة أداء الاقتصاد[1]؛ أو بصورة أوضح نقول: إنّ المؤسّسات هي الأطر التي تحدّد طبيعة سلوك البشر. تماماً كما هو الحال مع قواعد اللعبة التي تقوم بتحديد الأداء والنشاط الخاص بكل لاعب، في إحدى المسابقات الرياضية التنافسية الفريقية[2]، ومن الطبيعي أن تكون هذه الأطر المحدّدة مؤثّرة في المسار العام للسلوك الاقتصاديّ بوصفها الدليل المرشد لهذا السلوك. لذا، فإنّ الوقائع الاقتصاديّة التي يعيشها المجتمع مثل التضخّم، الركود، النمو، الإنتاج القومي، الاستهلاك العام، الاشتغال، العرض، الطلب، الأسعار، النمو، التراجع، ومهارات العمل والإدارة، كلّها تتأثّر بالموضوعات الرمزيّة؛ مثل الملكية، حقوق الملكية، القوانين الضريبيّة، القوانين المدنيّة، القيود القانونيّة للإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، اللوائح القانونيّة، دورة النقد في مختلف المجالات الاقتصاديّة ...إلخ. ومن منطلق هذا

---

(1) دوغلاس، سي، نورث، **نهادها، تغييرات نهادى وعملكرد اقتصادى** (المؤسسات، التحوّلات المؤسّسية، والأداء الاقتصاديّ)، ترجمة، حميد رضا معيّني، منظّمة التخطيط والميزانية، 1998،ص 116 و20 ـ 22.

(2) المصدر نفسه، ص 21.

التأثير الذي تتركه الظواهر الرمزيّة على الوقائع الحيّة في اقتصاد المجتمع، فإنّ أتباع التيار المؤسّساتي يعتقدون أنّ المؤسّسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تشكّل الموضوعاتُ الرمزيّة، مثل القوانين الرسميّة وغير الرسميّة والحقوق المالية... إلخ، عمودَها الفقري، لها تأثير ملموس على السلوك الاقتصاديّ لأفراد المجتمع.

ومن المفيد القول: إنّ مجال تأثير العناصر الرمزيّة المتداولة في المجتمع لا يتوقف على السلوك الاقتصاديّ الاجتماعي، حيث نرى كيف أنّ موضوعاً حقوقياً ـ رمزياً في النظريّات العلميّة الاقتصاديّة، مثل الفائدة، أصبح يشكّل أساس التفسيرات العلميّة، وأنّ خبراء الاقتصاد بتبنّيهم لهذا المبدأ الحقوقي يسعون إلى تفسيره تفسيراً علمياً. وسنأتي على مناقشة هذا الموضوع بالتفصيل في البحث التالي.

4 ـ تأثّر النظريّات العلميّة لتفسيرات الفائدة المصرفيّة بالماهيّة الرمزيّة لها.

لا شكّ في أنّ الفائدة المصرفيّة عبارة عن علاقة حقوقيّة، وكذلك هي أرباح الرأسمال. والخيار القائل بأنّ مالك المال له الحقّ أن يقرض ماله في مقابل فائدة معيّنة، يتضمّن أمرين رمزيين هما:

1 ـ لمالك المال «الحق» في إبرام عقد القرض على أساس الفائدة المصرفيّة، وهذا «الحق» الذي يحمل صفة رمزيّة يعتبر أمراً مقبولاً بالنسبة لمالك المال في المجتمع العلمانيّ.

2 ـ عقد القرض على أساس الفائدة. هذا النوع من العقود المعترف به في المجتمعات العلمانيّة، عبارة عن أمر رمزي.

على ذلك، فإنّ الفائدة المصرفيّة هي مبدأ حقوقي، وإنّ ماهيتها أمر رمزي متسالم عليه في المجتمع. إنّ التفسيرات العلميّة لخبراء

الاقتصاد مبنية على الخيار أعلاه، الذي يشمل الأمرين الرمزيين. وهذه التفسيرات هي في الحقيقة نظريّات علميّة تحاول تقديم برهان منطقي لهذه العلاقة الحقوقيّة.

إنّنا إذا ما تأمّلنا المسيرة التكاملية والتاريخية التي طوتها هذه التفسيرات، سوف نتبيّن كيف تبلورت عدّة نظريّات علميّة على أساس مبدأ رمزي. علماء الاقتصاد من أمثال «جان باتيست ساي» (Jean-Baptiste Say)، «ريـــدل» (Riedel)، «لــــودرديــــل» (Lauderdale)، «روبرت مالثوس» (Robert Malthus)، «كرلي» (Carely)، «فان **ثونن**» (Von Thunen) يعتقدون أنّ تثمير أصل الرأسمال والاستفادة منه هو الأساس الذي قامت عليه ضرورة الفائدة المصرفيّة. ويحلّل «**سينيور**» (Senior) هذه الضرورة من زاوية مبدأ الإمساك[1]. وبصورة عامة، فإنّ الفائدة من وجهة نظر أنصار المدرسة الكلاسيكية هي الثمن الذي ينظّم تعادل العرض والطلب للرأسمال. وفي الحقيقة إنّ الفائدة من منظار هذه المدرسة، تلعب نفس دور السعر في سوق السلع؛ لذلك، فإنّه كلما ارتفع سعر الفائدة كجائزة للدائن، زاد حجم المعروض من الرأسمال، وعلى مستويات أعلى، وكلما كان سعر الفائدة لجهة تكاليف الطلب على الرأسمال أقل، ارتفع في المقابل الطلب على الرأسمال؛ لذلك فإنّ الفائدة مساوية لقِيمة الادّخار، ويتمّ تحديد مقدار تعادلها بالاستعانة بمنحنيات العرض والطلب.

في مقابل نظريّة المدرسة التقليدية الكلاسيكية، ظهرت **«المدرسة الكينزية»** التي ترى أنّ معدّل الفائدة يحدّده سعر الاستفادة من النقد،

---

(1) مكتب التعاون الحوزوي والجامعي ومؤسّسة سمت، **پول در اقتصاد اسلامى** (النقد في الاقتصاد الإسلاميّ)، ص 81.

ولا يمكن الحصول على هذا السعر من خلال تعامل المعطيات الشخصيّة للعرض والطلب، بل يعتمد على المعطيات العامة للنقد وخاصة القرارات التي يتّخذها المسؤولون في المجال النقدي العام؛ أي إنّ الدائن، يطالب في مقابل استغنائه عن السيولة النقدية، بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن ذلك. وعلى العكس من ذلك، لمّا كان المدين يحقّق فائضاً في سيولته النقدية، فعليه أن يقوم بدفع ثمن ما يحصل عليه؛ أعني، أن يدفع مبلغاً معيّناً كفائدة. من هذا المنطلق يمكن حساب سعر الفائدة من خلال تعامل الطرفين في السوق: فريق يسعى وراء السيولة النقدية من أجل الاستثمار، وفريق يملك هذه السيولة ويوافق على الاستغناء عنها؛ لذا، فسعر الفائدة يساوي سعر الاستغناء عن السيولة[1]. وعلى أيّ حال، إنّ التفسيرات العلميّة المختلفة المطروحة حول الفائدة، مثلاً: تأجير النقد، التعويض عن انخفاض قِيمة النقد، الإمساك عن الاستهلاك، الأولوية الزمنية للنقد، ومتوسط سعر الربح، أقول: إنّ هذه التفسيرات العلميّة تبلورت حول مبدأ قانوني ورمزي يدعى «الفائدة»، وإنّ علماء الاقتصاد في المدرستين الكلاسيكية والكينزية على السّواء قد قبلوا بهذا المبدأ، وقدّموا له تفسيراً علمياً.

عدا ذلك، فإنّ النظريّات الكليّة الحديثة في التوازن والاشتغال والثبات الاقتصاديّ ترتبط بعلاقة مباشرة مع ظاهرة النقد والرمزيّة وقضايا السياسات النقدية والمالية؛ على هذا، فإنّ النظريّات العلميّة في الاقتصاد الكلي المطروحة في مختلف الميادين، تأثّرت بالعناصر الرمزيّة السائدة في المجتمع مثل الفائدة، والمال والقروض الرمزيّة

---

(1) دونيزا فلورا، **اقتصاد معاصر** (الاقتصاد المعاصر)، ترجمة منوچهر فرهنگ، سروش، طهران، 1991، ج 1، ص 397.

والمؤسّسات النقدية والرمزيّة. ومتى ما تمّ القبول بالأسس الرمزيّة لهذه النظريّات العلميّة، أمكن تقديم هذه النظريّات على أساس تلك المبادئ. وعندما تتغيّر تلك المبادئ، يتبعها تغيّر في النظريّات العلميّة المستندة إليها؛ على سبيل المثال، عندما يتمّ اعتماد الفائدة كأساس قانوني ـ رمزي، يمكن حينئذٍ طرح التفسيرات العلميّة المختلفة للفائدة ونظريّات السياسات النقدية ذات الصلة، وعندما تحلّ العلاقة القانونيّة لأرباح الرأسمال في القطاع الحقيقي للاقتصاد، محلّ العلاقة القانونيّة للفائدة، فإنّه سيتمّ تدوين التفسيرات العلميّة لأرباح الرأسمال والنظريّات الخاصة بالسياسات النقدية المتناسبة مع هذه العلاقة القانونيّة؛ بمعنى، لو توافق خبراء الاقتصاد الكلاسيكيين والكينزيين على مبدإ ربح الرأسمال بدلاً من مبدإ الفائدة، فإنّ معظم تفسيراتهم العلميّة ستتجه صوب تفسير أرباح الرأسمال باعتباره ظاهرة منطقية، وكذلك نظريّات السياسات النقدية المنسجمة مع ربح الرأسمال، والسبب في ذلك هو ظهور علاقة قانونيّة ـ رمزيّة أخرى مغايرة للعلاقة القانونيّة للفائدة، لتصبح أساس هذه التفسيرات والنظريّات. والنتيجة هي أنّ القضايا الرمزيّة في مجال الاقتصاد والعلاقات الاجتماعيّة تترك تأثيرها الخاص على تبلور النظريّات العلميّة الاقتصاديّة. فالقبول بأمور رمزيّة خاصة تنتج لنا نظريّات علميّة تتناسب مع هذه الأمور، ولكن مع تغيير هذه الأمور الرمزيّة، فإنّه ستظهر أرضية أخرى لظهور النظريّات العلميّة[1].

(1) لهذا الموضوع أهميّة خاصة في مجال التنظير العلمي في حقل الاقتصاد الإسلاميّ، حيث سيأتي تفصيل ذلك في بحث علم الاقتصاد الإسلاميّ.

الفصل الرابع

منطلقات علم الاقتصاد الإسلاميّ

لا جدال في أنّ توضيح موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ وقضاياه وتفسيرهما يستدعي دراسة سلسلة من المباحث التمهيدية التي تمثّل أرضية ومنطلقاً لهذا العلم؛ لذلك فإنّنا سنقوم بطرح هذه الموضوعات في هذا الفصل من أجل مناقشتها ودراستها.

1 ـ القسم الرمزي المشترك والقسم الرمزي الخاص بالتعاليم الإسلاميّة

1 ـ 1 ـ القسم الرمزي المشترك بين المجتمعات الإنسانية في حقل الاقتصاد

نظراً إلى أنّ المجتمعات الإنسانيّة تشترك في احتياجاتها الطبيعيّة، فهي، دون شك، تشترك في الأمور الرمزيّة أيضاً؛ ذلك لأنّ منشأ هذه الأمور الرمزيّة هو الاحتياجات الاجتماعيّة الثابتة. والمجتمعات على اختلافها منذ قديم الأزمان وحتى الوقت الحاضر، بحاجة إلى مؤسّسات من قبيل: الحكومة والاقتصاد، والأسرة

والنظام التربوي والتعليمي. وعلى هذا المنوال، فإنّ للمجتمعات عناصراً اعتباريّة ثابتة ومشتركة في حقل الاقتصاد أيضاً. إنّ مبدأ الملكية، ومبدأ التبادل الاختياري وأنواعه، التمليك بدون بدل وأقسامه، النقد بوصفه وسيلة للتبادل والتقييم وادخار القِيمة، عقود المشاركة في الإنتاج والربح، حقّ العمل، حق الدخل من العمل، الإرث والضمان، والملكية العامة للموارد الطبيعيّة ...، كلّها من هذا النمط من الأمور الرمزيّة المشتركة. والحقيقة، إنّ مقتضيات الحياة العقلائية والارتكازات العقلائية في المجتمع الإنسانيّ تحتّم القبول بهذه الموضوعات الرمزيّة في المجتمعات، وذلك في إطار تبلور العلاقات الاجتماعيّة، واستحكامها وترسيخها، كما إنّ تنمية العلاقات الاجتماعيّة وتعقيدها يجعل من تبلور الموضوعات الرمزيّة الجديدة أمراً ضرورياً. ولا شكّ في أنّ أحد مقتضيات توسّع العلاقات الاجتماعيّة على صعيد السطح والعمق (طولياً وأفقياً)، وفي ذات الوقت، تعقيدها، هو بروز ظواهر رمزيّة جديدة، نشير في هذا البحث إلى أهمّها وفي نفس الوقت إلى أكثرها فاعلية في الحياة الاقتصاديّة.

1 ـ **التأمين الاجتماعي**: لقد عرفت الحياة الاجتماعيّة في ما مضى عقد «الضمان» كأمر رمزي اعتباري، إلّا أنّ التأمين الاجتماعي بهيكليّته الحاليّة يعدّ من الظواهر الرمزيّة الجديدة، حيث لم يكن بهذا التوسّع والتنوّع ومستوى التأثير على صعيد الحياة الاجتماعيّة القديمة. وفي الحقيقة إنّ من جملة مستلزمات دوام وثبات العلاقات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة في العالم المعاصر هو أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال، لقاء إناطة مسؤولية المحافظة على السلع أو الأرواح بالآخرين. فمتعهّد التأمين

(سواء كان فرداً أو جماعة) يكون مسؤولاً أمام شخص أو أكثر للتعويض عن الخسائر أو دفع حقوق الضمان الاجتماعي.

2 ـ **الأسواق المالية**: تتفرّع عن الأسواق المالية مجموعتان هما، الأسواق النقدية (money market) وأسواق الرساميل (capital market). وقد تمّ اختراع أسواق النقد لتكون وسائل الإقراض قصيرة الأجل، أمّا أدوات للإقراض لآجال قصيرة، فقد تمثّلت في أسواق الرساميل. في أسواق النقد يتمّ تبادل السندات المالية مثل الأموال المودعة لدى البنك المركزي، وسندات الخزينة، والسندات المضمونة من قبل البنك المركزي، السندات التجارية وسائر سندات الإقراض قصيرة الأجل؛ أمّا في أسواق الرساميل فيتمّ تبادل السندات المالية متوسطة الأجل وطويلة الأجل للأشخاص، والمؤسسات التجارية والدول. لأسواق الرساميل في بعض البلدان فروع تحت عنوان أسواق سندات القروض، سوق الديون العقارية، وسوق الأسهم[1].

والحاصل: إنّ التأمين بوصفه عقداً هدفه الأساس هو التعويض عن الخسائر. وسندات القرض وسندات الأسهم وسائر السندات المالية التي يتمّ تبادلها في أسواق النقد والرساميل هي، أوّلاً: ذات ماهيّة رمزيّة، وثانياً: كانت تُستخدم في العلاقات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة لمختلف المجتمعات، سواء المتقدمة منها أو النامية، بشكل يمكن القول إنّها من الأمور الرمزيّة المشتركة للمجتمعات الإنسانية المعاصرة، مثل حقّ الملكية والمال والمؤسّسات النقدية.

---

(1) شباهنك، رضا، **مديريت مالي** (الإدارة المالية)، مركز بحوث المحاسبة والتدقيق التخصصية، جمعية التدقيق، 1993، ج1، ص 19 ـ 23 وكذلك:

Don M. Chance, **An introduction to options and futures**, Dryden press, 1991, P. 1 - 2.

1 ـ 2 ـ القسم الرمزي الخاص بالتعاليم الإسلاميّة في حقل الاقتصاد

ثمّة موضوعات رمزيّة سائدة في مختلف المجتمعات ومعمول بها هناك، إلّا أنّها محرّمة من منظار الشريعة الإسلاميّة. ونستعرض في ما يلي أكثرها تأثيراً على كيفية تبلور العلاقات الاقتصاديّة في المجتمع:

1 ـ **الفائدة**: هي علاقة قانونيّة، ولها، بطبيعة الحال، ماهيّة رمزيّة. تعتبر هذه الظاهرة العنصر الرئيس والعمود الفقري في سوق المال والاستثمارات في مختلف البلدان. وفي مقابل الفائدة، هناك علاقة قانونيّة أخرى هي الناتج أو ربح الرأسمال. كما يعدّ قانون الفائدة الأساس الذي يقوم عليه الحقل الرمزي في النظم الاقتصاديّة الكلاسيكية؛ ذلك أنّ النظام المالي وترتيباته قوامه المطالبات (claims) والفائدة. وإذا ما استبدلنا الفائدة بربح الرأسمال فإنّ النظام المالي والترتيبات التي يشتمل عليها سيطرأ عليها تغيير جذرّي. دائرة هذا التغيير البنيوي وسعته بالإضافة إلى آثاره المختلفة سنبحثها في الفصول القادمة إن شاء الله.

2 ـ **منع بعض النشاطات الاقتصاديّة**: يمنع النظام الإسلاميّ بعض النشاطات الاقتصاديّة التي تعتبر ذات مردود اقتصاديّ في بعض النظم. ولا شكّ في أنّ هذه النشاطات تشكّل القسم الأعظم من الموارد المالية للمجتمع. ومن خلال منع هذه النشاطات سيصبّ جزء عظيم من الموارد البشرية والمالية التي كانت تمتصّها هذه النشاطات في مجالات إنتاج السلع والخدمات التي لا تشوبها محاذير شرعية؛ من هذه النشاطات، على سبيل المثال: القمار والرهانات المنتشرة في بعض المجتمعات والتي

تمتصّ جزءاً كبيراً من الموارد المالية والبشرية. لذا، من خلال منع نشاطات القمار هذه، وسلب الكازينوهات الصفة القانونيّة، فإنّ هذه الاستثمارات ستتحرّر لتصبّ في مجالات إنتاجية أخرى. من هنا، فإنّه يوجد محوران رئيسان ومؤثّران في القسم الاقتصاديّ الرمزي من التعاليم الإسلاميّة وهما:

الأول: أرباح الرأسمال، التي تحلّ محلّ الفائدة، **والثاني**: منع النشاطات الاقتصاديّة من قبيل القمار وأنواع الرهانات والتكسّب غير المشروع التي جرى بحثها في الفقه الإسلاميّ.

بعد أن بيّنا القسم الرمزي المشترك بين المجتمعات البشرية والقسم الرمزي الخاص بالتعاليم الإسلاميّة في حقل الاقتصاد، يبرز سؤالان مهمان هما: **أولاً**: كيف يتأثّر القسم الحقيقي للاقتصاد والمجتمع بالقسم الرمزي؟ **ثانياً**: مع افتراض حدوث هذا التأثير، فإذا ما تغيّرت بعض الاعتبارات في القسم الرمزي للاقتصاد، كيف سيتأثّر القسم الحقيقي للاقتصاد بهذا التغيير وإلى أيّ مدى؟ وما هي دائرة تأثّر الأوضاع الاقتصاديّة للقسم الحقيقي من خلال تغيّر واحد أو أكثر من متغيّرات القسم الرمزي. من هذا الباب، فإنّ الموضوع المطروح للنقاش سيكون تأثير القسم الرمزي للاقتصاد على القسم الحقيقي، وتوضيح دائرة هذا التأثّر والتأثير مع افتراض تغيّر متغيّر مستقلّ واحد أو أكثر في القسم الرمزي.

2 ـ تأثير القسم الرمزي لاقتصاد المجتمع على القسم الحقيقي منه

أحد الموضوعات الرئيسة والمصيرية في البحوث الاقتصاديّة هو تأثير القسم الرمزي للاقتصاد على القسم الحقيقي، ومدى سعة هذا التأثير والتأثّر. ربّما أمكن القول إنّ هذا الموضوع قلّما تمّت دراسته بصورة مستقلّة، في حين أنّ هذا الموضوع، نظراً لأهميته وتأثيره،

يمكن أن يكون الأساس لتأسيس فرع علمي في الأدبيات السائدة في حقل الاقتصاد[1].

لا شكّ في أنّ النقد يعتبر إحدى الظواهر الرمزيّة في الاقتصاد، وهذه الظاهرة الرمزيّة تعدّ العامل الرئيس في القسم الرمزي للاقتصاد في أيّ مجتمع. وعلى هذا الأساس يأتي تأثيره على القسم الحقيقي من عدّة زوايا، ما ينتج عنه آثار متباينة مباشرة وغير مباشرة في هذا القسم. وعلى الرغم من تباين آراء خبراء الاقتصاد بشأن كمّية وطبيعة تأثيرات النقد على القسم الحقيقي[2]، إلّا أنّ تلك الآراء تتّفق في ما يتعلّق بأهمّ تلك التأثيرات؛ لذلك سنقوم بمناقشة هذه المساحة المشتركة التي يتّفق عليها هؤلاء بشكل سريع ومركّز.

---

(1) ستتمّ دراسة تأثير وأهميّة الموضوع في تأسيس علم الاقتصاد الإسلاميّ في المباحث القادمة.

(2) يعتقد بعض علماء الاقتصاد من أمثال دان باتيكس أنّ النقد ليس محايداً، حيث إنّه يؤثّر ويتأثّر بالنشاطات الاقتصاديّة، فمن ناحية يخلق النقد سلسلة من النشاطات الاقتصاديّة على المدى القصير، ومن ناحية ثانية، فإنّ قِيمة النقد وسرعة تداوله تتأثّر بالظروف الاقتصاديّة. ويعتقد أنصار التيار النقدي (monetarists) أنّ حجم النقد يترك تأثيراً كبيراً على النشاطات الاقتصاديّة ومستوى الأسعار، ويقوم بشكل ممتاز بتأمين أهداف السياسة النقدية في إطار وضع معدّل لنمو عرض النقد، وعلى هذا الأساس، عمل هذا التيار على توسيع دور النقد إلى أبعد الحدود والتركيز عليه. وفي المقابل هناك فريق آخر هم أنصار التيار المحايد (neutralists) اعتبروا في بعض الأحيان النقد عديم التأثير، وعلى ذلك، فإنّ للنقد تأثيراً في تنظيم النشاطات الاقتصاديّة، لكن يوجد خلاف حول حجم هذا التأثير والنتائج المترتبة عليه. سوف نسعى في بحثنا هذا إلى تبيين الحالات التي يكون تأثير النقد فيها متفقاً عليه بين علماء الاقتصاد. (داوودي، برويز، حسن آقا نظري، حسين مير جليلي، **پول در اقتصاد اسلامى**، (النقد في الاقتصاد الإسلامي)، سمت، طهران، 1995، ص 28).

2 ـ 1 ـ إيجاد السيولة النقدية

النقد باعتباره وسيلة للتبادل، يخلق لدى صاحبه أكبر مستوى من السيولة النقدية؛ وذلك لأنّه مع وجود النقد تتوفّر الإمكانية لرفع أيّ نوع من الحاجة بأقل النفقات وأقلّ وقت؛ طبعاً يجب الالتفات إلى أنّ هذا التأثير يتعلّق بالاقتصاد الجزئي وفي وحدة اقتصاديّة واحدة، ذلك أنّ تخزين النقد من وجهة نظر الاقتصاد الكلي لا يخلق سيولة نقدية للمجتمع.

2 ـ 2 ـ تسريع وتيرة المبادلات

لا شكّ في أنّ حركة المبادلات التي تجري بدون النقد (أعني المعاوضة) هي حركة بطيئة، وذلك لأنّه،

أولاً: في ظلّ التعقيدات التي طرأت على العلاقات الاقتصاديّة وتوسّع السلع وتنوّعها، تعدّدت الأسعار النسبية، وأصبحت عمليّة جمع المعلومات والبيانات اللازمة حول الأسعار النسبية، لمنع حصول أيّ غبن في المبادلات، مشكلة معقّدة. ولكن من خلال طرح النقد، تنتفي الحاجة لدى المقايض لجمع المعلومات حول الأسعار النسبية، لتتمّ عمليّة التبادل بوتيرة متسارعة وسهلة.

ثانياً: في عمليات المعاوضة، يتحتّم على البائع أن يشتري سلعة في مقابل ما باع، وبالتالي عليه أن يجد مشترياً يقبل بمعاوضة سلعته بسلعة البائع. ولكن بظهور النقد كقدرة شرائية عامة، تتمّ مبادلته بالسلعة، وفي هذه الحالة يلزم فقط العثور على مشتري للسلعة، وذلك من أجل إتمام الصفقة. لهذا السبب نجد أنّ النقد كان عاملاً في تسريع وتسهيل عمليّة المعاوضة في آنٍ معاً، للفرد (في الاقتصاد الجزئي) وللمجتمع (في الاقتصاد الكلي).

2 ـ 3 ـ نمو الإنتاج وازدهار التنمية في المجتمع

كما قيل سابقاً، فإنّ النقد أصبح عاملاً مهمّاً في تسريع وتسهيل عمليات المعاوضة، وتعمل هذه بدورها على تقوية دوافع الإنتاج، وتقدّم موارد بالقوة أوسع في ظلّ النشاطات الإنتاجية على شكل سلع وخدمات، الأمر الذي يؤدّي إلى نموّ الإنتاج وحدوث الانتعاش والتنمية؛ بمعنى، أنّ النقد يعمل على تسهيل عمليات المعاوضة وتسريعها، ويتيح أرضية مناسبة للاستثمارات. وفي غياب المشاكل الاقتصاديّة ووجود إمكانات للإنتاج غير مشبعة بالكامل، فإنّ ازدياد حجم النقد يمكن أن يوفّر المستلزمات الضرورية للانتعاش والازدهار الاقتصاديّ، ونظراً إلى أنّ إمكانات زيادة حجم النقد الرمزي أكبر بالمقارنة مع النقد الحقيقي؛ لذا فإنّ بمقدور النقد الرمزي أن يفتح آفاقاً أوسع للانتعاش الاقتصاديّ. والحقّ، أنّه عندما يتمتّع المجتمع بحالة اقتصاديّة مزدهرة، فإنّ زيادة حجم النقد سينجم عنها بروز قيم جديدة تتوضّح للعيان مع ازدياد الإنتاج. وهذه القِيَم الجديدة هي نفسها الانتعاش والازدهار والتي تعتبر من الآثار الاقتصاديّة للنقد في المجتمع، وهي تختلف عن خلق القِيمة التبادلية بواسطة النقد.

2 ـ 4 ـ التضخّم

يؤدّي ازدياد حجم المعروض من النقد بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع الطلب على المنتجات والسلع، فإذا كانت إمكانات الإنتاج قد وصلت درجة الإشباع، أو كانت ثمّة قيود تعيق حركة الإنتاج، في هذه الحالة ستشهد أسعار السلع والمنتجات وتيرة متصاعدة، لتنخفض، في المقابل، القدرة الشرائية وسعر الصرف لكل وحدة نقدية، وفي ظلّ هذه الأوضاع سيحلّ على المجتمع ضيف ثقيل الظلّ اسمه التضخّم. كما إنّ زيادة الطلب على النقد من أجل الاستثمار مع افتراض غياب إمكانيات للإنتاج أو وجود مشاكل تحدّ من

حركته، فإنّ ذلك أيضاً سيؤدّي إلى نشوء ظاهرة التضخّم بصورة غير مباشرة في المجتمع.

2 ـ 5 ـ سلطة إصدار النقد

وينشأ ذلك في مجال النقد الرمزي، حيث إنّ الجهة التي تقوم بإصدار النقد، **أولاً**: تحتكر النقد الرمزي، وكذا حقّ توزيعه حصريّاً. **ثانياً**: إنّ النقد الذي تقوم بإصداره هو نقد رمزي، من هنا، فهو يعمل على توسيع نطاق سلطة المصدّر وحاكميّته.

في الحقيقة، إنّ مصدّر النقد عبر توزيعه للنقود الرمزيّة، وفي ظلّ القبول العام، إنّما يخلق حالة من الطلب على السلع والخدمات في أوساط الناس. ولو فرضنا أنّ إمكانات الإنتاج في المجتمع وصلت إلى حدّ الإشباع، أو أنّ الإنتاج يعاني قيوداً مفروضة عليه، فإنّ تنامي حجم النقد، وبالتبع، زيادة الطلب، لن يؤدّيا إلى زيادة الإنتاج، بل إنّ أسعار السلع والخدمات ستشهد ارتفاعاً، أي حدوث ظاهرة التضخّم. وطبقاً لهذه الفرضيّة فإنّ القدرة الشرائية للناس سوف تتدنّى، ولن يتمكّنوا سوى من شراء جزء من احتياجاتهم من السلع والخدمات الموجودة، أمّا البقيّة فستكون في حوزة مصدّر النقد الرمزي. إذا كانت لدى المجتمع إمكانيات إنتاجية غير مشبعة، ولم يكن يعاني من أزمات أو مشكلات اقتصاديّة، فإنّ ازدياد حجم النقد الاعتباري ومن ثمّ ازدياد الطلب من قبل المصدّر، سيؤدّيان إلى نموّ الإنتاج؛ لتدخل المنتجات الجديدة الناجمة عن توظيف الموارد الإنتاجية في المجتمع تحت سلطة المصدّر. وفي كلتا الحالتين، فإنّ الناشر سوف يستحوذ، من خلال إصداره للنقود الاعتباريّة، على جزء من السلع والخدمات الحقيقيّة التي لم تكن في حيازته في السابق، ما يؤشّر إلى حجم السلطة التي يمتلكها مصدّر النقد على الآخرين. والملاحظة الجديرة بالاهتمام هنا، هي استخدام الجهة

المصدّرة للنقود الاعتباريّة الحقوق التي تفرزها سلطته، والتأثير الذي يتركه ذلك على القدرة الشرائية للنقد. هذه التأثيرات سوف تكون لها نتائج متباينة على اقتصاد المجتمع، لا بدّ من بحثها في مظانّها.

2 ـ 6 ـ إعادة توزيع الدخل

انتشار النقد بالطرق المتعدّدة التالية، سيؤدّي إلى إعادة توزيع الدخل:

1 ـ مع طرح النقد أو تناميه سيشهد الإنتاج نموّاً وتكون الموارد المالية أكثر فاعلية وإنتاجية، وذلك بحسب طريقة تخصيصها في النشاطات الإنتاجية المختلفة، أو أيّ النشاطات تكون حاجتها إلى التخصيصات المالية أكبر. على هذا الأساس، فإنّ النقد الحاصل أو المتنامي يمكن أن ينجم عنه توزيع مختلف للدخل في المجتمع.

2 ـ إذا ما وصلت الإمكانات الإنتاجية في المجتمع إلى مرحلة الإشباع، أو كان الإنتاج يعاني بعض المشاكل والمعوّقات، فإنّ زيادة النقد في هذه الحالة سوف تؤدّي إلى ارتفاع معدّلات التضخّم وانخفاض قِيمة العملة. وستنعكس آثار التضخّم الحاصل على انخفاض القدرة الشرائية لدى أصحاب الدخل المتغيّر والمدينين و...إلخ، وبالنتيجة، لا مناص من إعادة توزيع الدخل الذي نشأ بسبب الضخّ المفرط للنقد الرمزي.

3 ـ يترتّب على ضخّ النقد الرمزي إعادة توزيع الدخل عن طريق إعمال حقّ السلطة؛ لأنّه إذا كان ضخّ النقد سيتسبّب في ظهور التضخّم، فإنّ جزءاً من مداخيل الناس الموجودة سيتمّ توجيهها صوب موزّع النقد الرمزي، ما يعني إعادة توزيع الدخل، وإذا ارتفع الإنتاج من خلال ضخّ النقود في المجتمع، فإنّ مداخيل

جديدة ستظهر وتنساق نحو موزّع النقد، الأمر الذي سيؤدّي إلى إعادة توزيع الدخل من جديد.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ القطاع الرمزي في المجتمع بشكل عام وعامل النقد بصفة خاصة، سيخلقان آثاراً مختلفة في القطاع الحقيقي للاقتصاد، حيث يمكن ملاحظة هذه الآثار في ميادين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في حقلي الاقتصاد الجزئي والكلّي. وسينصبّ تأثير القطاع الرمزي (النقدي) على الاقتصاد الجزئي في قسم السلع والخدمات، أمّا في الاقتصاد الكلي فسيتجلّى عبر مظاهر التضخّم والركود والاستثمارات والاشتغال ونموّ الإنتاج. لذا، فإنّنا في بداية مناقشة هذا الموضوع أشرنا إلى أهميّة وتأثير القطاع الرمزي على اقتصاد المجتمع. والآن، وبالنظر إلى التأثير الواسع لهذا القطاع على القطاع الحقيقي، فإنّ ثمّة موضوع يُطرح هاهنا وهو: ما هو الفرق الرئيس بين تدفق النقد في المجتمع عبر الآلية القانونيّة للفائدة والتي هي، بالضبط علاقة رمزيّة، وبين تدفقه من خلال أرباح المشاركة؛ أي أرباح الرأسمال؟ هذا الموضوع سيكون مدار بحثنا تحت عنوان التنسيق أو عدمه بين القطاع الرمزي والقطاع الحقيقي في اقتصاد المجتمع.

3 ـ التنسيق أو عدمه بين القطاع الرمزي والقطاع الحقيقي في اقتصاد المجتمع

يعتبر سعر الفائدة على أنواع القروض هو المحرّك الأساس للنظام المالي في الاقتصاد الحر، فيما تعدّ أرباح الرساميل لأنواع المشاركات هي البنية الأساسيّة لحركة النظام المالي في الاقتصاد الإسلاميّ؛ على سبيل المثال، المبلغ المعيّن من العملة النقدية المدّخر يمكن ضخّه في دورة الدخل عن طريقين: القروض والمشاركة. ففي حال ضخّ المبلغ في دورة الدخل عن طريق

القروض، فلن يكون من الأهميّة بمكان بالنسبة للدائن طبيعة العمل أو المشاريع التي يتمّ ضخّ أمواله فيها؛ بل المهم عنده هو أن يستعيد أصل المبلغ مع الفوائد المترتبة على القرض بأسرع وقت؛ بمعنى، أنّ رغبة الدائن تتمثّل في أن يضخّ أمواله في المجال الذي يعود عليه بالربح السريع، ولمّا كانت مراحل الإنتاج ومواعيد جني الأرباح متفاوتة وغير معلومة، فإنّ وضعاً كهذا لن يشجّع الدائن على تقديم قروض طويلة الأجل، هذا مع العلم أنّه لا توجد أيّ ضمانات لزيادة الإنتاج الحقيقي وتشغيل الأيدي العاملة العاطلة، في إزاء ما يعادل مبلغ القرض والدخل والقدرة الشرائية. وفي ظلّ وجود النظام المصرفي والأنظمة المالية الحديثة القادرة من خلال الآليات الرمزيّة التي تمتلكها، على استحداث دخل يعادل أضعاف المبلغ المدّخر الأصلي، فإنّ مداخيل كثيرة سوف تُستحدث دونما زيادة في الإنتاج الحقيقي، وستكون الدورة المالية أسرع من دورة السلع والخدمات الحقيقيّة. هذا الوضع هو، في الحقيقة، انعكاس لعدم التنسيق الموجود بين القطاعين الرمزي والحقيقي، والسبب الرئيس وراء كلّ ذلك هو وجود الآلية القانونيّة للفائدة.

في المقابل، إذا قام المدّخِر بضخّ مدخراته في دورة الدخل عن طريق المشاركة، فبالإضافة إلى استحداث دخل إضافي، فإنّه سوف يرفع، في نفس الوقت، من معدّل إنتاج السلع والخدمات الحقيقيّة، وسيخلق بهذه الطريقة منبعاً جديداً لمشاركة جديدة، وذلك بعد أن يعود الاستثمار بالأرباح وبالرأسمال الأصلي. وفي الواقع، إنّ دورة النقد في النظام المالي الذي يعتمد أسلوب المشاركة، ليست أسرع من دورة السلع والخدمات الحقيقيّة؛ ولكن، بطبيعة الحال، من الممكن أن تكون دورة النقد أسرع من دورة السلع والخدمات الحقيقيّة، إذا فشل الاستثمار في أسلوب المشاركة، وعلى هذا

الأساس، فإنّه نظراً لتأثيرات القطاع الرمزي في الاقتصاد على القطاع الحقيقي، في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فإنّ عدم التنسيق بين القطاعين سيفرز آثاراً مختلفة في الميدانين الجزئي والكلي للاقتصاد، كما إنّ التنسيق بين القطاعين الرمزي والحقيقي وبين تيار الاستثمار المبني على المشاركة سيخلّف آثاراً مختلفة على مستوى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. ومن أجل توضيح نتائج عدم التنسيق، وآثار التنسيق بين القطاعين المذكورين، سنتحدّث بتفصيل أكبر عن هذا الموضوع في بحث علم الاقتصاد الإسلاميّ.

4 ـ طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد والتعاليم الإسلاميّة

يعتقد بعض علماء الاقتصاد المسلمين أنّ السبب الرئيس وراء ظهور علم الاقتصاد يتمثّل في البحث عن أفضل الحلول لمشكلة شحّ مصادر إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع مادّيّاً، ومن ثمّ توزيعها؛ من هذا المنطلق، سعى هؤلاء إلى تفسير أصل هذه الشحّ في مصادر الإنتاج بأنّها شحّة نسبية وليست ذاتيّة وطبيعيّة؛ لجهة تعارض بعض الآيات القرآنية مع مبدأ الشحّة الطبيعيّة[1]؛ من هنا، قام هؤلاء بتفسير هذا الشحّ على أنّ المصادر الاقتصاديّة الموجودة فعليّاً (Available) شحيحة بالمقارنة بالاحتياجات المادّية للمجتمع، لذا، ومن خلال القبول بعدم انفكاك ماهيّة علم الاقتصاد عن عمليّة البحث عن الحلول الرئيسة لمشكلة شحّ المصادر وتفسيرها بأنّها شحّ

(1) يرى هؤلاء أنّ الندرة الطبيعيّة لا تنسجم مع الآيات الكريمة:
﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر، 21].
﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى، 27].

في المصادر الموجودة وبالفعل، فإنّ علماء الاقتصاد المسلمين قاموا بتعريف علم الاقتصاد الإسلاميّ بأنّه «علم يبحث في أفضل السبل الممكنة لتوظيف المصادر الموجودة من أجل إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، وتنميتها وتوزيعها في إطار الشريعة الإسلاميّة»(1).

في الحقيقة، إنّ التعريف المطروح أعلاه يفترض، من ناحية، أنّ المشكلة الرئيسة من وجهة نظر علم الاقتصاد هي شحّ مصادر الإنتاج، ومن ناحية ثانية، البحث عن حلول لهذه المشكلة في إطار الشريعة الإسلاميّة؛ من هنا، فقد تبلور تصوّر أنّه حيثما ظهرت مشكلة الشحّ النسبية في المصادر وقامت الشريعة الإسلاميّة بإيجاد الحلول الناجعة لها، حينذاك يمكن القول إنّ ملامح علم الاقتصاد الإسلاميّ أخذت ترتسم في الأفق. إذاً، إذا سلّمنا بأنّ أهمّ مشكلة من وجهة نظر علم الاقتصاد هي شحّ مصادر الإنتاج وتقديم الحلول الناجعة لهذه المشكلة من ناحية تخصيص هذه المصادر، فإنّنا بذلك نكون قد رسمنا الإطار العام لعلم الاقتصاد وأهدافه. إنّ تحديد دائرة هذا العلم أو أهدافه في نطاق الشريعة الإسلاميّة لا يعني ظهور علم الاقتصاد الإسلاميّ؛ مثلاً، إذا فرضنا أنّ أهمّ معضلة من وجهة نظر علم الاقتصاد هي التضخّم، وإيجاد الحلول المناسبة لها، وقمنا بدراسة هذه المعضلة من منظار علم الاقتصاد الإسلاميّ، ووضعنا لها الحلول من وجهة نظر الإسلام، فليس معنى ذلك تأسيس علم الاقتصاد الإسلاميّ؛ وذلك لأنّ تقرير علميّة الاقتصاد الإسلاميّ لا

---

(1) أحمد عبد الرحمن يسري، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلاميّ**، الدار الجامعية، لامكان، 2003 ـ 2004، ص 17 ـ 18.

يتوقّف على تعيين مجاله أو تقديم الحلول لمشكلة موجودة في دائرة هذا العلم. إنّ علميّة الاقتصاد الإسلاميّ هي في أساليب وطرق تقييم المسائل والنظريّات المطروحة في مجال الاقتصاد الإسلاميّ؛ بعبارة أخرى: إنّ علميّة علم الاقتصاد أو الاقتصاد الإسلاميّ، لا تتوقّف على تحديد المجال أو الهدف الرئيس لهذين العلمين؛ ذلك أنّ مجال أيّ علم تحدّده طبيعة القضايا والموضوعات التي يطرحها ذلك العلم للمناقشة والدراسة، وكذا الحال مع الهدف، حيث يتمّ تحديده بما يتناسب مع الموضوعات والقضايا المطروحة على طاولة البحث في ذلك العلم. إنّ منشأ علميّة علم الاقتصاد أو الاقتصاد الإسلاميّ هو الأسلوب والطريقة المتّبعة في النظريّات والقضايا المطروحة في هذا العلم على صعيد التقييم. ولا شكّ في أنّ نطاق المدرسة الاقتصاديّة الإسلاميّة أو قوانين الاقتصاد الإسلاميّ تحدّدها الأحكام والنواهي الاقتصاديّة، وإنّ علم الاقتصاد يقوم بدراسة وتحليل السلوك الاقتصاديّ والظواهر الناجمة عنه.

بعبارة أخرى: إنّ التعاليم الإسلاميّة هي التي تطرح الأحكام والنواهي الاقتصاديّة (المشروع واللامشروع)؛ لأنّها تحمل في داخلها هاجس تعديل مسار السلوك الاقتصاديّ وتحقيق العدالة. وبدوره، يضطلع علم الاقتصاد بمسؤولية دراسة وتحليل المتغيّر المستقلّ والدالّ على أساس التجربة، غير أنّه لا يتكفّل بمعرفة من أين جاء هذا المتغيّر المستقلّ والدالّ وطبيعة العلاقة التي تربطه بالتعاليم الدينيّة، فهذه كلّها مسائل لا تعني علم الاقتصاد في شيء. وبصورة عامة، فإنّ كل فرع من العلوم الإنسانية يختصّ بدراسة القضايا التي تتناسب مع موضوعه على أساس المنهج التجريبي، لكنّها تقف محايدة إزاء مصدر هذه القضايا وما إذا كانت دينيّة أو غير دينيّة؛ لذلك، لمّا كان علم الاقتصاد يتبنّى المنهج التجريبي في

التقييم فإنّه لا يحدّد من أين تأتي القضايا المطروحة للمناقشة. في ضوء الحقيقة آنفة الذكر، فإنّه يُطرح سؤال مهمّ وهو: «كيف يمكن خلق نوع من التعاطي المنطقي بين علم الاقتصاد وطبيعة القضايا التي يطرحها على بساط البحث التجريبي، وبين التعاليم الدينيّة؟». للإجابة عن هذا السؤال، يجب أن ندرس بصورة مختصرة ومركّزة طبيعة التعاطي بين التعاليم الإسلاميّة وبين علم الاقتصاد في إطار علاقة التعاليم الإسلاميّة بعلم الاقتصاد وعلاقة علم الاقتصاد بالتعاليم الدينيّة؛ لتتهيّأ لنا أرضية توضيح وتفسير علم الاقتصاد الإسلاميّ.

4 ـ 1 ـ العلاقة بين التعاليم الإسلاميّة وعلم الاقتصاد

يمكن للتعاليم الإسلاميّة أن تترك تأثيرها على علم الاقتصاد من زاويتين:

1 ـ بإمكان التعاليم الإسلاميّة أن تشكّل دليلاً موجّهاً لعلم الاقتصاد؛ لأنّه في ضوء هذه التعاليم يمكن تحديد أولويات اقتصاد المجتمع وأحكامه ونواهيه وأهدافه؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ علم الاقتصاد يُعنى بتنظيم هذه المسائل وترتيبها، ويقدّم الوصايا والتعليمات اللازمة لتحقيقها؛ على سبيل المثال، من وجهة نظر الإسلام، تحظى التنمية والتطوّر والعدالة الاقتصاديّة بأولوية متزامنة، وتصنّف كأهداف قصيرة المدى وطويلة المدى. بإمكان بحوث علم الاقتصاد أن تقدّم إرشادات وتوجيهات مناسبة لتُوَظَّف في خدمة المجتمع، وبالنتيجة تدوين السياسات الاقتصاديّة بما يتناسب والأهداف المرسومة؛ كما إنّ طبيعة التصوّر المطروح عن الإنسان تعيّن وجهة العلم في ما يتعلّق بسلوكه الفردي والاجتماعي، كأن ينظر هذا التصوّر إلى الإنسان بوصفه مستغلاً لا يأبه للمعايير، أو أنّه كائن اجتماعي،

وعلى ضوء هذا التصوّر، ستتحدّد وجهة الدراسات العلميّة حول سلوكه الفردية والاجتماعيّة[1].

2 ـ تطرح التعاليم الإسلاميّة في حقل الاقتصاد قضايا للمناقشة على أساس المنهج العلميّ، ويقوم علم الاقتصاد بطريقته الخاصّة بدراسة هذه المسائل؛ على سبيل المثال: إنّ مقولة أرباح الرأسمال تنطوي على آثار متمايزة اقتصاديّاً عن الفائدة، وهي مسألة تندرج ضمن دائرة علم الاقتصاد، وقابلة للمناقشة والدراسة في إطار منهج هذا العلم[2].

4 ـ 2 ـ العلاقة بين علم الاقتصاد والتعاليم الدينيّة

من أجل تثبيت الأسعار المستقبلية للعرض والطلب يطرح علم الاقتصاد عقوداً تحت عنوان «**خيار معاملات العقود المستقبلية**» (Option on futures). وتغطّي هذه العقود مساحة واسعة من النشاطات الاقتصاديّة، وتترك آثاراً متعدّدة على القطاع الحقيقي للاقتصاد. ومن جهتها، تنظر التعاليم الإسلاميّة إلى هذه العقود على أنّها من المسائل المستحدثة، فتقوم بدراسة صحّتها وجوازها أو بطلانها بالاستعانة بأساليبها الخاصّة؛ ويُشار إلى أنّ هذه المستحدثات المطروحة للبحث من منظار إسلاميّ أخذت تتغلغل إلى النظام المالي والمصرفي. في الحقيقة إنّ علم الاقتصاد والحقوق يعرضان في ضوء بحوثهما موضوعات جديدة (المسائل المستحدثة) ومن ثمّ تقول التعاليم الإسلاميّة رأيها في هذه المستحدثات.

---

(1) هنري مندراس، **مبانى جامعه شناسى** (مبادئ علم الاجتماع)، ترجمة: باقر پرهام، كتابهاي سيمرغ، طهران، 1977، ص 305.

(2) سوف نأتي على بسط البحث في هذا الموضوع في الفصل الثالث من الباب الثاني منهج التنظير العلمي في الاقتصاد الإسلاميّ.

لقد أنتجت العلاقات الاقتصاديّة ـ القانونيّة الحاليّة مسائل لم تكن مطروحة في مجال هذه العلاقات قبل نصف قرن من الآن. وتتمّ معالجة هذه المسائل وتقييمها من منظار التعاليم الإسلاميّة. ونظراً لطبيعة علاقة علم الاقتصاد بالتعاليم الدينيّة وبالعكس، فإنّه يمكن الاستنتاج، أوّلاً: إنّ علم الاقتصاد يطرح المتغيّرات المستقلة والدوال في إطار القضايا التجريبية. وينبغي لخبراء الاقتصاد أن يجعلوا هذا النوع من المتغيّرات وجهتهم؛ وثانياً: عرض هذه المتغيّرات المستقلة والدوال على التعاليم الإسلاميّة وتطويعها على المدلول المطابقي أو الالتزامي لها. هذا التطويع على المدلول المطابقي أو الالتزامي للتعاليم الإسلاميّة يتطلّب معرفة كافية ـ ليس تامّة ـ بهذه التعاليم، ومن هنا نقول: إنّه ليس بمقدور علماء الاقتصاد، لمجرّد إحاطتهم بقضايا علم الاقتصاد، أن يقوموا بتطويع القضايا العلميّة التي تحتوي المتغيّرات المستقلّة والدوال على هذه التعاليم الدينيّة، وتحديد الموقع المنطقي لهذه القضايا في هذه التعاليم؛ وذلك لأنّ الافتراض يقوم على أساس أنّه ملمّ بقضايا علم الاقتصاد فحسب، ولا يعلم الكثير عن المدلول المطابقي أو الالتزامي للقضايا الدينيّة ليستطيع خلق التواصل المنطقي بين هذين الحقلين؛ وكذا الحال بالنسبة للعالم بالقضايا الدينيّة، فإذا لم يكن على دراية بمقولات علم الاقتصاد والمتغيّرات المختلفة المستقلة والدوال الاقتصاديّة، فلن يكون بإمكانه إقامة التواصل المنطقي المشار إليه آنفاً. وحده عالم الاقتصاد الذي يحمل إلماماً كافياً بعلم الاقتصاد، وكذلك معلومات لا بأس بها عن التعاليم الإسلاميّة ذات الصلة بالقضايا الاقتصاديّة، هو الذي يستطيع أن يخلق ارتباطاً منطقياً (علمياً) بين هذه الحقلين، أعني علم الاقتصاد ومعرفة الاقتصاد الإسلاميّ.

أحياناً تستدعي الضرورة أن يتمّ البحث عن منشأ علاقة التأثير والتأثّر بين هذا النوع من المتغيّرات المستقلة والدوال في التعاليم الإسلاميّة، ويقوم من خلال قدرته على الاستنباط وبنحوٍ ما اجتهاده الذهني الوقّاد بتوظيف المدلول المطابقي أو الالتزامي لهذه التعاليم الإسلاميّة، ليستطيع تحديد الموقع المنطقي لهذا المتغيّر المستقل والدال، والعلاقة بينهما من منظار التعاليم. بعبارة ثانية: إنّ بإمكان الخبير في علم الاقتصاد والتعاليم الدينيّة أن يقوم في بعض الحالات بتعديل المتغيّر المستقلّ والدال؛ على سبيل المثال، يقوم بحذف سعر الفائدة بوصفه متغيّر مستقلّ ويعوّض عنه بسعر الأرباح أو الرأسمال، وبهذا التعويض يقوم بإحلال متغيّر مستقل ودالّ جديدين محلّ المتغيّر المستقل والدالّ الحاليين اللذين يتعارضان مع التعاليم الإسلاميّة.

نفس الشيء بالنسبة لظاهرة التضخّم، حيث يقوم من خلال التحليلات العلميّة الاقتصاديّة باكتشاف الأسباب والعوامل المؤثّرة، ثمّ يقوم بتحديد موقعها بالاستناد إلى التعاليم الإسلاميّة بالقول: إنّ التضخّم هو مصدر ضرر وخسارة عامة، لذا فإنّ الضرورة تستدعي أن نضع مسألة كبح التضخّم أو خفضه نصب العين كأحد الأهداف في الاقتصاد الإسلاميّ. ثمّ بعد ذلك نقوم برسم السياسات الاقتصاديّة التي تتلاءم مع خفض التضخّم أو كبحه في إطار المقولات التجريبية[1].

---

(1) وذلك لأنّ هذه السياسات تكون بهدف التقليل أو السيطرة على الأضرار العامة التي قد تصيب المجتمع جراء التضخّم، ومن ثمّ ترتبط هذه السياسات بنحو خاص بمدلول أو مفاد التعاليم الإسلاميّة ضمن تعامل منطقي؛ ذلك لأنّ الافتراض هو أنّ هذا الهدف يشكّل هدف التعاليم الإسلاميّ وبالتالي يكون موضع اهتمامها.

على هذا الأساس، يولد علم الاقتصاد الإسلاميّ من رحم البحوث العلميّة المنجزة في علم الاقتصاد وكذلك تعاليم المعرفة في الاقتصاد الإسلاميّ، لذا ينبغي في البداية، أن نناقش موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ، بوصفه الأساس المحوري لتبلور علم الاقتصاد الإسلاميّ، ومن ثمّ نعرج على إمكان التنظير العلميّ في هذا الحقل.

الفصل الخامس

موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ

1 ـ خصائص موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ

1 ـ 1 ـ معيار تمايز علم الاقتصاد الإسلاميّ عن سائر العلوم الإنسانية

لا شكّ في أنّ ما يميّز علماً معيّناً عن سائر العلوم هو الموضوع الذي يتناوله. ذلك أنّ وحدة العلم (أيّ علم) بوصفها منظومة معرفيّة تتحقّق في ظلّ العلاقة المنطقية بين مجموعة من القضايا التي تدور حول محور واحد هو الموضوع؛ بتعبير أدق، عند ظهور مجموعة من القضايا والموضوعات الجديدة التي يجمعها عامل مشترك، من جهة، ومن جهة أخرى، لا تندرج هذه القضايا أو الموضوعات في قالب العلوم الأخرى، في هذه الحالة فقط، سوف نشهد إرهاصات علم جديد، ولمّا كانت عناصر هذه المجموعة تتمحور حول عامل مشترك، فإنّه سيكون المحور الموحّد للعناصر؛ أي الموضوع. بطبيعة الحال، إنّ تعريف الموضوع سيشكّل أرضية مناسبة لتنضمّ مجموعات

أخرى من المسائل إلى هذا الموضوع ضمن علاقة منطقية؛ لتطوي هذه المنظومة المعرفيّة مسيرة التطوّر والتحوّل كمّاً ونوعاً. على هذا الأساس، ربّما تلعب مجموعة من المسائل الجديدة دوراً في ظهور أحد العلوم، إلّا أنّ تمايز هذا الفرع العلميّ الجديد عن سائر العلوم يتحقّق عبر تبيين موضوعه.

بيد أنّ الموضوع بمفرده لا يشكّل العلّة الوحيدة والتامّة لتمايز العلم عن بقيّة العلوم الأخرى، بل مجال ذلك العلم وهدفه وأسلوبه تعتبر بمثابة عوامل أخرى مؤثّرة في رسم ملامح هذا التمايز؛ ذلك لأنّه عند اجتماع مجموعة من الموضوعات الجديدة حول عامل مشترك واحد، ويكون هذا الأخير سبباً في تمايز موضوع العلم الجديد، فإنّ هدف ذلك العلم وأسلوبه أيضاً سيكون لهما دور في إيجاد هذا العنصر المشترك. لذا، فالمقصود بدور الموضوع كمعيار للتمايز هو أنّ المعيار الشاخص والعنصر الغالب في مقام البرهنة وتبيين تمايز العلوم عن بعضها البعض، هو موضوع ذلك العلم فحسب[1]، وليس هدفه أو منهجه؛ لأنّ موضوع كل علم هو الذي يحدّد منهج البحث المناسب له؛ على سبيل المثال، إنّ سلامة جسم الإنسان وهي موضوع علم الطب، تستلزم الاستعانة بالمنهج التجريبي، لا منهج القياس والبحوث العقليّة؛ وبناءً على هذا، فإنّ بعض الباحثين[2] الذين يعتبرون أنّ تمايز العلوم يمكن أن يقوم على أساس الموضوع والمنهج، قد تناسوا نقطة مهمّة وهي أنّ منهج كل علم يتأثّر بموضوعه. والحقيقة أنّ موضوع كل علم يحدّد المنهج

(1) لمزيد من التوضيح انظر: مجموعة من المؤلّفين، **مباني جامعه شناسي** (مبادئ علم الاجتماع)، سمت، طهران، 1994، ص 34 ـ 39.

(2) المصدر نفسه.

المناسب له؛ لذا، فإنّ الموضوع هو منشأ تمايز كلّ علم عن العلوم الأخرى، وفي ذات الوقت هو الذي يحدّد المنهج البحثي الذي يتناسب مع ذلك العلم. إنّ المنهج المناسب لكلّ علم لا يوجد في عرض موضوع ذلك العلم ليكون كالموضوع منشأ تمايزه هذا العلم عن غيره بل إنّ منهج البحث لكل علم يتحدد على ضوء موضوع ذلك العلم.

2 ـ كليّانية موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ

كسائر العلوم الأخرى، يعتبر موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ موضوعاً عاماً وكليّاً. ولكن ثمّة نقطة رئيسة هنا تقول: ما المقصود بموضوع كل فرع من فروع العلوم الإنسانيّة عموماً وعلم الاقتصاد الإسلاميّ بشكل خاص؟ وكيف يمكن الوصول إلى هذا العنوان الكلي. يعتقد «ماكس فيبر»[1] أنّ الموضوعات الكلية، كما الكلية العقليّة، ليست منتجة، وذلك لأنّ الأحكام التي تترتّب على هذا النمط الكلي، لا تندرج في قالب التجربة، وهي غير تكذيبية. كما إنّ الموضوعات الجزئية غير مفيدة لأنّ الموضوع الجزئي الأحادي، غير قابل للتطبيق على أمثلة كثيرة، وبالنتيجة فإنّه لا يولّد لنا علماً؛ بناءً على ذلك، يجب البحث عن طريق آخر، لا يتّصف بالكلية التامّة ولا بالخصوصية التامّة، وفي نفس الوقت يجب تأمين العنوان الكلي المنشود في العلوم. إنّ ما تنشده العلوم هو النمط التجريدي (النمط المثالي)، لا النمط الكلّي العقلي؛ مثلاً، إنّ وصف الحيوان الناطق ينطبق على جميع البشر، بمختلف خصوصيّاتهم، وبالتالي، فإنّه غير

(1) ماكس فيبر، **روش شناسى علوم اجتماعى** (ميتودولوميا العلوم الاجتماعيّة) ترجمة: حسن چاوشيان، نشر مركز، طهران، 2003، ص 137.

قابل للتجربة، كذا الحال بالنسبة للوصف الذي ينطبق على نمط خاصّ وجزئي من البشر لا يمكن أن يكون منتجاً للعلم؛ لذا، ينبغي علينا صنع نموذج تجريدي يكون أقرب للأشخاص الحقيقيين وأبعد عن العناوين الكلية العقليّة؛ مثلاً، نقوم بصنع إنسان مجرّد من خلال المواصفات المُتَصَوَّرة عن الأشخاص الحقيقيين، ليساعدنا على فهم سلوكه وعقلنته. هذا النمط من صنع النماذج أو صنع الأشكال، هو ما نطلق عليه النموذج التجريدي.

من ناحية، إنّ هذا النموذج المجرد ليس موضوعاً جزئياً وشخصياً ينطبق على فرد خاص بعينه، ومن ناحية ثانية، فهو ليس شبيهاً بالنموذج الكلّي العقلي الذي يصدق على كلّ إنسان وبأيّ مواصفات كانت، وغير قابل للتجربة؛ مثلاً عندما نستحضر في الذهن عنوان طاولة طولها متران، من طاولة خارجيّة حقيقيّة طولها متران، فإنّ هذا الوصف ينطبق على أمثلة كثيرة من الطاولات الخارجيّة بنفس الطول، وفي نفس الوقت فهي ليست عنواناً كليّاً عقلياً ينطبق على أيّ طاولة كانت.

كذلك الأمر بالنسبة للقضايا الاجتماعيّة - الاقتصاديّة، فمن غير المنتج أن نطرح مفهوماً كليّاً عن النظام الرأسمالي؛ لأنّه غير تجريبي بمعنى غير قابل للتجربة، كما إنّ دراسة الإنسان الرأسمالي أيضاً غير منتجة، لذا يلزم أن نصنع نموذجاً تجريدياً لا هو بالكلي الرأسمالي ولا هو بالرأسمالي الخاص الموضوعي المطبّق في أحد البلدان الأوروبية. وكما هو الحال مع الفرد الاقتصاديّ وهو النموذج الافتراضي الشائع في النظريّات الاقتصاديّة الكلاسيكية لـ «آدم سميث»[1] والآخرين، والذي هو عبارة عن فرد عاقل يقوم بتنظيم

---

(1) آدم سميث (Adam Smith) (1723 ـ 1790): فيلسوف ورائد في الاقتصاد السياسي. وأحد الشخصيات الرئيسة في التنوير الاسكتلندي، سميث هو صاحب=

حياته طبقاً للقرارات النفعية الاقتصاديّة الواعية، هذا الفرد هو الفرد الافتراضي الاجتماعي.

والحقيقة هي أنّ النموذج التجريدي الذي رسمه **ماكس فيبر** للبحث في كلّ فرع من فروع العلوم الإنسانية، إمّا أن يكون قضية خارجيّة أو قضيّة حقيقيّة[1]. ففي القضايا الخارجيّة يكون الموضوع عنواناً كلياً، لكنه ينطبق على الأفراد الموجودين سابقاً وحاضراً ومستقبلاً.

ومن أجل نقد هذه النظريّة؛ ولتمييز العنوان الكلي عن النوع التجريدي أو المثالي لا بدّ من الإشارة إلى الفرق الرئيس بين القضيتين الحقيقيّة والخارجيّة.

في القضيّة الحقيقيّة فإنّ العنوان الكلي؛ أي الموضوع، يشمل الأفراد مفترضي الوجود أيضاً، بحيث إنّه إذا لم يكن للفرد وجود ظاهري، يمكن أن يُحمل المحمول على العنوان الكلي للموضوع؛ ذلك أنّ الموضوع عبارة عن عنوان كلي، وإن لم يكن له مصداق في الوقت الحاضر، ويكون مفترضاً، في حين أنّه في القضية الخارجيّة فإنّ العنوان الكلي الذي اتّخذ صفة الموضوع يتمّ تصوّره بشكلٍ ليشمل مصاديق موجودة في السابق أو الحاضر أو في المستقبل؛ بناءً على هذا، يمكن أن نتصوّر وجود نوعين من العناوين الكلية، ونجعلهما موضوعاً للقضية؛ فإذا كان العنوان الكلي مرآة للحاظ

= كتاب «نظريّة المشاعر الأخلاقية» و«التحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم». هذا الأخير، عادة ما يشار إليه باختصار باسم «ثروات الأمم»، ويعتبر من أشهر ما ألّف في الحديث .آدم سميث يعتبر والد الاقتصاد الحديث على نطاق واسع.

(1) طبعاً إنّ نقطة القوة في نموذج ماكس فيبر تكمن في أنّه لا يعتبر القضيّة الشخصيّة ـ وهي نفسها الجزئية ـ قضيّة منتجة؛ وذلك لأنّه بهذا العنوان الجزئي لا يمكن أن ننتج قانوناً علمياً.

الأفراد الموجودين في الحاضر والماضي والمستقبل، وأنّ الفرد المفترض وجوده غير ملحوظ، فإنّ القضيّة تكون خارجيّة، أمّا إذا كان العنوان الكلي مرآة للأفراد والمصاديق سواء كانوا موجودين أم مفترضين، في هذه الحالة، فإنّ موضوع القضيّة ليس الأفراد الخارجيين الموجودين في الحاضر والمستقبل والماضي، بل الطبيعة المشتركة للأفراد، ومن هنا، فإنّ القضيّة ليست خارجيّة، بل تسمّى قضية حقيقيّة[1][2].

الملاحظة الرئيسة في نقد ماكس فيبر هي أنّ العنوان الكلي من النمط الخيالي الذي يتبلور بحسب تعبير الكاتب في الخيال (لا العقل)، إذا كان متعلّقاً بالأفراد، سواء كانوا موجودين في الوقت

---

(1) لمزيد من التوضيح، انظر: مرتضى مطهري، **شرح مبسوط منظومه (الشرح المبسوط للمنظومة)**، حكمت، 1978، ج 2، ص 384 ـ 388.

(2) يقول الأستاذ الشيخ مرتضى مطهري: يجب التمييز بين القضايا الشخصيّة والخارجيّة من جهة وبين القضايا الخارجيّة والحقيقيّة من جهة أخرى. فالموضوع في القضيّة الشخصيّة هم الأفراد الموجودون في الوقت الحاضر مثل القضيّة التالية: «جميع البشر في هذه البناية مسلمون». في الحقيقة، القضيّة الشخصيّة تقابل القضيّة الكلية. في القضيّة الكلية إذا حمل المحمول على عنوان كلي لا يقتصر أفراده على الزمن الحاضر بل يشمل أفراد الماضي والمستقبل أيضاً، في هذه الحالة تكون القضيّة خارجيّة. أمّا إذا حُمل المحمول على عنوان كلي يشمل الأفراد المفترضين أيضاً فحينذاك تكون القضيّة حقيقيّة، وعلى هذا الأساس، لدينا نوعان من العناوين الكليّة هما: عنوان كلي يأخذ بعين الاعتبار الأفراد الموجودين في الوقت الحالي والماضي والمستقبل، والعنوان الآخر يشمل الأفراد الموجودين والمفترضين في الوقت الحالي والماضي والمستقبل. وفي الحقيقة إنّ الموضوع المطروح هو طبيعة الأفراد، الموجودون والمفترضون. وهذا النوع الكلي يشكّل موضوع القضيّة الحقيقيّة. وقد زعم الفيلسوف الإسلاميّ ابن سينا بأنّ القضايا سواء كانت مبرهنة طبقاً للتجربة أم العقل، هي قضايا حقيقيّة وليست خارجيّة. (نفس المصدر).

الحالي أو في المستقبل، مثل عنوان «الطاولة» بالأبعاد الخاصة التي تصدق على الأمثلة الموجودة في الخارج وعلى الأمثلة التي ستتبلور في المستقبل بهذه المواصفات في آنٍ معاً، في هذه الحالة، فإنّ الموضوع الكلي يكون كالموضوع في القضيّة الخارجيّة، على هذا، وبتعبير أدقّ، عندما يُطرح الإنسان الاقتصاديّ في النظام الرأسمالي كافتراض، فيجب عليه كما في موضوع القضيّة الخارجيّة أن يشمل الإنسان الاقتصاديّ الموجود في الزمن الحالي والمستقبل، وكما تمّت الإشارة إليه، فإذا أخذ بالاعتبار الإنسان الاقتصاديّ المفترض الوجود، فإنّ العنوان الكلي من النمط الخيالي سيكون موضوع القضيّة الحقيقيّة، وفي القضايا الحقيقيّة فإنّ طبيعة الأفراد هي الموضوع الحقيقي، سواء كانوا أفراداً موجودين أم مفترضين، وإنّ عنوان الطبيعة أو الطبيعي هو من الكليّة بحيث إنّه كالكلي العقلي، والافتراض هو أنّ هذا النوع من العناوين الكلية يكون منتجاً في ميدان الفلسفة لا في ميدان العلوم الإنسانيّة التي تخضع للدراسة بحسب المنهج التجريبي[1].

والحقيقة أنّ ماكس فيبر من خلال طرحه العنوان الكلي من النمط الخيالي الذي لا هو بالكلي العقلي ولا هو بالجزئي الشخصي، فإنّه يعتبر قضايا العلوم الإنسانيّة في عداد القضايا الخارجيّة لا القضايا الحقيقيّة، وبما أنّه يعتقد بإنتاجية نظريته في التصوير الكلي في حقل العلوم الإنسانية، كان من الأنسب أن يشرح بطريقة كلية ذلك النمط الخيالي والنموذج المثالي الذي ينطبق على القضية الخارجيّة، لا أن يقف موقفاً غامضاً ومتردّداً بين القضيّة الخارجيّة والقضية الحقيقيّة، هذا على الرغم من أنّ الفيلسوف

---

(1) مرتضى مطهري، **شرح مبسوط منظومه**، مصدر سابق، ج 2، ص 384 ـ 388.

المسلم ابن سينا كان قد اعتبر قضايا العلوم قضايا حقيقيّة لا خارجيّة، سواء تلك التي تخضع للدراسة بالمنهج التجريبي أو بالمنهج العقلي.

وعلى أيّ حال، فإنّ إحدى سمات الموضوع في علم الاقتصاد الإسلاميّ، كما هو الحال في العلوم الإنسانيّة الأخرى، هي أنّه موضوع كلّي؛ كما إنّ موضوع القضايا المطروحة في هذا العلم هو عنوان كلي. ومن البديهي أن يُنظر إلى هذا العنوان الكلي ـ سواء كان في موضوع هذا العلم أو في موضوع قضايا هذا العلم ـ بشكل يجعله يشمل المصاديق الخارجيّة الموجودة في الوقت الحاضر والمستقبل، على الرغم من أنّه في عمليّة إنتاج العلم وطرح العلاقات المنظّمة في إطار القوانين والنظريّات، ينبغي أن يُلحظ العنوان الكلي المطروح في موضوع هذه العلوم وموضوع القضايا لهذه العلوم، كقضية حقيقيّة لا خارجيّة.

3 ـ تعريف موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ[1]

إذا أردنا توضيح علم الاقتصاد الإسلاميّ يجب قبل ذلك دراسة

---

(1) وضع بعض الباحثين لكلمة «العلم» ثمانية مصطلحات هي كالتالي:
ـ مطلق العلم (بما في ذلك الحضوري والحصولي) والذي يشمل جميع المعارف حتى المعارف العرفانية والشهودية.
ـ مطلق العلم الحصولي (بما في ذلك التصوّر والتصديق) ويشمل جميع العلوم والمعارف غير الحضورية.
ـ مطلق التصديق (سواء كان جزئياً أم كلياً، تصديقاً واحداً أم تصديقاتٍ متعدّدة، ذا محور واحد أم محاور متعدّدة) والذي يشمل جميع المعارف التصديقية.
ـ مجموعة التصديقات المتّصلة ببعضها، وتدور حول محور خاص (سواء كانت تصديقات جزئية أم كلية) وهي تشمل علم التاريخ (كتابة التاريخ)، علم الرجال والجغرافيا.

موضوع علم الاقتصاد بشكل عام؛ ذلك أنّ الافتراض هو أنّ هذا الموضوع من وجهة النظر الإسلاميّة موضع اهتمام علم الاقتصاد الإسلاميّ. يعتقد البعض أنّ موضوع علم الاقتصاد[1] هو مجموعة النشاطات التي تتمركز حول كسب المال وإنفاقه، والبعض الآخر يعرّف هذا العلم على النحو التالي: «رصد ودراسة الظواهر الاقتصاديّة والعلاقات التي تربط بينها والتي تنشأ كنتيجة للسلوك الغائي للإنسان من أجل تأمين احتياجاته المادّية»[2].

= - مجموعة من التصديقات الكلية التي تحتوي على موضوع ومحور معيّن (سواء كانت تتعلق بالأمور التكوينية والحقيقيّة أم بالأمور الاعتباريّة والتعاقدية).
- مجموعة من التصديقات الكلية التي تحتوي على محور واحد لكنّها تتعلّق بالأمور الحقيقيّة، وتتناول الحقائق. وطبقاً لهذا المصطلح، فإنّ العلم لا يشمل العلوم القِيَمية والتعاقدية بل علم الفلسفة والعلوم المستفادة عن طريق الوحي.
- مجموعة التصديقات الكلية التي تدور حول محور واحد، التي تتعلق بالأمور الحقيقيّة، وتمّ اكتسابها من خلال الأساليب التجريبية (science)، وطبقاً لهذا المصطلح، فإنّ العلم لا يشمل الفلسفة.
- مجموعة القضايا المنتظمة التي تطرح حول محور خاص، ونحتاج إلى دراسات وبحوث لحلّها، حتى لو لم نوفّق حتى الآن في حلّ أيّ منها (مكتب النشاط الحوزوي والجامعي، **درآمدى بر جامعه شناسى إسلامىّ**، (مدخل إلى علم الاجتماع الإسلامي)، قم - طهران، 1988، ص 198).
وطبقاً للتعريف الذي سنأتي على ذكره عن علم الاقتصاد الإسلاميّ، فإنّنا نرى أنّ أنسب مصطلح لهذا العلم هو المصطلح الثامن، مع الفارق بأنّه بالنسبة لبعض القضايا المتعلقة بالاقتصاد الإسلاميّ مثل إلغاء الفائدة في بعض البلدان جرت دراسات لا بأس بها - ولكن ليست كافية - وتمّ الاستعانة بها بشكل محدود في تنظيم العلاقات الاقتصاديّة.

(1) لويس فير، **خود آموز اقتصاد** (تعلّم بنفسك الاقتصاد)، ترجمه واقتباس: فيروزه خلعتبري، شباويز، 1987، ج2 ص 12.

(2) شريف آزاده، «**مبانى نظريه پردازى در اقتصاد اسلامى**» (مبادئ التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ)، مصدر سابق، العددان 20 - 21، ص 15.

طبقاً للتعريف الأول فإنّ موضوع علم الاقتصاد يتمثّل في السلوك والنشاطات الاقتصاديّة، ولكن طبقاً للتعريف الثاني فإنّ موضوعه هو الظواهر الاقتصاديّة المنبثقة عن تلك النشاطات والسلوك. وبالنسبة لعلم الاقتصاد الجزئي فإنّ موضوع السلوك الاقتصاديّ والعلاقات التي تسوده هي المطروحة على بساط البحث، فيما تكون الظواهر الاقتصاديّة في المجتمع والعلاقات التي تربط بينها هي موضوع البحث في مجال الاقتصاد الكلي، وليس سلوك الوحدات الاقتصاديّة ووكالات السوق.

لذا، ومن أجل الحصول على تعريف جامع لموضوع علم الاقتصاد يجدر بنا أن نركّز اهتمامنا على السلوك والظواهر الاقتصاديّة في آنٍ معاً. من جهة ثانية، لا بدّ لموضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ أن يرتبط بشكل عقلاني ومنطقي بالتعاليم الإسلاميّة ويستند إليها؛ ليكون بمقدورنا نسبته إلى الإسلام وتعاليمه؛ أعني، أنّه لمّا كانت طبيعة آراء علم الاقتصاد الإسلاميّ على الصعيد الجزئي والكلي هي التي تحدّد مجاله ونطاقه، لذلك يجب الاهتمام بالسلوك الاقتصاديّ والظواهر الاقتصاديّة في المجتمع في آنٍ معاً. وبناء على ذلك، فإنّه يمكن تعريف موضوعه كما يلي: «عبارة عن تفسير للنظام الحاكم على السلوك والظواهر الاقتصاديّة للمجتمع والتي تتأثّر بالتعاليم الإسلاميّة». ويشمل هذا التعريف بعض المفاهيم التي تستدعي الضرورة شرحها وتبيينها.

3 ـ 1 ـ النظام الحاكم على السلوك الاقتصاديّ

يبحث الاقتصاد الجزئي سلوك الأفراد مع الوحدات الاقتصاديّة والدوافع والظروف والقيود التي تحكمها؛ وذلك لأنّ دراسة نظريّات العرض والطلب في الاقتصاد الجزئي، تتطلّب في البداية تحليل منحنيات طلبات الأفراد على السلع والخدمات الاستهلاكية، وعرض

المؤسّسات المنتجة لتلك السلع والخدمات، من ثمّ، وعبر مراعاة الأصول الفرضيّة الخاصة والأخذ بالحسبان مجموع السلوك الفردي للمستهلكين، يتمّ تحديد منحنى طلب السوق، ومن خلال مجموع السلوك الفردي للمؤسسات الإنتاجية، يتمّ تحديد منحنى عرض السوق، وفي نهاية المطاف، تحديد معيار تخصيص السلع والخدمات والمصادر[1].

على هذا الأساس، فإنّ الاقتصاد الجزئي يبحث في سلوك المستهلك أو العارض (المنتج)؛ على سبيل المثال، تتبع طلبات الأفراد أسعار السلع والخدمات، وتتفاوت هذه الأسعار عندما تكون طبقاً لمعدّل الفائدة عنها على أساس معدل ربح الرأسمال بأسلوب المشاركة. كما إنّ نفقات معدل إنتاج السلع والخدمات يتأثّر مباشرة بسعر أرباح صاحب الرأسمال (النقود) في عقد المشاركة وبالنتيجة فإنّ معدّل نفقات متوسط الإنتاج على أساس ربح المشاركة يختلف عن معدّل النفقات المتوسطة القائم على أساس الفائدة.

3 ـ 2 ـ النظام الحاكم على الظواهر الاقتصاديّة

يُعنى الاقتصاد الكلي بدراسة الظواهر الاقتصاديّة العامة مثل الاشتغال الكامل، التضخّم، الركود ...إلخ. ولا محيص من الإشارة هنا إلى أنّه على الرغم من كون هذا النمط من الظواهر الاقتصاديّة الكليّة وليد السلوك الاجتماعي ـ الاقتصاديّ في مجال تأمين الاحتياجات، إلّا أنّه يمتلك الآلية الخاصة بها؛ مثلاً، موضوع التضخّم كظاهرة اقتصاديّة يتأثّر بالسلوك الاقتصاديّ مثل: الإنتاج، الاستهلاك، وفائض الدخل من السيولة النقدية؛ ولكن دراسة هذه الظاهرة تمتلك آليّة خاصة بها تختلف بالطبع عن تلك السائدة في

(1) مكتب التعاون الحوزوي والجامعي، مصدر سابق، ص 62.

سلوك المنتج والمستهلك والمعتمدة في الاقتصاد الجزئي. من البديهي، أنّ ظواهر من قبيل البطالة، التضخّم، التضخّم الركودي، الاستثمار... إلخ، يمكن معالجتها من خلال تطبيق سياسات اقتصاديّة مناسبة. ويمكن لهذا النمط من السياسات أن يحتذي بالتعاليم الإسلاميّة، حيث سنقوم بمناقشة هذا الموضوع في مكانه المناسب.

3 ـ 3 ـ الاحتذاء بالتعاليم الإسلاميّة

يتأثّر السلوك الاقتصاديّ ـ كما مرّ في البحوث السابقة ـ بعوامل عدّة؛ مثلاً، يتأثّر الطلب على السلع والخدمات، بوصفه سلوكاً اقتصاديّاً، بعامل السعر، وهذا الأخير، بدوره، هو دالّ لسعر الفائدة أو سعر أرباح الرأسمال؛ على هذا الأساس، فإنّ التعاليم الإسلاميّة التي تحرّم الفائدة (الربا) وتقدّم البديل القانوني المتمثّل بربح الرأسمال، تؤثّر على أسعار السلع والخدمات، مضافاً إلى أنّ ظاهرة البطالة تتأثّر بسعر الفائدة.

3 ـ 4 ـ تفسير النظام الحاكم على السلوك والظواهر الاقتصاديّة

ويحدث هذا التفسير في إطار النظريّات العلميّة الاقتصاديّة في مختلف المجالات الجزئية والكلية. عندما تتبلور مجموعة من النظريّات العلميّة (القابلة للتجربة) حول محور موضوع واحد، فمن الطبيعي أن تنشأ منظومة معرفيّة وفرع علمي خاص. بعبارة أخرى: إنّ علم الاقتصاد الإسلاميّ يكون قابلاً للعرض في قالب منظومة معرفيّة عندما تتوفّر قضايا هذا العلم في قالب مجموعة من النظريّات العلميّة المبرهنة تجريبياً على الترابط والتماسك اللازم، ليمكنها أن تأخذ شكل وقوام المنظومة.

في الحقيقة، إنّ الطابع المنظومي لهذا النمط من المعرفة ناشئ عن العلاقة المنطقية العلميّة التي تربط هذه المجموعة من النظريّات

العلميّة بموضوع هذا العلم. بيد أنّه على الرغم من كليّانية موضوع هذا العلم وعدم تجريبيته، إلّا أنّ أمثلته، وهي النظريّات المختلفة في الحقلين الجزئي والكلي، قابلة للتجربة، وهي طبقاً لهذا المنهج تحمل الصفة العلميّة.

بعبارة أوضح: يعتبر موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ بمثابة عنوان كلي ومبدأ عام، وبسبب هذه الكليّانية، فهو غير قابل للتجربة، لكنّ صغريات وأمثلة هذا المبدأ يمكن تدوينها بنحوٍ تكون فيه قابلة للدراسة على أساس المنهج التجريبي.

3 ـ 5 ـ العلاقة بين موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ وبين تحديد منهج البحث حول ذلك العلم

إنّ ماهيّة وطبيعة أيّ موضوع هي التي تحدّد منهج البحث الخاصّ به؛ كما إنّ التعامل مع أيّ شيء يتطلّب الأداة المناسبة لذلك، فالتعامل مع الخشب يتطلّب توافر أدوات مثل الفأس والمنشار، وكذا التعامل مع ذهن الإنسان وقلبه فهو يحتاج إلى الأداة الثقافيّة المناسبة لذلك. كما إنّ معرفة الطبيعة تتطلّب منهجاً يختلف عن معرفة ما وراء الطبيعة.

في ضوء ما قلناه حتى الآن، فإنّ تفسير النظام الحاكم على السلوك والظواهر الاقتصاديّة المتأثّرة بالتعاليم الإسلاميّة، يتطلّب المنهج المناسب لذلك، ولا يتوفّر المنهج القياسي على إمكانيّة التفسير هذه، كما لا نستطيع دراسة السلوك الاقتصاديّ من دون إقحامه في معترك العلاقات الاقتصاديّة للمجتمع. من هنا، فإنّ طبيعة موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ هي التي تحدّد المنهج العلميّ التجريبي، غير أنّ استخدام هذا المنهج في بعض النظريّات والقضايا ذات الصلة بهذا الموضوع يكتسب الطابع العملي حينما تتحوّل التعاليم الإسلاميّة إلى المجال التطبيقي، ويصبح عاملاً مؤثراً في

ميدان العلاقات الاقتصاديّة وفي الحياة الواقعية للمجتمع. غير أنّ هذا التأثير لن يشكّل معضلة متجذّرة؛ لأنّه يمكن عملنة (تحويلها إلى عملية تطبيقية) التعاليم الإسلاميّة، وتهيئة عوامل التأثير لهذه التعاليم على السلوك والظواهر الاقتصاديّة من خلال تعيين مؤشّر كمّي يتناسب مع جوهر هذه التعاليم.

وبالطبع، إنّ ضرورة عملنة التعاليم الإسلاميّة في الميدان الحقيقي للعلاقات الاقتصاديّة، من أجل بلورة الظروف المناسبة لتوظيف المنهج التجريبي العلميّ، لا يعني أنّ الباب مغلق أمام عمليّة التنظير العلميّ في مجال الاقتصاد الإسلاميّ ما لم تدخل تلك التعاليم الحيّز العملاني، وتؤثّر على السلوك والظواهر الاقتصاديّة. وينبغي هنا بالتحديد الفصل بين الإمكان الفعلي لتحقّق النظريّة العلميّة وبين عملنة هذه التعاليم وتأثيرها على السلوك الاقتصاديّ في واقع الحياة العمليّة للمجتمع. بالإمكان تدوين النظريّات العلميّة للاقتصاد الإسلاميّ، وتشكيل منظومة معرفيّة من مجموع هذه النظريّات العلميّة الدائرة حول موضوع واحد، تنطوي على خصوصية تطبيقية وتكون في نفس الوقت قابلة للتجربة، وبالنتيجة رسم ملامح علم الاقتصاد الإسلاميّ، مع إناطة مسألة البرهنة التجريبية لبعض هذه النظريّات إلى مرحلة أخرى؛ إذ ليست جميع القضايا والخيارات التي تحتويها هذه المنظومة المعرفيّة، بحاجة إلى برهان تجْريبي. فالقضية «كل إنسان يبحث عن الحدّ الأقصى لمنفعته»، هي قضية بنيوية وتعتبر منبعاً فيّاضاً للعديد من القضايا الأخرى في علم الاقتصاد الكلاسيكي، ولا يزعم أيّ خبير اقتصاديّ أنّ هكذا قضيّة بنيوية مبرهن عليها بواسطة المنهج التجريبي. وفي الواقع، إنّ هذه القضايا، التي لا تحتاج إلى البرهنة التجريبية، موجودة في هذه المنظومة المعرفيّة وعلم الاقتصاد الإسلاميّ، ويمكن بشكل منطقي تحليلها وشرحها.

ومضافاً إلى ذلك حين يتمّ تطبيق القوانين والحقوق المالية الإسلاميّة في العلاقات الاجتماعيّة، وتتشكّل المؤسسات الاجتماعيّة - الاقتصاديّة القائمة على التعاليم الإسلاميّة، فإنّ السلوك الاجتماعي - الاقتصاديّ سيتأثّر بصورة طبيعيّة بالتعاليم الدينيّة، وبالتالي، تتهيّأ أجواء مناسبة للتجربة والبرهنة التجريبية لبعض النظريّات العلميّة في الاقتصاد الإسلاميّ؛ على هذا، فإنّ ضرورة عملنة التعاليم الإسلاميّة على أرض الواقع للعلاقات الاقتصاديّة بهدف استخدام المنهج التجريبي العلميّ لا يعني بالضرورة أنّه من دون عملنة التعاليم الإسلاميّة وتأثير هذه التعاليم على السلوك والظواهر الاقتصاديّة، يتعذّر التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ[1].

(1) مزيد من التوضيح حول هذا الموضوع سيأتي في موضوع منهج التنظير العلمي في الاقتصاد الإسلاميّ.

الفصل السادس

نظريّات الاقتصاد الإسلاميّ

1 ـ الأسس الفلسفيّة ـ القِيمية لنظريّات الاقتصاد الإسلاميّ

الأسس الفلسفيّة (الأنطولوجية) للاقتصاد الإسلاميّ

ينبني صرح أيّ علم على أساس «المسلّمات السابقة» له (presumptions). هذه المسلّمات فرضيات مستنتجة من النظريّات العامة حول الإنسان والوجود، وينظر إليها كأسس فلسفيّة للعلم. على سبيل المثال، إنّ الفرضيّة الفيزيائية القائلة «للمادة والوجود قوانين ثابتة قابلة للكشف» هي في الحقيقة جزء من المسلّمات السابقة لما قبل العلم. هذه المسلّمات عبارة عن سلسلة من العبارات الوصفية حول الحياة والإنسان والمجتمع. نفس الشيء بالنسبة للاقتصاد الإسلاميّ فهو يعتمد مجموعة من المسلّمات اليقينية لما قبل العلم. وفي هذا الخصوص يمكن الاستناد إلى القضايا الوصفية التالية:

- الله خالق وربّ عالم الخلق والإنسان.
- نظام التكوين يقوم على أساس العدالة التكوينية.

- عالم الخلق عالم غائيّ يسير نحو هدف محدّد، والدنيا مقدّمة الآخرة.
- الحركة في مسير السنن الإلٰهيّة مدعاة لزيادة الرزق والنعم.

2 ـ الأسس القِيمية للاقتصاد الإسلاميّ

كلّ فرع من فروع العلوم الإنسانية منوط بقبول مجموعة من الأحكام القِيمية. لمّا كان تبلور السلوك الاجتماعيّ والاقتصاديّ يتمّ في إطار المعتقدات والأيديولوجيات وطبائع أفراد المجتمع بمختلف مشاربهم وانتماءاتهم، فلا بدّ للعلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة أيضاً أن تقوم ـ وقبل كلّ شيء ـ بتحديد الأحكام القِيَمية المرتبطة بالمجتمع موضوع الدراسة؛ للمثال نقول، هناك فرضيات في علم الاقتصاد تقول «الملكية الخاصة للأفراد محترمة بشكل مطلق»، «الإنسان هو أفضل حَكَم لتقييم رفاهيته» و«منفعة كل فرد تتأثّر تبعاً لثروته ودخله وأوقات فراغه».

وفي الاقتصاد الإسلاميّ أيضاً يمكن الإشارة إلى بعض القضايا القِيمية، والتي يُنظر إليها كـ «إطار مؤسّساتي» أو «نواة صلبة» لنظريّات المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، وهي[1]:

- الملكية، حقيقيّة كانت أم رمزيّة، نابعة من مالكية الله تعالى. لقد اعترف الإسلام للفرد كما للمجتمع بحقوق الملكية، إلى جانب حقّ الملكية للدولة. والملكية الخاصة بمثابة أمانة تتفرّع عنها تعهدات في الكسب والاستفادة والتصرّف.

---

(1) مجموعة من الكتاب، **مباحثى در اقتصاد خرد: نگرشى اسلامى** (بحوث في الاقتصاد الجزئي: (رؤية إسلاميّة)، ترجمة الدكتور حسين صادقي، مؤسسة البحوث الاقتصادية في جامعة المدرسين، طهران، 1996، ص 8 ـ 9.

- «أكل المال بالباطل» بما في ذلك الربا والمداخيل المستحصلة عن طريق الرشى والغصب ...إلخ حرام.

- حرّية النشاط الاقتصاديّ مكفولة، ولكن في إطار الضوابط الأخلاقية، وذلك من أجل حماية مصالح الآخرين؛ وعلى هذا الأساس، وضمن نفس الضوابط المذكورة يكون التنافس وحرّية الاستهلاك مجازين.

- يكون الدخل طبقاً لاستحقاق أفراد المجتمع، والاستحقاق بحسب القابليات والطاقات والمواهب الخلاقة؛ لذا، فإنّ نمط التنمية سوف يدور حول محور الإنسان واكتشاف قدراته ومواهبه المختلفة، في الوقت نفسه، لا يُقصي الاستحقاق الفرد العاجز عن العمل والكسب، بل يشمله برعايته.

- للتحقّق من تنفيذ الأهداف الإسلاميّة، تضطلع الدولة بالمسؤولية والقدرة اللازمة لهداية الأفراد من خلال النشاطات الجماعية والإشراف على توزيع الثروات والأصول العامة (الدور الإيجابي والبنّاء للدولة). طبعاً، هذا الإطار المؤسّساتي هو مجرّد مقترح، بمعنى أنّه قابل للتطوير والتعديل. ولا تتعرّض النظريّات الرئيسة ذات الصلة بهذا الإطار للإلغاء أو الطعن ما دام عموم البرنامج البحثي للاقتصاد الإسلاميّ يحظى بخصوصية «تقدّمية».

3 ـ الفارق الرئيس بين التنظير في حقل المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ وعلم الاقتصاد الإسلاميّ

تقع النظريّات المرتبطة بالمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ ـ قبل كلّ شيء ـ في دائرة الأحكام التشريعية ومفاهيم المعارف الإسلاميّة،

والهدف الرئيس الذي تسعى إلى تحقيقه هو الكشف عن مقاصد الشارع؛ بعبارة ثانية: إنّ منهج الوصول إلى المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ أشبه بمنهج الفقهاء في الاجتهاد؛ مثلاً، إنّ استنباط بعض الموضوعات بالنسبة كالفائدة المصرفيّة وأنها هل تُعدُّ رباً أم لا تُعدُّ؟ يتمّ عبر منهج الاجتهاد، أمّا النظريّات المرتبطة بعلم الاقتصاد الإسلاميّ فهي بهدف الكشف عن الحقائق الاقتصاديّة ودراسة وتحليل طبيعة العلاقة بين المتغيّرات الاقتصاديّة في المجتمع الإسلاميّ؛ وهذه الحقائق تتأثّر بسلسلة من العلاقات والقوانين الثابتة وكذلك بالعلاقات المتغيّرة. ومهمّة نظريّات علم الاقتصاد الإسلاميّ تحليل ميزان واتجاه تأثير المتغيّرات القِيمية الإسلاميّة مثل: الحقوق والأخلاق، والمعتقدات الإسلاميّة، على مسيرة اتّخاذ القرارات الاقتصاديّة للعوامل الدخيلة في الاقتصاد وكذلك الظواهر الاقتصاديّة؛ مثلاً، إنّ دراسة ميزان واتجاه تأثير تطبيق قوانين العدالة الاقتصاديّة على صعيد مستوى أسعار السوق في المجتمع الإسلاميّ يعتبر موضوع دراسة علم الاقتصاد الإسلاميّ.

إنّ منهج التنظير في مجال المسائل الحقيقيّة والمُمأسسة في الاقتصاد الإسلاميّ، يتبع المناهج المتداولة علمياً، ولهذا السبب فإنّه بالاستعانة بالمقولات المنهجيّة السائدة يمكن دراسة صحّة هذه النظريّات. وفي هذا الكتاب سوف نركّز على نظريّات النوع الثاني.

4 ـ إمكان طرح نظريّات علميّة في الاقتصاد الإسلاميّ

إنّ المقصود بالنظريّة الاقتصاديّة الإسلاميّة في هذا الجزء، هو إمكان طرح نظريّات مصمّمة في ضوء الحقيقة السيّالة والمرنة للواقع الاجتماعي؛ بغية تغيير الموضوعيّة الاقتصاديّة باتجاه أهداف الاقتصاد الإسلاميّ. مثل هذه النظرة إلى الاقتصاد الإسلاميّ، تركّز بشكل تامّ

على الماهيّة العلميّة للاقتصاد الإسلاميّ؛ وذلك لأنّ صياغة الفرضيات في هذا المجال تتمّ في ضوء المعرفة التامّة بالحقيقة الموضوعيّة، وهي تنقاد انقياداً كاملاً للنظريّات المنهجيّة الاقتصاديّة، وتنطوي على خصوصية الدحض والنقد.

ومن أجل دراسة مسألة الإمكان، يجب تسليط الضوء على دائرة الجبر والاختيار في عمليّة تبلور الظواهر الاقتصاديّة، مع افتراض أنّ نظريّة الاقتصاد الإسلاميّ قابلة للطرح عندما تكون هناك إمكانية لتغيير الظاهرة الاقتصاديّة. على هذا الأساس، ومن خلال التعرّف على المتغيّرات القِيمية المؤثّرة في عمليّة اتّخاذ القرارات والخيارات للأشخاص المسلمين في المجتمع الإسلاميّ، تصبح لدينا إمكانية في تغيير هذا السلوك في الجهة المنشودة. ويتمثّل دور العالم الاقتصاديّ هنا في توجيه مسار حركة تغيير الظاهرة باتجاه تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلاميّ، وذلك نظراً لمعرفته بعملية التأثير التي تتركها المتغيّرات النوعيّة الإسلاميّة إلى جانب معرفته بتأثير العوامل المادّية في اتّخاذ القرارات واختيار الأشخاص، والمنظمات أو المؤسسات. فهو عندما يتّخذ القرار فإنّ النتيجة الحتميّة له تكون قاطعة في بلورة الظاهرة. للمثال نقول: عندما تقوم الدولة بزيادة السيولة النقدية في المجتمع من خلال زيادة الاستقراض من البنك المركزي، ولا تسعى إلى جمعها على المدى القصير، فبصورة طبيعيّة، ستنعكس آثار ذلك عبر ارتفاع معدّلات التضخّم في المجتمع.

في الحقيقة، لا يمكن اجتناب البعد الحتمي في عمليّة تبلور الظاهرة، كما ليس باستطاعة خبراء الاقتصاد الإسلاميّ أن يقفوا مكتوفي الأيدي تجاه هذه الظاهرة. هذه العلاقات الحتميّة في الاقتصاد هي نفسها العلاقة بين المتغيّرات الاقتصاديّة في تعاملها مع بعضها، والتي تشكّل القسم الأعظم من علم الاقتصاد. ولا بدّ من

القول إنّ معظم القوانين تمّ اكتشافها بهذه الطريقة، وإذا ما طابقت هذه القوانين الواقع فإنّ الدين لا يستطيع تجاهل هذه العلاقات الحقيقة، بل من الضروري للدين الجامع والشامل أن يركّز اهتمامه على هذه العلاقات بشكل تامّ وكامل. أمّا ما هي الإواليّات المطروحة أمام منظّري الدين، فهذا يعود إلى عوامل أخرى ترتبط بما يراه أصحاب الرأي والقرار في ذلك الدين. بناءً على ما تقدّم، يقوم خبراء الاقتصاد المسلمين باكتشاف آليات وحلول مفيدة لتغيير مسيرة الظاهرة باتجاه النموذج الاقتصاديّ الإسلاميّ المنشود، وذلك من خلال إحاطتهم ومعرفتهم بالعلاقات التي تربط بين المتغيّرات الاقتصاديّة ومعرفة حجم وطبيعة التأثير الذي تتركه المتغيّرات القِيمية الإسلاميّة في بلورة الظاهرة.

إنّ ثمرة هذا البحث تكمن في أنّ الاقتصاد الإسلاميّ لا يتعارض تعارضاً أصوليّاً مع علم الاقتصاد المتداول، الأمر الذي يتيح الاستعانة وبسهولة بمنجزات علم الاقتصاد في مجال العلاقات المتبادلة للمتغيّرات الاقتصاديّة للفائدة. إنّ التركيز على هذا المكسب يعدّ أمراً ضرورياً، وبدون ذلك فإنّ عملية تكامل الاقتصاد الإسلاميّ تصبح متعذّرة. ولا يعني هذا الاستغناء عن دراسات الاقتصاد الإسلاميّ، بل إنّ هذه القوانين تعتبر شرطاً ضرورياً لاتّخاذ القرارات الاقتصاديّة الدقيقة ولكن ليس الشرط الكافي.

5 ـ خلاصة البحث

نظراً للبحوث المطروحة حول التباين بين العلوم الطبيعيّة والعلوم الإنسانيّة بشكل كلي وعام، والسمات المشتركة للنظريّات العلميّة، وأمثلة التباين بين العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة والعلوم الطبيعيّة في إطار عنصر الاعتبار في العلوم الإنسانيّة وعدم تأثيره على العلوم

الطبيعيّة، ومنشأ علم الاقتصاد الإسلاميّ في ضوء تأثير الرمزيات الخاصة في التعاليم الإسلاميّة، وتبيين موضوع علم الاقتصاد الإسلاميّ بمعنى تشكّل النظريّات العلميّة حول محوره، وأخيراً تباين التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، أقول: نظراً لهذه البحوث المطروحة، فإنّه يمكن الاستنتاج بشكل لا يشوبه الشك والترديد، بأنّ التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ أمر ممكن؛ بمعنى استخراج النظريّات التي تسعى إلى شرح العلاقات الحقيقيّة بين العوامل الماديّة والمعنوية والظواهر الاقتصاديّة، وفي نفس الوقت، تربطها بالتعاليم الإسلاميّة علاقة منطقية. إنّ تدوين نظريّات كهذه يحتاج إلى منهج مناسب خاصّ بها، وهو ما سنقوم بمناقشته وبحثه في الباب الثاني من هذا الكتاب.

أمّا الملاحظة الجديرة بالاهتمام، فهي أنّ سائر علماء الاقتصاد الإسلاميّ قد طرحوا آراءهم ونظريّاتهم حول إمكان التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ (تدوين علم الاقتصاد الإسلاميّ)، حيث سنقدّم في الفصل التالي دراسة نقدية لآراء اثنين من أشهر هؤلاء العلماء في هذا المجال.

الفصل السابع

دراسة نقدية لنظريّات بعض علماء الاقتصاد الإسلاميّ حول هذا الاقتصاد

مقدمة

لا ريب في أنّ تطبيق التعاليم الدينيّة في حقل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وتأثّر العلاقات الاقتصاديّة في المجتمع بهذه التعاليم، يحتاج إلى إواليّات علميّة ونظريّة متاحة في دائرة علم الاقتصاد؛ لذا، فالعنوان المركّب «**الاقتصاد الإسلاميّ**» منظور إليه على أنّه القوانين الاقتصاديّة الإسلاميّة أو المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، ما يرفع عنه كلّ إبهام ولبس. لقد واجه علماء الاقتصاد المسلمين وغير المسلمين في العقود الأخيرة تحدٍّ يتمثّل في إمكان تأسيس علم الاقتصاد الإسلاميّ (النظريّات العلميّة للاقتصاد الإسلاميّ)؛ لهذا السبب فقد اعتبره العديد من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلاميّ، موضوعاً مهمّاً وحاسماً، وراحوا يناقشون كيفية نشأته وتدوينه. ولا

يسع المقام هنا أن نتناول بالنقد جميع البحوث التي أنجزت في هذا المجال، بل يحتاج ذلك بحث مستقل ليس هاهنا مقامه، ولكن مع ذلك يمكن الإشارة إلى مراجعة نقدية لكتابين تناولا الموضوع الذي نحن بصدده (الاقتصاد الإسلاميّ)، ولعلّ في هذه المراجعة ما يغني عن نقد العديد من الكتب الصادرة في الموضوع. الكتابان المشار إليهما هما: *«اقتصادنا»* وهو الأثر الخالد للشهيد «**محمد باقر الصدر**»، وكتاب *«الاقتصاد الإسلاميّ علمٌ أم وهم»* للدكتور «**منذر القحف**».

1 ـ تدوين ودراسة علم الاقتصاد الإسلاميّ من وجهة نظر الشهيد محمد باقر الصدر.

دون أدنى شكّ، حقّقت بحوث الشهيد محمد باقر الصدر في مجال استنباط المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ نجاحاً خاصّاً، وقد طرح إواليّتين حول إمكان تدوين علم الاقتصاد الإسلاميّ هما:

تطبيق المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

إنّ من جملة النتائج العمليّة والموضوعيّة للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ هو تطويع هذا المذهب على العلاقات الاقتصاديّة ـ الاجتماعيّة للمجتمع، وتحليلها وتنظيمها علميّاً، وهو نفس الطريق الذي سار عليه من قبل علماء الاقتصاد في النظام الرأسمالي، حيث قاموا بتأسيس علم الاقتصاد المتداول. فبعد تطبيقهم للمذهب الاقتصاديّ الرأسماليّ عمدوا إلى دراسة وتحليل أدائه العملي على أرض الواقع، وتوصّلوا إلى استخراج المقولات العلميّة للاقتصاد من خلال تحليل النتائج والوقائع الاقتصاديّة في معترك العلاقات الاقتصاديّة للمجتمع. لذلك، ما لم يتمّ تنظيم العلاقات الاقتصاديّة للمجتمع على أساس المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، وما لم تنبثق

الوقائع الموضوعيّة لاقتصاد المجتمع من هذا المذهب، لن يتيسّر تدوين علم الاقتصاد الإسلاميّ؛ لأنّ التحليل العلميّ لهذه الوقائع بعيداً عن تبلورها في صُلب تجارب العلاقات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة غير ممكن[1].

2 ـ الأصول المفترضة

نقوم بافتراض الأصول والمبادئ القطعية في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ المندرجة في إطار السلوك الاقتصاديّ للمجتمع، وطبقاً لهذه الفرضيّات، نحلّل النتائج والآثار الاقتصاديّة الناجمة عن هذا السلوك في قالب عدد من القضايا؛ على سبيل المثال، من خلال تطبيق مبدأ المشاركة بين النظام المصرفي وطالبي التسهيلات نستنتج بأنّ مصالح الفئة الأخيرة في مجال الخدمات تتواءم مع مصالح أصحاب الرساميل (مانحي التسهيلات). وهذه الظاهرة، أعني المواءمة بين ربح المانح للتسهيلات والطالب لها تتمّ بإلغاء الربا والاستعاضة عنه بربح المشاركة. وبهذا الإلغاء نستنتج ظاهرة قطعية هي أنّ المدّخرات والإنتاج والاستهلاك في النظام الربوي تتعرّض للركود بسبب تركيز مانحي التسهيلات والأصول على ارتفاع سعر الفائدة، وعندما ترتفع أسعار الفائدة يرتفع الإنتاج وبالتبع

---

(1) وهذا ما ظفر به الاقتصاديّون الرأسماليون، حين عاشوا في مجتمع يؤمن بالرأسمالية ويطبقها، فأتيح لهم أن يضعوا نظريّاتهم على أساس تجارب الواقع الاجتماعي التي عاشوها. ولكن شيئاً كهذا لا يتاح للاقتصاديّين الإسلاميّين، ما دام الاقتصاد الإسلاميّ بعيداً عن مسرح الحياة، فهم لا يملكون من حياتهم اليوم تجارب عن الاقتصاد الإسلاميّ خلال التطبيق ليدركوا في ضوئها طبيعة القوانين التي تتحكّم في الحياة تقوم على أساس الإسلام. (محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف، لبنان، 1399هـ ج 1، ص 332 ـ 333).

الاستهلاك، وبالتالي يغيب الثبات والاستقرار لدورات طويلة. هذا على العكس من نظام المشاركة وسعر ربح الرأسمال، حيث لا يتعرّض الإنتاج والاستهلاك في ظلّه إلى هذه الهزّات من الركود والانتعاش[1].

وفي هذه الأثناء، يطرح الشهيد الصدر مقارنة بين هذين الطريقين، معتبراً الطريق الأول أدقّ لجهتين اثنتين:

1 ـ **احتمال عدم التطابق**: كما طرح علماء الاقتصاد في النظام الرأسمالي خيارات تحت عنوان علم الاقتصاد؛ استناداً إلى مبادئ مفترضة لهذا النظام، وتبيّن بعد تطبيق هذا النظام عدم وجود تناغم أو انسجام تام بين تحليلات ما قبل التطبيق وبين الظواهر الحاصلة وأداء النظام، فقد يقع نفس الشيء من عدم التناغم بالنسبة لعلم الاقتصاد الإسلاميّ المنبثق من المبادئ المفترضة في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ.

2 ـ **تأثير العنصر النفسي على السلوك الاقتصاديّ**: للعنصر النفسي ـ الروحي الذي يسود المجتمع الإسلاميّ تأثير كبير في طبيعة السلوك الاقتصاديّ لذلك المجتمع. فما لم يتمّ تطبيق المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ لن يبرز هذا العنصر النفسي الشمولي والمؤثّر. إنّنا سوف نشهد ولادة حقيقيّة لعلم الاقتصاد الإسلاميّ إذا ما تمّ تطبيق المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ بجميع عناصره وأصوله في المجتمع؛ ليتاح لنا تحليل الظواهر الاقتصاديّة المنبثقة عن هذا المذهب الاقتصاديّ تحليلاً علمياً، وبالنتيجة تدوين علم الاقتصاد بشكل واقعي وحقيقي. لقد قام الشهيد الصدر بمقارنة النهجين المطروحين لتدوين علم الاقتصاد،

---

(1) المصدر نفسه، ص 332.

واعتبر النهج الأول أكثر دقّة، مرجّحاً إيّاه على النهج الثاني الذي يقوم التحليل فيه على أساس المبادئ الافتراضية، ويتناسب خياره هذا تماماً مع الأساس الذي وضعه حول تعريف علم الاقتصاد. وفي الواقع، إنّ الأساس الذي اعتمده الشهيد الصدر في تحديد وظيفة علم الاقتصاد، هو أكثر العوامل تأثيراً في ترجيحه لكفّة النهج التحليليّ للوقائع الموضوعيّة المنبثق عن تطبيق المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ في مجال تدوين علم الاقتصاد الإسلاميّ، على كفّة النهج الثاني واعتباره أكثر دقّة وتكاملاً. ويقول الشهيد الصدر في هذا الصدد: «فالمذهب الاقتصاديّ يشمل كل قاعدة أساسيّة في الحياة الاقتصاديّة تتصل بفكرة العدالة الاجتماعيّة، والعلم يشمل كل نظريّة تفسّر واقعاً من الحياة الاقتصاديّة لصورة منفصلة عن فكرة مسبقة أو مثل أعلى للعدالة. ففكرة العدالة هي الحدّ الفاصل بين المذهب والعلم، والعلامة الفارقة التي تميّز بها الأفكار المذهبية عن النظريّات العلميّة. لأنّ فكرة العدالة نفسها ليست علميّة ولا أمراً حسيّاً قابلاً للقياس والملاحظة أو خاضعاً للتجربة بالوسائل العلميّة، وإنّما العدالة تقدير وتقويم خلقي، فأنت حين تريد أن تعرف مدى العدالة في نظام الملكية الخاصة، أو تصدر حكماً على نظام الفائدة الذي تقوم على أساسه المصارف بأنّه نظام عادل أو ظالم لا تلجأ إلى نفس الأساليب والمقاييس العلميّة التي تستخدمها حينما تريد قياس حرارة الجو، أو درجة الغليان في مائع معيّن؛ لأنّ الحرارة والتبخّر ظاهرتان طبيعيتان يمكن إخضاعهما للحسّ العلميّ. وأمّا العدالة فتلجأ في تقديرها إلى قيم خلقية ومثل عليا، خارجة عن حدود القياس المادّي ... كما إنّ قانون العرض والطلب لا يبرر ارتفاع الثمن بسبب قلة العرض أو زيادة الطلب على أساس

مفهوم معيّن عن العدالة، وإنّما يبرز الترابط موضوعياً بين الثمن وكميّة العرض والطلب باعتباره ظاهرة من الظواهر الحتميّة للسوق الرأسمالية»[1].

في ضوء ما تقدّم ذكره، فإنّ الشهيد الصدر لا يؤمن بأنّ التمايز الرئيس بين المذهب الاقتصاديّ وعلم الاقتصاد هو مجالهما المطروح للبحث، بل منهج البحث والأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها. يقوم علم الاقتصاد بتفسير الوقائع الاقتصاديّة الحقيقيّة في المجتمع بمعزل عن ارتباطها بالعدالة الاقتصاديّة. في حين يقوم المذهب الاقتصاديّ بتفسير الأحكام والنواهي (المشروع واللامشروع) الاقتصاديّة في المجتمع بالاستناد إلى مبدأ العدالة. إنّ هدف المذهب الاقتصاديّ هو تطبيق إواليّات تحقيق العدالة الاقتصاديّة، والغرض النهائي لعلم الاقتصاد هو الكشف عن الوقائع الاقتصاديّة وعلاقتها ببعضها. كما إنّ كلّاً منهما يستخدم الأسلوب الذي يتناسب مع طبيعته، فأسلوب المذهب الاقتصاديّ هو دراسة المفاهيم والخيارات المعرفيّة والحقوقيّة والأخلاقية، وبطبيعة الحال، فإنّ هذا النمط من الموضوعات ليست بظواهر محسوسة لكي نتمكّن من تقييمها بالأسلوب التجريبي، على العكس من علم الاقتصاد الذي يقوم باختبار الظواهر الاقتصاديّة بالأسلوب التجريبي[2]. لذلك، وفي ما يتعلّق بعملية التمييز بين المذهب الاقتصاديّ وعلم الاقتصاد، فإنّ الشهيد الصدر يرجّح أوّلاً في علم الاقتصاد الإسلاميّ تطبيق المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ على المجتمع، ومن ثمّ دراسة وتحليل السلوك والنتائج الاقتصاديّة الناجمة عن هذا المذهب، ليقوم علماء

---

(1) المصدر نفسه، ص 381 ـ 382.

(2) المصدر نفسه.

الاقتصاد، في نهاية المطاف، بتدوين علم الاقتصاد الإسلاميّ؛ وذلك لأنّ وظيفة علم الاقتصاد، كما تمّت الإشارة إلى ذلك، تفسير الوقائع الحقيقيّة للاقتصاد، وهذه الوقائع الاقتصاديّة الموضوعيّة يجب أن تتبلور في خضمّ تطبيق المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ؛ لترتسم ملامح علم الاقتصاد ومجال دراساته وبحوثه.

دراسة لنظريّة الشهيد الصدر

لا شكّ في أنّ أيّ فكر اجتماعي يطرح تصوّراً عن كيان الإنسان ورغباته وحاجاته، بشكل ضمني أو صريح، يوصي بتحقيق السعادة من خلال تحقيق هذه الحاجات والمتطلبات؛ بعبارة ثانية: إنّ أيّ فكر اجتماعي في أيّ فرع من فروع العلوم الإنسانية، يضع في حسبانه مصدرين رئيسيين؛ ماهيّة وطبيعة الإنسان (الإنسان في ذاته أو ما هو كائن) وقيم الإنسان (أو ما يطمح إليه من قيم تحقّق له السعادة). من هنا، فإنّ العلوم الاجتماعيّة في حقول سياسة المجتمع، والاقتصاد، والتربية والتعليم، تقوم بالبحث والتحليل في ماهيّة الإنسان وطبيعته، وفي ضوء ذلك وبالتناسب معها تطرح القيم والقواعد ضمناً أو صراحةً[1].

من هذا المنطلق، فإنّ علم الاقتصاد كذلك بوصفه أحد فروع العلوم الاجتماعيّة، هو علم الوصايا والأدوات، وكذلك هو الحال بالنسبة لعلم الطب على الرغم من أنّه لا يندرج ضمن هذه العلوم. فالباحث في حقل العلوم الطبية يقوم ببلورة الأداة المناسبة من معرفته

---

(1) انظر: سعيد زيبا كلام، «**پيوند نا مبارك پوزيتويسم وانديشه سياسى**» (الزواج المشؤوم بين الوضعيّة والفكر السياسي)، فصلية «حوزه ودانشگاه» (الحوزة والجامعة)، العدد 30، ص 32.

العلميّة، ويقدّم الوصايا والتوجيهات من خلالها، نفس الشيء بالنسبة لعلم الاقتصاد حيث يقوم بشكل صريح أو ضمني بطرح القواعد والتوجيهات والإرشادات المتناسبة مع رؤيته. طبعاً، المقصود بهذه العبارة الأخيرة (الإرشادات المتناسبة مع رؤيته)، ليس المعنى الإيجابي أو المنشود بصورة مطلقة. فلو اكتشف الخبير الاقتصاديّ في إطار سلسلة من الظروف المحدّدة، أنّ انخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدّي إلى بروز ظاهرة التضخّم، وعلى افتراض أنّ مثل هذه الظروف قد تحقّقت، فمن المنطقي في هذه الحالة أن يرفع توصية إلى الساسة بأنّهم إذا أرادوا منع حدوث ظاهرة التضخّم، فعليهم أن يحولوا دون تخفيض القوة الشرائية للنقود. لذلك، عندما طرح **آدم سميث** نظريّة تقسيم العمل، كان مقصوده من ذلك أنّه إذا كان رفع الرفاهية المادّية يعتبر هدفاً منشوداً، فإنّ تقسيم العمل هو الوسيلة المناسبة للوصول إلى هذا الهدف.

إنّ نظريّة «**الميزة (التكاليف) النسبية**» لـ«**ديفيد ريكاردو**»[1] تندرج

---

(1) ديفيد ريكاردو (David Ricardo) (1823 ـ 1772): اقتصاديّ سياسيّ بريطاني، اهتمّ بتَنظيم الاقتصادِ، وكان أحد أكثر المؤثرينِ من الاقتصاديّين التقليديين classical economists، مع توماس مالثوس وآدم سميث. كان أيضاً رجل أعمال وخبير مالي ومضارب، واستطاع أن يحشدَ ثروة كبيرة. أصبح ريكاردو مهتماً بالاقتصاد بعد قراءته لكتاب آدم سميث «ثروة الأمم» «The Wealth of Nations»، من أهم أعماله «مبادئ الاقتصادِ السياسيِ والنظام الضريبي» Principles of Political Economy and Taxation الذي نشر في عام 1817 وجعله في مركز القيادة للاقتصاديّين السياسيين. جعل ريكاردو المهمة الأوّلية لعلم الاقتصاد، هي تحديد توزيع الدخل القومي بين أصحاب الأراضي، والرأسماليين والعمال. ريكاردو هو صاحب نظريّة الميزة النسبية Comparative Advantage Theory، وقد أمضى حياته في العمل على نظريّة القِيمة Value theory.

ضمن نفس المعنى، وهي أنّ باستطاعة التجارة الحرّة أن تزيد من الرفاهية الماديّة لطرفي الصفقة التجارية. كما قدّم «**جون ستيوارت ميل**» تعريفاً لموضوع علم الاقتصاد هو: «توظيف جميع العوامل التي تساعد على تقريب ظروف الحياة المادّية للإنسان من الرفاهية أو إبعادها عنها»[1]. واعتبر أنّ رسالة علم الاقتصاد هي، بالتحديد، البحث في مجموع الظروف التي تحقّق قدراً أعلى من الرفاهية المادّية من خلال توظيف الموارد المحدودة، على افتراض أنّ تخصيص فاعلية الموارد هو بمثابة هدف اجتماعي منشود. إنّ جوهر هذه الرسالة المعوّلة على علم الاقتصاد لا تعدو عن نطاق الإرشاد والتوجيه، وحتى النظريّات التي تبحث في ظروف التوازن في الاقتصاد الجزئي والكلي وثباتهما تحمل هذا الجوهر الإرشادي المعياري. وفي ضوء الطبيعة الإرشادية لعلم الاقتصاد لا يمكن أن نختزل الوظيفة الرئيسية له في الكشف عن الحقائق الاقتصاديّة بمعزل عن ارتباطها بمفاهيم من قبيل العدالة؛ ذلك لأنّ إرشادية هذا العلم تعني أنّ الخبير الاقتصاديّ يقدّم توجيهاته اللازمة بتحقيق العدالة التي ينشدها. كما إنّه يطرح الأداة العلميّة المناسبة لعملية النمو الاقتصاديّ المقبولة؛ بعبارة ثانية: لم يجعل علم الاقتصاد من الإثبات المحض هدفاً له أبداً، لكي نقول بأنّ وظيفته هي الكشف عن الحقائق الاقتصاديّة، كما إنّ علم الطب لا يعتبر نفسه مقيّداً بالكشف عن الحقائق في حقل الطب فقط[2]؛ بل إنّ ماهيّة هذا العلم تتّضح في ضوء الكشف عن الوقائع الحقيقيّة الاقتصاديّة وتقديم التوجيهات والتعليمات اللازمة في هذا المجال. ونطاق هذه التعليمات كما هو

---

(1) W. Tashley (ed), **Principles economy (London ducr worth, 1940)**

(2) همايون كاتوزيان، مصدر سابق، ص 146.

الحال مع الوقائع الحقيقيّة للاقتصاد مثل التضخّم والنمو الاقتصاديّ، هي تحقيق المفاهيم القِيَمية، مثل العدالة، ومكافحة الفقر؛ لذا، لا يمكن اعتبار أنّ المعيار الرئيس الذي يميّز علم الاقتصاد عن المذهب الاقتصاديّ هو أنّ هذا العلم بأساليبه الخاصة يبحث في الموضوعات والخيارات التي لا علاقة لها بالعدالة وما شابه. هذا على الرغم من أنّ الشهيد الصدر يرى أنّ أسلوب البحث في علم الاقتصاد يختلف عنه في المذهب الاقتصاديّ، ويشرح هذا التباين باستعراض عدّة أمثلة ذات صلة بحقل العلوم الطبيعيّة مثل قياس درجة حرارة الجوّ، ودرجة غليان السوائل التي تتمّ على أساس الأساليب التجريبية.

وبالنسبة لموضوع أسلوب الدراسة حول المذهب الاقتصاديّ، فإنّ الشهيد الصدر يكتفي بذكر هذه النقطة، وهي أنّ موضوع العدالة يتمّ تقييمه بالمقارنة مع المفاهيم القِيَمية والأخلاقية، لا بالأساليب الإحصائية أو المقاييس الحسّية (المادّية)[1]؛ على هذا الأساس، فإنّ قوانين علم الاقتصاد تتبلور على أساس المنهج التجريبي، وأنّ قواعد المذهب الاقتصاديّ يتمّ تفسيرها وتحليلها بالارتباط بالعدالة والمفاهيم القِيَمية[2]، لكنّ الحقيقة هي أنّ مقارنة المنهج في علم الاقتصاد مع المنهج التجريبي للعلوم الطبيعيّة أمر جدير بالتأمّل؛ ذلك

---

(1) فأنت حين تريد أن تعرف مدى العدالة في نظام الملكية الخاصة، أو تصدر حكماً على نظام الفائدة الذي تقوم على أساسه المصارف بأنّه نظام عادل أو ظالم، لا تلجأ إلى نفس الأساليب والمقاييس العلميّة التي تستخدمها حينما تريد قياس حرارة الجو أو درجة الغليان في مائع معيّن؛ لأنّ الحرارة والتبخّر ظاهرتان طبيعيتان يمكن إخضاعهما للحس العلمي، وأمّا العدالة فتلجأ في تقديرها إلى قِيَم خلقية ومثل عليا...، محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، مصدر سابق، ج 2، ص 381.

(2) المصدر نفسه، ص 382.

أنّ علم الاقتصاد، كما أشرنا إلى ذلك، لا يمثّل وصفاً بحتاً، بل هو وصف وشرح للظواهر الحقيقيّة في اقتصاد المجتمع، فضلاً عن كونه توجيهاً وإرشاداً. طبعاً هذا النمط من الوصايا والتعليمات يختلف بشكل جوهري وأساس عن الأحكام والنواهي (المشروع واللامشروع) المتعلقة بموضوع العدالة، وهذه هي النقطة الدقيقة التي قام الشهيد الصدر بشرحها وتوضيحها، وهي أنّ تفسير ومعالجة موضوع العدالة يتمّ بالارتباط بموضوع المفاهيم القِيَمية والأخلاقية، وليس بمنهج الملاحظة والتجربة؛ ولأنّه لم يتسنَّ له مناقشة تقييم موضوع العدالة بالاستناد إلى هذه المفاهيم القِيَمية بالتفصيل، فإنّه لا يمكن إبداء وجهة النظر لأبعد مما تمّ حتى الآن.

3 ـ نظريّة الدكتور منذر القحف

أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلاميّ، قدّم بحوثاً ودراسات عديدة في هذا الحقل، كما يعدّ أحد أبرز منظّريه. آراء الدكتور منذر القحف في علم الاقتصاد الإسلاميّ ترتبط ارتباطاً منطقياً مع موضوعات من قبيل: الإسلام وعلم الاقتصاد والنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ، وإذا أردنا تقديم تقييم شامل وجامع عن نظريته الاقتصاديّة، فسوف يتطلّب ذلك دراسة وبحث جملة من الموضوعات، سنناقشها بشكل موجز وسريع في هذا الكتاب.

3 ـ 1 ـ الإسلام والاقتصاد

يبحث علم الاقتصاد سلوك الإنسان في مجال الإنتاج والتوزيع، واستهلاك السلع والخدمات على الصعيد الجزئي والكلي. هذا النمط من السلوك يندرج ضمن مجموعة سلوكيات الإنسان في ميادين مختلفة، مثل السياسة والتربية والتعليم، والثقافة والمجتمع...إلخ.

يحمل الإسلام مفاهيم ورؤى وأحكاماً ونواهياً حقوقيّة ـ اجتماعيّة وردت جميعها في المصدرين الرئيسيين، أعني، القرآن الكريم والسنّة المطهرة. ويتميّز الإسلام، بالمقارنة مع الأديان الأخرى، بميزة خاصة في موضوع الاقتصاد عموماً، وعلم الاقتصاد بصورة خاصة، وتتّضح هذه الميزة بشكل أكبر في ضوء المسألتين الآتيتين:

أ ـ الإسلام يمتلك مفاهيم ورؤى هادية وقوانيناً تمهّد بشكل منطقي لنشوء النظام الاقتصاديّ الخاص به. نظام يضفي على سلوكياته نظماً خاصاً، ويسوقها نحو الوجهة المنشودة. وبناءً على ذلك، بإمكاننا أن نستنتج من خلال دراسة عابرة في المسائل الفقهية، بأنّ الإسلام ذو شريعة متكاملة تتيح المجال لاستنباط مفاهيم النظام الإسلاميّ؛ وهو نظام شامل يضمّ تحت لوائه جميع جوانب الحياة الشخصيّة والاجتماعيّة من جملتها النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ. والملاحظة الرئيسة هنا التي تستلزم الانتباه هي أنّ الأهداف الأخروية في الإسلام غير قابلة للفصل عن أهداف الحياة المادّية، وأنّ بلوغ الأهداف الأخروية يمرّ عبر الجهود الخيّرة في هذه الدنيا، فالعمران والبناء وإنتاج السلع والخدمات وسائر النشاطات الاقتصاديّة يمكن أن تصطبغ بصبغة الإحسان والخير، وبالنتيجة، تحسب على العبادات الإلٰهيّة. ولا شكّ أنّ إحدى المزايا التي يتمتّع بها الإسلام هي قدرته على نفخ روح العبادة والتقرّب إلى الله في جسم النشاطات المادّية، وجعلها مركباً يسوق الإنسان باتجاه تحقيق الأهداف الأخروية؛ من هنا فإنّ الإسلام ليس مجرّد شريعة دينيّة تقوم بتنسيق سلوك الإنسان وتنظيمه تنظيماً خاصاً، بل إنّه يضع هذا السلوك على السكّة المؤدّية إلى المصير النهائي والأخروي.

ب- للإسلام تعاليم وصفية تتيح له أن يلعب دوراً مهمّاً في مجال التحليل الاقتصاديّ وتدوين القوانين العلميّة الاقتصاديّة. فكل من الآيات المذكورة أدناه تحمل وصفاً موضوعياً لخصائص الإنسان يمكن توظيفه في استنباط القوانين العلميّة:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[1].

يمتلك الإنسان غريزة حبّ المال واكتناز الثروة، ويمكن توظيف هذه الغريزة في مجال بناء آلية اقتصاديّة مناسبة؛ بعبارة أوضح: بما أنّ الإنسان يحمل هذه الغريزة، فإنّ ملكيته الشخصيّة إزاء حصيلة جهوده الاقتصاديّة يمكن أن تشكّل محرّكاً رئيساً، وبالتالي يمكن أن تستعين السياسات الاقتصاديّة والخطط والبرامج التنفيذيّة بهذا العامل الرئيس للوصول إلى الأهداف التي تصبو إليها.

- ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[2].

يتّصف الإنسان بالعجلة في تحقيق أهدافه المنشودة، لذا، يعتبر الزمان عنصراً موضوعياً حاسماً في توجيه النشاطات الاقتصاديّة للإنسان.

- ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[3].

الإنسان نزّاع إلى الخير، فحبّه مغروس في نفسه؛ لذا، فإنّ ما يجده خيراً في هذا العالم من ظواهر موضوعيّة اقتصاديّة أو علاقات اقتصاديّة مع سائر الأفراد، يسعى إليه بكل جوارحه.

---

(1) سورة آل عمران: الآية 14.

(2) سورة المعارج: الآية 19.

(3) سورة العاديات: الآية 8.

على هذا الأساس، يمكن طرح التعريفين الآتيتين للاقتصاد الإسلاميّ؛ إذ نستطيع أن نطلق مصطلح «الاقتصاد الإسلاميّ» على العنوانين «النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ» و«السلوك الاقتصاديّ للإنسان»، وهو يبحث هذين المجالين:

1 ـ النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ: يطرح هذا النظام المبادئ الفلسفية المنبثقة عن المعارف الدينيّة، والأطر الحقوقيّة للسلوك الإنسانيّ والتعاليم الأخلاقية المؤثّرة، والموجّهة لهذا السلوك والجهد.

2 ـ السلوك الاقتصاديّ للإنسان: يمكن الكشف عن هذا السلوك عبر مصدرين؛ الأول هو الوحي، والثاني التجارب والخبرات العلميّة الاقتصاديّة (التحليل الاقتصاديّ).

ومن هذا المنطلق، يركّز الأستاذ **منذر القحف** جهوده ودراساته على شرح ماهيّة النظام الاقتصاديّ وخصوصيات النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ. والحقيقة أنّه إذ بسط البحث في موضوع ماهيّة النظام الاقتصاديّ والمبادئ والأسس التطبيقية الخاصة بالنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ، فهو يقوم بتقييم التحليل الاقتصاديّ (علم الاقتصاد الإسلاميّ) بشكل مركّز وموجز.

على الرغم من أنّ موضوع هذا الفصل هو دراسة موقع علم الاقتصاد الإسلاميّ من منظار هذا الباحث المتخصّص في هذا العلم، وبطبيعة الحال، يجب مناقشة آرائه في هذا الموضوع، إلّا أنّ النقد العلميّ لنظريّاته يستلزم أن نتعرّف أوّلاً على رؤيته حول النظام الاقتصاديّ، وخصوصيات النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ بشكل مركّز وسريع، ومن ثمّ تقييم نظريته في علم الاقتصاد الإسلاميّ ـ كما قام هو بتدوينها بحسب الترتيب المبيّن أعلاه ـ.

3 ـ 2 ـ النظام الاقتصاديّ

مجموعة من الأصول والعناصر التي تقوم برسم إطار النظم والنسق للنشاطات الاقتصاديّة؛ ولذلك، فإنّ هذه المجموعة من الأصول التي تعتبر، في الحقيقة، الأساس والمصدر لاستنباط إطار النظم للسلوك الاقتصاديّ تمتلك العناصر الآتية:

1 ـ الأسس البنيوية والفلسفية.

2 ـ الأصول التطبيقية العامة وأهدافها (الوظائف العامة والأهداف).

3 ـ قواعد السلوك الاقتصاديّ.

بالنسبة للأسس البنيوية فإنّه يتمّ طرح المعارف الأساسيّة والجذرّية للنظام الاقتصاديّ في ما يتعلق بالقضايا الاقتصاديّة، مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وطبقاً لهذا النوع من المعارف، تتحدّد النظرة العامة إلى هذه القضايا. ترتبط هذه المعارف بعلاقة منطقية مع الرؤية الكونية إزاء عالم الوجود بما في ذلك حياة الإنسان.

وتقوم الأصول العمليّة العامة بتعيين الأطر القانونيّة ـ الاجتماعيّة للسلوك الاقتصاديّ. ويجب الانتباه إلى أنّ هذه الأصول تعيّن أطراً واسعة وشاملة. وفي الحقيقة تتمّ في هذه المباحث دراسة قوانين نوع الملكية، حدود المعاملات المالية ونطاق نشاط المبادلات التجارية في القطاع الخاص.

وتشكّل الأطر الجزئية للسلوك والفعاليات الاقتصاديّة والتي تعدّ بمثابة معايير لها، القواعد العمليّة لهذه المباحث؛ على سبيل المثال، في النظام الرأسمالي، يعتبر مبدأ الحرّية الاقتصاديّة ومسألة تحقيق التكافؤ بين المصالح الشخصيّة والمصالح الاجتماعيّة في ظلّ هذا المبدأ، مبدأً عاماً من المبادئ الفلسفية، وتعدّ حرّية جميع العلاقات

والمبادلات والسلوكيات الاقتصاديّة المنبثقة عن حاكمية الإرادة الفردية لكلّ فرد، مبدأً عملياً عاماً في السلوك. وعلى أساس سيادة الإرادة الفردية في حقل النشاطات الاقتصاديّة، تتبلور ظاهرة المنافسة، وفي ظلّ هذه الظاهرة يحقّ لأيّ فرد الدخول إلى السوق، والخروج منه متى ما اقتضت مصالحه ذلك. في ظلّ ظاهرة المنافسة، يحقّ لأيّ منتج تغيير أسلوب الإنتاج وتكاليفه بما يحقّق له مصالحه الخاصّة؛ مثلاً، في الحالات الانحصارية للإنتاج يمكنه أن يحدّد السعر بالشكل الذي يؤمّن له الدخل المنشود فضلاً عن تكاليف الإنتاج؛ ذلك أنّ المنتج يعطي لنفسه الحقّ احتكار معلومات التطوّر التكنولوجي، وبالطبع حرمان الآخرين من الاستفادة منها. ويمكن لهذا النمط من الاحتكار أن ينتقل إلى حقول توزيع السلع الإنتاجية والتحكّم بأسعار السوق. وفي الحقيقة أنّ هذه المعايير والقواعد العمليّة تقوم بعملنة تلك الأصول والمبادئ العامة وطرح الإستراتيجيات العمليّة على طريق تحقيق الأهداف المنشودة على صعيد المجتمع. وعلى هذا يمكن القول: إنّ كلّ نظام اقتصاديّ، يقوم بطرح الإستراتيجيات العمليّة التطبيقية، علاوة على المبادئ الفلسفيّة والأصول والمبادئ العامة والأهداف المنشودة؛ لذا، فإنّ مبدأ الحرّية وعدم تدخّل الدولة في نطاق الفعاليات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، هو أحد الأصول الفلسفيّة التي يؤمن بها النظام الرأسمالي؛ وأنّ مبدأ المبادلات والمعاملات وسائر النشاطات الاقتصاديّة يشكّل مبدأً عاماً وعملياً وإطاراً كلياً لسلوك هذا النظام؛ ويعتبر مبدأ المنافسة بين العرض والطلب، المعيار والقاعدة العمليّة للسلوك الاقتصاديّ في هذا النظام. أمّا النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ فهو أيضاً يتوفّر على هذه العناصر الثلاثة؛ أي المبادئ البنيوية، الأصول العملية العامة، وأهدافها وقواعد السلوك الاقتصاديّ.

عناصر النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ

أ ـ المبادئ الفلسفيّة للنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ

1 ـ مالكية الله تعالى لعالم الوجود: طبقاً لهذا المبدأ فإنّ ملكيّة الإنسان لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن تكون مطلقة ومقرونة بحرّية التصرّف دون قيد أو شرط.

2 ـ البشر كلّهم خلائق الله تعالى، ولا فضل لفئة على أخرى على صعيد الإنسانيّة والكرامة والقابلية على الكمال، كما لا تملك أيّ شريحة امتيازاً على شريحة أخرى إن لجهة الطائفة أو العرق أو القومية.

3 ـ الإيمان بيوم الحساب، والذي له تأثير مباشر على سلوك الإنسان من جملته سلوكه الاقتصاديّ؛ لأنّ الأفق الزمني لآثار السلوك يمتدّ إلى ما لا نهاية، وعلى الإنسان أن يبحث عن منافع سلوكه الاقتصاديّ والنتائج الإيجابية المترتّبة عليه في هذا الأفق الرحب، بعبارة ثانية: لا تقتصر آثار سلوكه الاقتصاديّ على المرحلة الزمنية للحياة في هذا العالم، بل إنّ القِيمة الحقيقيّة للسلوك أو أثره يمتدّ إلى الحياة الأخروية كذلك، ثمّ يتمّ بعد ذلك اتّخاذ القرار بتطبيق ذلك السلوك، بحيث إنّ الآثار الإيجابية والسلبية للعالم الآخر أيضاً تترك تأثيرها بشكل كبير على السلوك الفعلي.

ب ـ النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ: الأصول العامة والأهداف

1 ـ **مبدأ الملكية**: يخضع نطاق الملكية في الإسلام لقيود ينبغي تناولها في مظانّها المناسبة.

2 ـ **الحرّية الاقتصاديّة**: لكلّ شخص الحريّة في اختيار العمل أو

المهنة التي يرغب فيهما، والتصرّف بدخله بحسب ما يرتأيه، ويجب على القطاع العام أن يهيّئ الظروف المناسبة لنشاط القطاع الخاص في المجالات المجازة. والجدير بالملاحظة هو أنّ الحرّية الاقتصاديّة ليست شكلية أو ظاهرية لكي تؤول إلى انحصارية قطب واحد أو عدّة أقطاب، وبالنتيجة احتكار المعلومات والبيانات العلميّة من قبل قلّة قليلة من الأفراد. من البديهي، أنّ للحرّية الاقتصاديّة مجالاً معيّناً ومحدّداً يتعذّر معها تحقيق المصالح الشخصيّة الخاصة على حساب الحقوق العامة أو حقوق الأفراد الآخرين.

3 ـ **مبدأ التوازن**: ثمّة توازن ينظّم المصالح الخاصة والمصالح الاجتماعيّة، ومتى ما تعرّض هذا التوازن للخلل على صعيد المجتمع، فإنّ الحكومة الإسلاميّة مسؤولة عن رفع هذا الخلل.

4 ـ **مبدأ العدالة الاجتماعيّة**: هو من أهمّ المبادئ على الإطلاق، وأكثر الأهداف والمبادئ فائدة، وهو يمتلك تأثيراً بنيوياً على جميع الأصعدة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والحقوقيّة والسياسية.

ج ـ قواعد السلوك الاقتصاديّ

تكون المبادئ العامة والأهداف قابلة للتطبيق ضمن هذه القواعد؛ ذلك لأنّها بمثابة المعايير التي تقوم برسم الإطار العام للسلوك الاقتصاديّ، وبالتالي فإنّ النشاطات الاقتصاديّة المختلفة تتبلور على أساس هذا الإطار وضمن الأهداف المطروحة. وبالإمكان أن نستعرض أهمّ هذه القواعد بشكل موجز:

1 ـ **الزكاة**: بالاستناد إلى هذه الفريضة المالية يتمّ سنوياً إعادة توزيع جزء مهمّ من الدخل القومي، والخصوصية التي تتميّز بها الزكاة هي أنّ هذا التوزيع يتجدّد في كلّ عام، وبالنتيجة فإنّ

للفقراء حصّة معيّنة من الدخل القومي في ضوء هذا الحقّ الثابت.

2 ـ **حرمة فوائد القروض**: الفائدة محرّمة بشكل مطلق؛ لأنّ أيّ مبادلة اقتصاديّة تتضمّن في جوهرها منح أحد طرفيها صافي الأرباح، وتحميل الطرف الثاني كلّ الأخطار لا تعدّ مبادلة منطقية سليمة. لذا، فإنّ عدالة توزيع الدخل على أساس عناصر الإنتاج تتطلّب ألّا يتمتّع أحد العوامل (القرض) بدخل مضمون دون أخطار.

3 ـ **حركة الرساميل النقدية**: يرتبط الرأسمال النقدي بسوق المبادلات وإنتاج السلع والخدمات. فما لم يكن الرأسمال النقدي من خلال المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، معاملات البيع والشراء بالأقساط، البيع بالآجل، طلبات التصنيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتمليك ...، أقول: ما لم يكن الرأسمال النقدي في أحد المجالين سوق المبادلات أو الإنتاج، لن يكون مستحقّاً للدخل. كما إنّ الأموال النقدية لا يتمّ تداولها في سوق المبادلات والخدمات الممنوعة أو في عملية إنتاجها. وسيتيح ذلك تدفّق الرأسمال النقدي باتجاه مبادلة وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، وبالتالي، لن يواجه الطلب على الرساميل في هذين السوقين أيّ شحّ.

4 ـ **الضمان الاجتماعي**: يتمّ تأمين الحدّ الأدنى من المعيشة للشرائح ذات الدخل المحدود عن طريق الزكاة، بينما يتمّ تحقيق مستوى نسبي من الرفاهية لهم من خلال سائر المداخيل الحكومية.

5 ـ **نظام الإرث**: يؤدّي تطبيق نظام الإرث إلى إعادة توزيع الثروة بشكل عادل ومدروس بين طبقات الورثة.

6 ـ **مسؤولية الحكومة الإسلاميّة في حقل الاقتصاد**: تتوزّع هذه المسؤولية على مسائل من قبيل تأمين حقوق المنتجين والمستهلكين وتطبيق السياسات الاقتصاديّة في ضوء الأهداف المتعدّدة.

3 ـ 3 ـ علم تحليل الاقتصاد الإسلاميّ

يتمثّل هدف علم تحليل الاقتصاد الإسلاميّ في تقييم الظاهرة الاقتصاديّة ومعرفة ارتباط عناصر هذه الظاهرة ببعضها، وارتباطها بسائر المتغيّرات؛ بعبارة أخرى، إنّ هدف التحليل الاقتصاديّ هو معرفة القوانين الاقتصاديّة. من المعلوم أنّ أهمّ غاية وفائدة في هذه المعرفة، الكشف عن كيفية تأثّر الموضوعات الكمّية الاقتصاديّة من قبيل الاستهلاك والاستثمار أو مداخيل الضرائب ونتائج وآثار التغييرات الإرادية واللاإرادية بالنسبة للعوامل المؤثّرة في هذه الموضوعات الاقتصاديّة، لذلك، فإنّ علم تحليل الاقتصاد الإسلاميّ هو نفسه معرفة القوانين الاقتصاديّة.

في التاريخ الإسلاميّ يمكن الإشارة إلى أمثلة عديدة لهذا النمط من التحليل والتقييم العلميّ، على سبيل المثال، قام الخليفة هارون الرشيد برصد الأموال واستثمارها في مجال إصلاح الأنهر وقنوات الري وطرق المواصلات في الأراضي الزراعية، وذلك من أجل تحسين عمليّة انتقال المحاصيل الزراعية وإعادة النظر في النظام الضريبي الزراعي (أراضي الخراج) على أساس تغيير نسبة الضرائب من دخل ثابت إلى نسبة مستحصلة من دخل المحصول[1]. وقد أدّت

---

(1) وفي قوله المؤثّر أدناه يبيّن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) التأثير الكبير لعملية تأمين البنى التحتية في زيادة مداخيل أفراد المجتمع: «أمّا بعد فإنّ قوماً من أهل عملك أتوني فذكروا أنّ لهم نهراً قد عفا ودرس وأنهم إن حفروه=

هذه الإصلاحات البنيوية بالقاضي أبي يوسف إلى الاعتقاد أنّ هذه الإصلاحات كانت السبب وراء ارتفاع مستوى المعيشة والرفاهية للمزارعين، وزيادة مداخيلهم وبالتالي زيادة المداخيل الضريبيّة؛ ذلك أنّ هذا النمط من الإصلاحات يدفع بالمزارعين، من جهة، إلى مضاعفة جهودهم، ومن جهة ثانية يوفّر أرضية مناسبة لزيادة إنتاج المحاصيل الزراعية وانتعاش التسويق والتبادل التجاري؛ وفي نهاية المطاف، تمخّض عن ارتفاع الإنتاج الزراعي تحسين الواقع المعيشي للمزارعين وزيادة المداخيل الضريبيّة في آنٍ معاً. وفي نفس السياق، اعتبر أبو حنيفة (في النصف الأول من القرن الثاني الهجري) وابن تيمية (في أواخر القرن الثامن الهجري) أنّ الأوضاع الاحتكارية هي منشأ ارتفاع الأسعار؛ سواء كان هذا الاحتكار الإنتاجي نتيجة لتواطؤ المنتجين مع بعضهم البعض، أو بسبب طبيعة السلع والخدمات المنتجة، والتي تؤدّي بصورة طبيعيّة إلى زيادة النفقات الثابتة. إنّ الهدف من عرض هذين المثالين هو التأكيد على أنّ التاريخ الإسلاميّ عرف تحليل الوقائع الاقتصاديّة وتفسير العلاقة بينها، ولذلك يمكن الاستفادة من تلك التجارب وتعميمها على الوقت الحاضر أيضاً.

إنّ أسلوب البحث في التحليل الاقتصاديّ هو نفسه الأسلوب العلميّ الذي انتهجه العلماء المسلمون في صدر الإسلام، وبالاستناد إلى ذلك الأسلوب يتمّ التنسيق بين مصادر المعرفة. تعتبر تعاليم الوحي المصدر الأوّل والأهمّ للمعرفة، أمّا المصدر الثاني فهو

= واستخرجوه عمرت بلادهم وقووا على خراجهم، وزاد في فيء المسلمين قبلهم...». (محمودي، محمد باقر، **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة**، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، لا تاريخ، ج 5، ص 359).

الدراسات التاريخية؛ ذلك لأنّ الوقائع الحادثة تحمل في طيّاتها تفسيراً للعلاقة بين النتيجة والمقدمات. وبصورة عامة، فإنّ مقولات من قبيل: نزوع الإنسان نحو زيادة منافعه، علاقة البذخ والترف بالفساد والفسق، الاختلال والتدمير في ظلّ الأوضاع الاقتصاديّة الربوية، علاقة عدالة التوزيع بالنموّ في آية الزكاة، حساب المنافع في الأفق الزمني وعلاقته بالإيمان بالقيامة، أقول: إنّ هذه المقولات هي من جملة تعاليم الوحي، وهي تساعدنا على فهم السلوك الاقتصاديّ للإنسان، بحيث إنّه لا يمكن التوصّل إلى هذا التفسير الواقعي من خلال العناصر المادّيّة البحتة.

تتأثّر الظواهر الاقتصاديّة بعوامل عديدة ومختلفة؛ ومن خلال اعتراف الاقتصاد الإسلاميّ بأهميّة العوامل البيئية والثقافيّة وسائر العناصر الأخرى التي أشار إليها الوحي، فإنّه يستطيع تفسير الوقائع الاقتصاديّة بشكل أفضل؛ في المقابل، إنّ الركون إلى العوامل المادّيّة البحتة لا يمكن أن يقدّم لنا تفسيراً لتلك العوامل؛ وذلك لأنّ ظواهر النفقات الطوعية والشهامة والغيرة والتضحية والإيثارية وحبّ الوطن والعفو في سبيله والنزوع نحو القبول بالتعاليم القانونيّة والدينيّة...إلخ، كلّها من الظواهر التي تحظى بقبول وحي السماء، ولا يمكن تجاهل تأثيراتها في بلورة السلوك الاقتصاديّ[1].

في ما مضى قدّمنا خلاصة لنظريّة الدكتور منذر القحف الاقتصاديّة بالرجوع إلى كتابه «*الاقتصاد الإسلاميّ علمٌ أم وهم*». وقبل أن نأتي على تحليل ونقد تلك النظريّة، نلتفت اهتمام القارئ إلى نقطة وهي أنّ الدكتور القحف واحد من المنظّرين المرموقين في

---

(1) منذر القحف، **الاقتصاد الإسلاميّ علم أم وهم**، دار الفكر (دمشق)، دار الفكر المعاصر (بيروت)، 1420هـ، ج1، ص 84 ـ 117.

حقل الاقتصاد الإسلاميّ، وهذا يقتضي الإشارة إلى ملاحظاته الإيجابية والمنتجة في هذا المجال.

تحليل نقدي لنظريّة الدكتور منذر القحف

المزايا التي تنطوي عليها

1 ـ **الفصل بين الحقول الثلاثة**: التعاليم الدينيّة، النظام الاقتصاديّ، وعلم الاقتصاد: إنّ الكتاب والسنّة من المصادر الأصيلة في الإسلام، ونستقي نحن المسلمون تعاليمنا الدينيّة على شكل مفاهيم ورؤى وأحكام وحقوق، وأطر سلوكية من هذين المصدرين الأصيلين. وعلى أساس هذه التعاليم، يمكن تدوين النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ. يضع الدكتور القحف نصب عينيه من أنّ ما نستخلصه من الكتاب والسنّة هو الأحكام والحقوق والأخلاق والمبادئ والأصول، ثمّ نقوم بتدوين النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ بالاستعانة بهذه العناصر، بحيث يكون هذا النظام مبنيّاً على هذه التعاليم، لا أن يتمّ وضع هذه التعاليم إلى جانب بعضها البعض، ونسمّي طريقة رصف وتنظيم هذه التعاليم بالنظام.

2 ـ **تفسير النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ**: قام الدكتور القحف في النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ بالفصل بين المبادئ الكلامية والفلسفيّة والأصول العامة، والأهداف والقواعد والمعايير بعضها عن بعض، وهو ما يفسّر نجاحه الملفت في تفسير النظام الاقتصاديّ.

3 ـ **علم الاقتصاد أو الاقتصاد التحليلي**: في هذه النظريّة، ينبني علم الاقتصاد أو الاقتصاد التحليليّ (النظريّات الاقتصاديّة) على النظام الاقتصاديّ. وهذا الأسلوب في تحديد أساس علم

الاقتصاد وتأثّره بهذه البنية الفكرية يعتبر مسألة منطقية معترف بها. لا سيّما وأنّ تفسيره للنظريّة الاقتصاديّة على أساس التعاليم الدينيّة لا يعتوره أيّ غموض أو خلل، إذ يشرح رؤيته حول مصطلح «النظريّة» بشكل واضح لا لبس فيه عبر تقديم مثالين تاريخيين.

وإنّنا إذ شرحنا النقاط الإيجابية في هذه النظريّة، لا يفوتنا في ذات الوقت أن نذكّر بوجود عدد من نقاط الضعف في هذه النظريّة، والتي تحتاج إلى النقد والتمحيص.

نقد نظريّة الدكتور منذر القحف

بصورة عامة، فإنّ واحدة من المشكلات الأساسيّة التي يعاني منها علم الاقتصاد الإسلاميّ هي أسلوب تدوين قضايا هذا العلم. فهل يمكن الاستعانة بالمنهج القياسي فنقوم بتنظيم النظريّات العلميّة في الاقتصاد بالاستناد إلى هذا الأسلوب، أم أنّنا سنحتاج إلى المنهج التجريبي والاختبار الموضوعي العيني؟ بيد أنّ الحقيقة هي أنّنا نقوم بالبرهنة على النظريّات بالاستعانة في بعض الحالات بالمنهج القياسي، وفي حالات أخرى بالمنهج التجريبي.

وثمّة مشكلة أساسيّة أخرى في هذا المجال وهي، هل نقوم بتدوين النظريّة وتحديد المتغيّر المستقل والدال في مجال الوقائع الاقتصاديّة بالاستعانة بالتعاليم الدينيّة فقط، أمّ أنّ بإمكان خبراء الاقتصاد الإسلاميّ وبوحي من التعاليم الدينيّة تدوين النظريّات وتحديد المتغيّر المستقلّ والدال في ميدان العلاقات الاقتصاديّة، ومن ثمّ البرهنة عليها بالأسلوب القياسي أو التجريبي؟ وفي ضوء هاتين الحقيقتين، سنقوم بنقد وتمحيص بحث الدكتور منذر القحف من زاويتي منشأ ظهور النظريّة الاقتصاديّة وإثباتها.

أ ـ منشأ ظهور النظريّة الاقتصاديّة: لم يحدّد الدكتور منذر

القحف كيفية تدوين النظريّة، وتعيين المتغيّر والدال بالنسبة للسلوك الاقتصاديّ بشكل واضح. فعلى الرغم من أنّه يستعين بمثالين من تاريخ علماء الاقتصاد المسلمين يشتملان على المتغيّر المستقلّ والدال، إلّا أنّه لا يقدّم قاعدة أو إطاراً عاماً لتدوين وعرض النظريّة العلميّة؛ بعبارة أخرى: لا يبحث في الحاجة إلى ظهور الفرضيّة وطبيعتها من أجل الوصول إلى النظريّة، على الرغم من أنّ العادة قد جرت على تبلور الفرضيّة قبل تكوين النظريّة؛ لأنّ إحدى القضايا الرئيسة في التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ هي منشأ النظريّة الاقتصاديّة. والسؤال المطروح هنا هو: هل إنّ الوقائع وتجارب تاريخ السيرة الاقتصاديّة للمسلمين وتعاليم الوحي والدين، هي التي تشكّل مجال ومنشأ تدوين النظريّة، أم أنّ علماء الاقتصاد المسلمين يُمكنهم استكشاف الفرضيّة ودفعها باتجاه النظريّة العلميّة بالاستعانة بتجارب العلوم الاقتصاديّة وتعاليم دينهم؟

الحقيقة أنّه لا توجد قيود ولا حدود مطروحة إطلاقاً في مجال جمع واستكشاف الخيارات التي توضّح العلاقة بين المتغيّر المستقل والدال في دائرة العلاقات الاقتصاديّة في المجتمع الإسلاميّ. ويمكن استلهام هذه العلاقة من ثنايا النصوص الدينيّة، كما يمكن استخراجها من بطن التجارب التاريخية للسيرة الاقتصاديّة للمسلمين؛ إذاً، في مرحلة تدوين الخيارات التي تشتمل على العلاقة بين عنصري المتغيّر المستقل والدال ومرحلة الجمع، يمكن الرجوع إلى مصادر متعدّدة ومختلفة، من قبيل النصوص الدينيّة أو التجارب التاريخية للسيرة الاقتصاديّة للمسلمين أو التوصيات العلميّة الاقتصاديّة، وبصورة عامة، تتأثّر الخيارات التي تحدّد المتغيّر المستقل والدال في الاقتصاد الإسلاميّ بعنصرين اثنين هما:

1 ـ الأهداف العامة للاقتصاد الإسلاميّ مثل العدالة ونمو الناتج

القومي: من البديهي أن نقسّم هذه الأهداف إلى موضوعيّة وجزئية، بالشكل الذي يمكن طرحها في قالب فرع منتظم، وعلى عالِم الاقتصاد الإسلاميّ طرح نظريّة مناسبة من أجل تحقيق كل واحدة من هذه الأهداف الفرعية.

2 ـ **الجواز الشرعي للنظريّات**: إنّ كلّ خيار يقوم بتبيين علاقة المتغيّر المستقل بالدال، تتمّ الاستفادة منه بصورة أداتية شرط اجتيازه مرحلة البرهان، ومن هنا، فلا ينبغي أن ينطوي على مانع شرعي؛ مثلاً، إنّ فائدة القرض لا يمكن أن تتّخذ كأداة وآلية في تحقيق أحد الأهداف المطروحة؛ وذلك لأنّها تنطوي على منع شرعي، وبالنتيجة لا يمكن طرح نظريّة تكون فائدة القرض أحد عنصريها (المتغيّر المستقلّ والدال). وفي ضوء تأثّر النظريّات الاقتصاديّة الإسلاميّة بالعنصرين الرئيسين الأهداف العامة والجواز الشرعي، يمكن أن نستنتج بأنّه في مرحلة الجمع، فإنّ الخيارات التي تفسّر علاقة المتغيّر المستقلّ بالدال في حقل النشاطات الاقتصاديّة للمجتمع لا تتحدّد بالتعاليم الدينيّة أو تجارب التاريخ الاقتصاديّ للمسلمين. إنّ ما يهمّ خبير الاقتصاد المسلم هو تأثّر نظريّاته بالعنصرين المذكورين.

ب ـ إثبات النظريّة: صحيح أنّ الأستاذ منذر القحف بيّن مناشئ ومصادر ظهور النظريّة، إلّا أنّه غضّ الطرف عن أسلوب البرهنة عليها في مرحلة التقييم والحكم. معلوم أنّ كلّ نظريّة تحظى بالقبول حينما يتمّ إثباتها والبرهنة عليها في مرحلة التقييم. ولكن من الممكن، بطبيعة الحال، ألّا تنحصر عملية إثباتها على الأسلوب التجريبي، لتشمل الأسلوب الإحصائي والاستنتاجات العقليّة أيضاً، ولكن في كلّ الأحوال فإنّ المبدأ الأكيد والمسلّم به هو أنّ كلّ نظريّة تحتاج إلى برهنة وإثبات، وما لم يحصل هذا الإثبات في إطار

التقييم والحكم، لا يمكن القبول بالنظريّة؛ من هنا، فإنّه من أجل استخراج النظريّة من المصادر الدينيّة والتاريخية يجب البرهنة عليها وإثباتها في إطار التقييم والحكم، طبعاً ليس شرطاً أن يقتصر هذا الإثبات في حدود الأسلوب التجريبي؛ ذلك أنّ العديد من النظريّات قابلة للتجربة ويمكن تأييدها بالأسلوب التجريبي، لكنّها لم تدخل نطاق التجربة حتى الآن.

الباب الثاني

منهج التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ

الفصل الأول: دراسة نقدية إجمالية لتأثير الفلسفة الوضعيّة على البحوث المنهجيّة لعلم الاقتصاد

الفصل الثاني: منهج التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

الفصل الثالث: منهج التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ.

تمهيد

قدّمنا في الباب الأول تحليلاً منطقياً علمياً عن «إمكان التنظير العلميّ»، وفي هذا الباب، سنناقش «منهج التنظير». في الفصل الأول، سنبحث أوّلاً منهج الوضعيّة وتأثيراتها المختلفة على مباحث منهجيّة علم الاقتصاد بصورة مركّزة وموجزة، ومن ثمّ نقدّم تحقيقاً نهائياً في هذا المجال. في الفصل الثاني، سوف نتناول منهج التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ بالاستناد إلى الأحكام الثابتة والمتغيّرة، ثمّ في الفصل الثالث سندرس منهجيّة التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ.

الفصل الأول

دراسة نقدية إجمالية لتأثير الفلسفة الوضعيّة على البحوث المنهجيّة لعلم الاقتصاد

مقدّمة:

سنتناول في هذا الفصل المسيرة الإجمالية للتحوّلات الوضعيّة في قالب الفلسفة الوضعيّة. لقد سعت المدرستان الوضعيّة والتكذيبية (أي التي ترى أن إمكان التكذيب هو معيار الصدق والعلمية) في إطار هذا الأسلوب إلى شرح الأسباب والعوامل المؤثرة، ولمّا كان هذا الأسلوب قد واجه تحدّياً، فإنّ فريدمان استعاض عن الشرح والتوضيح بوضع معيار للاستشراف والتنبؤ. كما إنّ التحدّي الذي طرحته الوضعيّة في الشرح، هيّأ الأرضية أمام التكذيبيّين لتقديم توضيح جديد واعتماده كمعيار لعلميّة القضايا. لقد تناولنا في الفصل الأول، من الباب الأول (إمكان التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ) السمات العامة للنظريّات العلميّة في العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة، وفي هذا الفصل، سنطرح نظرة إجمالية عن منهج الوضعيّة في هذا الشأن. وربّما يتبادر إلى ذهن القارئ أنّ الفصل

الأول من هذا الباب هو تكرار للفصل الأول من الباب الأول، أو على الأقل، تكرار لبعض موضوعاته، ولكنّ الحقيقة هي أنّ البحث في السمات العلميّة في العلوم الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة يتعلّق بالسمات الكلية والعامة لهذه النظريّات، وذلك لإتاحة الفرصة لدراسة أوجه التمايز بين حقلي العلوم الاجتماعيّة والعلوم الطبيعيّة، ولكن في هذه المباحث سيكون التركيز على مسار المدرسة الوضعيّة لجهة الهدف المنشود من هذا المنهج؛ بعبارة أخرى: إنّ البحث في السمات التي تتميّز بها النظريّات العلميّة سوف يسوق الاهتمام نحو الظروف التي أدّت إلى نشأة وتبلور القضيّة العلميّة في حقل العلوم الاجتماعيّة. ومن هذا المنطلق يأتي إصرار هذا البحث على تمايز مناشئ النظريّات العلميّة في حقلي العلوم الاجتماعيّة والعلوم الطبيعيّة؛ غير أنّ الهدف الرئيس في الفصل الأول من هذا الباب هو البحث في الأهداف والغايات المرجوّة من منهج الوضعيّة، وهي توضيح الأسباب أو العوامل المؤثرة في هيكل الوضعيّة أو التكذيبية ووجوه التمايز بينهما، والاستعاضة عن التوضيح في منهج «ميلتون فريدمان»[1] بمعيار التنبّؤ، ولهذا السبب، ونظراً إلى أنّ المدرسة الوضعيّة تواجه إشكالية في البحث عن هدفها من استخدام هذا المنهج، في قالب التوضيح والشرح أو التنبّؤ، فإنّنا أوردنا البحث النهائي تحت عنوان نقد منهج الوضعيّة في نهاية الفصل، وقبل ذلك

(1) ميلتون فريدمان (Milton Friedman) (1912 ـ 2006): اقتصاديّ أمريكي فاز بجائزة نوبل في الاقتصاد عام 1976 لإنجازاته في تحليل الاستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن. عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصاديّ والإحصاء. عرف عنه تأييده لاقتصاد السوق وقد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الاقتصاد عام 1962، وتوفي في سان فرانسيسكو في 2006 إثر أزمة قلبي.

تمّت مناقشة الوضعيّة في قالب المدرسة الوضعيّة والتكذيبية، والفوارق بين النزعتين، ثمّ عرضنا بالنقد لمنهج فريدمان.

1 ـ الفلسفة الوضعيّة في قالب الإثبات والتكذيب

«الوضعيّة» مصطلح من ابتداع أوغست كونت، ويقوم جوهره على أساس إخضاع العلوم الاجتماعيّة للتجربة والمشاهدات الموضوعيّة والإحصاء، والشيء الذي يحظى بأهميّة على صعيد منهجيّة علم الاقتصاد هي الوضعيّة المنطقية، التي تركت تأثيراتها على بعض البحوث المنهجيّة[1] في القرن العشرين، وليست وضعيّة

---

(1) للمزيد من التوضيح نناقش هنا بشكل سريع ومركّز المصطلحات الثلاثة: «المنهجيّة»، «المنهج»، «علم المعرفة».
«المنهجيّة»: عبارة عن دراسة الأصول والمبادئ التي يتمّ على أساسها قبول أو رفض أنواع القضايا التي تعتبر جزءاً من العلوم والتي تندرج في فرع خاص؛ على ضوء ذلك، فإنّ موضوعة المنهجيّة هي تقييم القضايا المؤلّفة لفرع خاص من العلم في قالب النظريّات والفرضيات والنماذج. (غني نجاد، موسى، **مقدمه أى بر معرفت شناسى علم اقتصاد**، مصدر سابق، ص 24).
«المنهج»: هو أسلوب أو أداة علميّة تستخدم في فرع أو فروع خاصة. وفي الحقيقة أنّ كل موضوع يتمّ بحثه في فرع علمي يتضمّن رؤية خاصة إزاء التحليل، حيث يطلق كذلك على طبيعة الرؤية الخاصة بتحليل الموضوع «إستراتيجية البحث». فمثلاً، إذا قمنا بدراسة نشاطات الذهن واستنتاجاته دراسة علميّة، فإنّ هذه الدراسة تكون ذات أسلوب خاص وأداة فنية مناسبة، وتسمّى أيضاً إستراتيجية البحث. وعلى هذا الأساس، يقول ماكلاب: إنّ الأسلوب هو المنهج والأداة العلميّة في فرع أو فروع خاصة. (نفس المصدر، ص 275).
«علم المعرفة»: وهو عبارة عن الكشف عن ماهيّة العلم وطبيعته، كما يطلق عليه أيضاً «علم العلوم» (طبعاً المقصود بالعلم هو ذلك العلم المنظّم فيما يتعلّق بالظواهر المرتبطة الطبيعيّة أو الثقافيّة ـ الاجتماعيّة أو الذهنيّة ـ النفسية). وفي الحقيقة، أنّه طبقاً لهذا التعريف، فإنّ وظيفة علم المعرفة هي دراسة وتحليل=

أوغست كونت. وبناءً على هذه الرؤية الفكرية، فإنّ مسيرة الاكتشافات العلميّة تبدأ بالملاحظة غير التامة أو التجربة الحسّية. وتطرح هكذا ملاحظات في قالب الفرضيات الابتدائية من خلال التحليل المنطقي، وحينذاك تخضع للتجربة والاختبار ليتمّ البرهنة على صحّة مقولاتها[1].

تصرّ نظريّة الوضعيّة المنطقية على أنّ الفرضيات الابتدائية تتشكّل من خلال التجربة الحسّية «المباشرة»، أو الملاحظة المباشرة[2]؛ بعبارة أخرى: يتمّ تصميم الفرضيّة منذ البداية على أساس الملاحظة المباشرة[3]. ولا شكّ في أنّ الطريقة القديمة التي اعتادت عليها التجريبية (الوضعيّة) هي بحث جميع المعلومات المتوفرة عن الحقيقة خارج الذهن، وهي تعرّف بنية الذهن بطريقة تجرّده فيها من قدرته حتى على المعرفة الابتدائية؛ لذا، من الطبيعي أن تعتبر الملاحظة نقطة الشروع الأولى في تدوين الفرضيّة، ولكن مع ذلك لا يمكن صرف النظر عن مسألة بديهية مفادها أنّ الملاحظة المباشرة لا تعتبر ملاحظة أساساً. فالشخص الذي يشاهد منظراً خارجياً، طالما كان ذهنه مشغولاً ببعض المشاكل والهموم، فإنّه لا يشاهد شيئاً، إلّا حين

= ماهيّة وطبيعة العلم المنظّم، ويبحث في حدوده ونطاقه في مجال الطبيعة أو الظواهر المرتبطة الاجتماعيّة، الثقافيّة أو النفسية، الذهنيّة، ويقوم علم المنهج بتقييم صحة واعتبار القضايا العلميّة لأحد العلوم في قالب النظريّة أو الفرضيّة أو النموذج. وبعبارة أخرى، إنّ علم معرفة الاقتصاد يقوم بتحليل علم الاقتصاد وتفسيره، حيث تعتبر القضايا العلميّة والنظريّات والنماذج الاقتصاديّة جزءاً من مسائل علم الاقتصاد. وعلى هذا، فإنّ التفسير الأوضح للمنهجيّة أو علم المنهج يقع ضمن دائرة علم المعرفة ويعتبر أحد فروعها. (نفس المصدر، ص 279).

(1) همايون كاتوزيان، مصدر سابق، ص 54.

(2) المصدر نفسه، ص 78.

(3) المصدر نفسه، ص 56.

ينصرف ذهنه عن التفكير بتلك المشاكل والهموم، ويركّز ذهنه ونظره معاً في ذلك المنظر الخارجي أو الظاهرة. وإذا همّ بمشاهدة ظاهرة معيّنة، فهذا يعني أنّه قبل المشاهدة قام بتصوّر مسألة معيّنة[1].

والحقيقة هي أنّ جوهر النظريّة الوضعيّة المنطقية نابع من الخصوصيّتين التاليتين:

أ - ينبغي للنظريّة العلميّة أن تبدأ بالملاحظة، ولا يجوز للذهن، قبل المُلاحظة والتجربة، أن يعمل على صياغة الفرضيات الأوّلية.

ب- تكتسب القضيّة معناها عندما يتمّ البرهنة على صحّتها عن طريق التجربة، ولمّا كانت قضايا الأحكام الميتافيزيقية أحكاماً معيارية ومقولات أخلاقيّة غير خاضعة للتجربة، فإنّ هذه القضايا تكون بلا معنى ومكرّرة (مبدأ البرهان).

الملاحظة الجديرة بالاهتمام هي أنّ العلماء قاموا بدراسة وتمحيص كل من هاتين الخصوصيّتين المذكورتين أعلاه وتحليلها تحليلاً عميقاً، حيث سيتمّ الإشارة إلى ذلك بصورة إجمالية:

1 ـ 1 ـ نقد نظريّة الملاحظة هي نقطة البداية لنشأة الفرضيّة (النظريّة)

لكلّ علم أصول موضوعيّة، وبعض الأصول الموضوعيّة لعلم الاقتصاد هي من قبيل: ميل الإنسان إلى بذل جهد أقلّ وجني ربح أكبر، ترجيح المنفعة الحاليّة على نفس المنفعة في المستقبل، أولوية المنفعة المضمونة على نفس المنفعة المقترنة بالخطر والمغامرة، رجحان الخطر الأقل على الخطر الأكبر في ما يتعلّق بمنفعة معيّنة،

---

(1) المصدر نفسه.

الحيلولة من الأضرار الحتميّة بأسرع وقت وأفضل صورة. ولهذا السبب صرّح «ناسو سنيور» (Nassau Senior) ولأول مرة بأنّ علم الاقتصاد تكوّن من عدد قليل من القضايا الكلية النابعة من الملاحظة والتأمّل، وهذه القضايا بمثابة بديهيّات عامة بالنسبة لأيّ شخص. كما يعتقد سنيور بأنّه تمّ استخراج بعض القواعد من هذه البديهيات الكلية وقد ثبتت صحّتها على محكّ التجربة، وبالتالي فإنّ علم الاقتصاد يتألّف من هذه القواعد المبرهنة[1]. وإذا شئنا أن نبسّط العبارة، نقول: إنّ علم الاقتصاد ينبني على الاستنتاج الإحصائي لبعض القضايا البديهية والحقيقيّة، بحيث يمكن بالتجربة إثبات صحّة القواعد المستنتجة من هذه القضايا البديهية[2].

كما يقول «جون نيفيل كينز» (J. Neville Keynes) بأنّ الأسلوب ما بعد التجريبي لا يشكّل نقطة بداية مناسبة لعلم الاقتصاد، بل إنّ الأسلوب ما قبل التجريبي الذي يبدأ بعدد من الخصوصيات الإنسانيّة الطبيعيّة والضرورية يعدّ أفضل أسلوب لنشأة علم الاقتصاد[3]. كما يؤكّد ماكلاب على هذه الحقيقة وهي أنّ الملاحظة ليست نقطة البداية للفرضيّة في علم الاقتصاد، وهو يؤمن بأنّ التجربة في نظام الفرضيّة الاستنتاجية (النظريّة) في الاقتصاد، هي، كسائر العلوم، ممكنة في ما يتعلّق بالفرضيات الأقل عمومية، مثلاً قضيّة عقلانية سلوك الناس أو ترجيح الربح الأكبر في ظروف احتمال الخطر المتساوي من قبل أصحاب العمل، هذه وغيرها أمثلة على الفرضيات الأساسيّة وهي تتوافر على عمومية أعلى، بحيث لا يمكن للأسلوب

---

(1) غني نجاد، موسى، **مقدمه أى بر معرفت شناسى علم اقتصاد** (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، مصدر سابق، ص 296.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، ص 302.

التجريبي اختبار هذه الفرضيات الأساسيّة على هذا المستوى من العمومية. أمّا فرضيّة خاصّة مثل «نفقات ملح الطعام، تشكّل سهماً ضئيلاً من مجموع النفقات لمعظم الأسر، وكذلك، انخفاض قِيمة ملح الطعام لن يؤدّي إلى زيادة في استهلاكه بنفس المقدار» قابلة للتجربة[1].

بناءً على هذا، فإنّ التجربة والملاحظة لا تعتبر نقطة البداية بالنسبة لتبلور الفرضيّة العلميّة في الاقتصاد، بل إنّ القضايا العامة البديهية التي لا تحتاج إلى تجربة، بوصفها مسلّمات، تشكّل أساس تبلور الفرضيّة.

في الفصل الآتي سوف نتناول، بصورة عامة، مراحل نشوء وتبلور الفرضيّة في علم الاقتصاد. أمّا الملاحظة المطروحة فهي، أنّ التجربة والملاحظة ليستا نقطة البداية للفرضيّة في مرحلة التشكّل.

2 ـ 1 ـ نقد الفلسفة الوضعيّة المستندة إلى أسلوب التجربة

إذاً، عرفنا أنّ الوضعيين المنطقيين اعتبروا التجربة بمثابة أسلوب وحيد للبرهنة على صحّة القضايا وإثبات معناها. فكلّ قضيّة لا تثبت بالتجربة، تخرج من دائرة التقييم العلميّ، غير أنّ الإيمان بمبدأ الاختبار التجريبي كمعيار لعلميّة النظريّات بدأ يهتزّ منذ أواسط عقد الثلاثينات من القرن الماضي؛ ذلك أنّ جميع القضايا ـ طبقاً لهذا المعيار ـ التي تمتلك إطاراً عاماً وكليّاً (مثل جميع الغربان سود) ستكون فاقدة للمعنى لكون الخصوصيّة الكلية لهذه القضايا غير قابلة للتجربة والاختبار، عدا هذا، إنّ تعميم التجارب الماضية على

(1) المصدر نفسه، ص 310.

المستقبل (التعميم) بالاعتماد على اختبار عدد من الأمثلة والمصاديق أمرٌ لا يتلاءم مع العقل والمنطق[1]. على هذا الأساس، لم يحمل بوبر مبدأ الإثبات والبرهان على محمل الجدّ، واعتمد بدلاً منه مبدأ التخطئة والتكذيب كمعيار لإثبات علميّة النظريّات. فكل قضية قابلة للتكذيب أو بعبارة أدقّ قابلة للنقد تكون قضيّة علميّة.

وقبل توجيه النقد لنظريّة التكذيب، ينبغي أن نناقش بصورة سريعة ومركّزة الفوارق التي تميّز هذه النظريّة عن نظريّة الوضعيّة المنطقية.

2 ـ الفوارق بين النظريّة الوضعيّة والنظريّة الخطئية (التكذيبية)

ثمّة فوارق أساسيّة بين هاتين النظريتين هي كالآتي:

1 ـ في النظريّة الوضعيّة يقوم الباحث بالاختبار والملاحظة، ثمّ يقوم بتعميم النتائج، فيما يطرح الباحث في النظريّة التكذيبية فرضياته أوّلاً، ثمّ بعد ذلك يُخضع هذه الفرضيّات للتجربة والملاحظة؛ من هنا، فإنّ الملاحظة والتجربة تعتبر بداية تبلور النظريّة الوضعيّة، في حين أنّ البداية بالنسبة للنظريّة التكذيبية هي الفرضيّة، طبعاً من النوع القابل للدحض والنقد بالأسلوب التجريبي؛ لذا، يمكن القول بأنّ النظريّات العلميّة الموجودة هي نظريّات مبرهنة من وجهة نظر الوضعيين، لكنّها من وجهة نظر التكذيبيّين غير مدحضة بعد؛ أي بعبارة أخرى: إنّ عمل الباحث من وجهة نظر الوضعيين يتلخّص في اكتشاف النظريّات

---

(1) المصدر نفسه، ص 281 ـ 282.

أو القوانين، وجمعها ومراكمتها، في حين أنّ عمل الباحث من منظار التكذيبيّين هو التنقيح والتهذيب[1].

2 ـ يعتقد الوضعيون بأنّ النظريّات العلميّة تنبني على عناصر محسوسة، وما لا يندرج في إطار التجربة، ليس له تأثير على نشوء النظريّة؛ لذلك، فإنّ تطوّر النظريّات العلميّة يكون محدوداً إلى حدّ ما، بينما يعتقد التكذيبيّون أنّ على الباحث طرح فرضياته وحدوسه، ولا تنحصر هذه الحدوس في دائرة المحسوس، بل بإمكانه الاستعانة بمفاهيم إبداعية ومبتكرة، ما يجعل مجال التطوّر بالنسبة للنظريّات العلميّة مفتوحاً ومتاحاً[2].

3 ـ قلنا: إنّ الوضعيين المنطقيين يؤمنون بإمكان البرهنة على النظريّات العلميّة بالاختبارات التجريبية، ومن غير المعلوم ما هو عدد الاختبارات اللازمة للبرهنة على نظريّة ما. عدا هذا، ليس معلوماً طريقة رفض النظريّة المبرهنة أو تأييدها[3].

4 ـ بحسب وجهة نظر الوضعيين المنطقيين، إنّ الشرط اللازم والكافي لعلميّة خيار ما، هو قابليّته للتجربة، فيما يرى پوپر بأنّ الشرط اللازم لذلك هو قابليّته للتخطئة والتكذيب. ومن البديهي، تناقض هذين المعيارين في ما بينهما، ذلك أنّ القابل للإثبات، قابل للدحض في آنٍ معاً، ولكن قد يكون خيار ما قابلاً للتكذيب لكنّه غير قابل للإثبات.

(1) پوپر، مصدر سابق، ص 55 ـ 56.
(2) المصدر نفسه، ص 23 ـ 24.
(3) همايون كاتوزيان، مصدر سابق، ص 78.

3 ـ نقد النظريّة التكذيبية

في بعض الحالات يعبّر عن نظريّة التكذيب بنظريّة التكذيب بالقوة. في البداية، يجب أن نعلم ما المقصود بالتكذيبية والتكذيب بالقوّة؟ لقد ناقش معاصرو پوپر هذا المصطلح، ويبدو أنّهم كانوا يعتقدون أنّه بحاجة إلى توضيح[1].

إنّ معيار التكذيبية أو التكذيب بالقوة هو عدم قابلية بعض الخيارات للتجربة والاختبار، وبالتالي فإنّه لا يمكن دحضها حتى في إطار الأسلوب التجريبي. فالخيارات ذات الصلة بالمعارف النقلية والفلسفية والعرفانية لا يمكن إثباتها أو دحضها بالتجربة. ففي العلوم النقلية يكون الأسلوب المعتمد هو الوثاقة والصحة في النقل، وفي العلوم الفلسفيّة أسلوب الاستدلال والمطارحات العقليّة، أمّا أسلوب المعرفة العرفانية، فهو وجدان الحقيقة؛ في حين أنّ العلوم التجريبية تعتمد أسلوب التجربة في التأييد والدحض؛ من هنا، فإنّ المقصود بالتكذيب هو أن لا ينتمي الخيار إلى العلوم النقلية أو الفلسفيّة أو العرفانية، لأنّها غير قابلة للتجربة ليكون في المستطاع تكذيبها، إذاً، فالتكذيبيّة كمعيار لعلميّة الخيار، تعني التجريبية والدحض بالأسلوب التجريبي، وإن لم تدحض بالفعل. والآن، لنتحوّل إلى نقد نظريّة پوپر.

يقتضي مضمون العلم أن يبيّن كلّ خيار علمي حقيقة ما، وفي

---

(1) يؤكّد پوپر في كتاباته أنّه حدث سوء فهم شديد بالنسبة لمفهومه حول الإلغاء، ومكمن هذا سوء الفهم هذا تجاهل الخاصية المنطقية لمبدأ الإلغاء، والخلط بينه وبين الإلغاء الإيجابي والحتمي. بعبارة أخرى، الإلغائية بوصفها خاصية منطقية تعنى بالإطار المنطقي للقضايا ومستويات القضايا. (غني نجاد، **درباره هايك** (حول هايك)، مصدر سابق، ص 96).

المقابل، فإنّ العلم الكاذب، هو الذي لا تربطه أيّ علاقة تفسيرية أو توضيحية بالحقيقة. والإشكالية الرئيسة التي تنطوي عليها نظريّة پوپر التي ترى في الدحض معياراً لعلميّة النظريّة، هي أنّها تعتبر الخيار العلميّ منقطعاً عن الحقيقة؛ ذلك أنّ قوام علميّة خيار ما، هو دحضه وإلغاؤه، لا القدرة أو الصلاحية في تفسير الحقيقة والموضوعيّة[1]. ناهيك عن أنّ معيار التكذيب والدحض بالاستناد إلى التجربة، يكون مقبولاً عندما يتمّ الاتفاق مسبقاً على كون نقيض القاعدة الكلية الإيجابية (الموجبة الكلية) هي القضيّة السالبة الجزئية؛ بمعنى، بالإمكان نقض القانون الكلي من خلال حالة شخصيّة واحدة مغايرة؛ لذا، فإنّ پوپر لا يستطيع أن يزعم بأنّ التجربة لوحدها تملك القدرة على دحض النظريّة، بل أنّ الدحض بأسلوب التجربة يكون ممكناً إذا تمّ القبول بهذا القانون المنطقي ـ الفلسفي سلفاً، وهو أنّ نقيض القضيّة الموجبة الكلية، هي قضيّة سالبة جزئية؛ على سبيل المثال، إنّ قضيّة «جميع البجعات بيضاء» هي قضيّة كلية إيجابية، ونقيضها هذه القضية السلبية الجزئية «بعض البجعات ليست بيضاء»، بعبارة أخرى: إنّ الإلغاء والدحض بالأسلوب التجريبي أو أيّ أسلوب آخر، يكون ممكناً عندما يتمّ القبول سلفاً بالقانون العقلي المطروح أعلاه[2]؛ في ضوء ذلك، فإنّ النظريّة التكذيبية في ظلّ الأسلوب التجريبي كانت مدينة دائماً إلى الأسلوب العقلي ـ غير

---

(1) لاكاتوش، إيمري، «**علم وعلم كاذب**» (العلم والعلم المزيّف)، ترجمة: أحمد آرام، مجلة «حوزه ودانشگاه» الحوزة والجامعة، السنة الأولى، العدد الأول، 1994.

(2) لمزيد من التوضيح انظر: الفصل الأول، من الباب الأول، الخصائص المشتركة للنظريات العلمية في حقل العلوم الاجتماعية ـ الاقتصادية

التجريبي ـ وباعتماد الأسلوب التجريبي المحض لا يمكن القبول بنظريّة التكذيب بصورة منطقية[1].

تصرّ الوضعيّة المنطقية في إطار الاتجاه الإثباتي على عنصر التفسير والتوضيح، وهي تستخدم الأسلوب التجريبي لتفسير حقيقة الظواهر الموضوعيّة العينيّة، وبين الإثبات والتكذيب، لا يرى **ميلتون فريدمان** في المنهج التجريبي أسلوباً ناظراً إلى تبيين الظواهر الموضوعيّة العينيّة، فيقوم بإخراج معيار العلميّة من دائرة التفسير والتوضيح، ليضعه في عهدة المستقبل، معلناً أنّ معيار العلميّة هو صحّة حدس الفرضيّة، لا التفسير في إطار الإثبات أو التكذيب. لذلك، سنضع منهج فريدمان في بوتقة النقد والتحليل.

4 ـ منهج فريدمان

مقدمة:

يستهلّ فريدمان رسالته «المنهجيّة»[2] بنقل عبارة لـ«جون نيفيل كينز» حول تمايز ثلاثة مستويات في علم الاقتصاد ويقوم بتوصيف هذه المستويات على النحو الآتي: «**العلم التحصّلي**» ويهتمّ بما هو كائن، و«**العلم المعياري**» ويعنى بمعايير ما ينبغي أن يكون، و«**السياسة الاقتصاديّة**» والتي تتعاطى مع مجموعة قواعد للوصول إلى أهداف معيّنة. ويركّز فريدمان في رسالته على القضايا الخاصة بمنهجيّة العلم التحصّلي، وبالأخصّ القبول بفرضيّة أو نظريّة في إطار

---

(1) لمزيد من التوضيح انظر: أحمد أحمدي، مصدر سابق.

(2) Milton Friedman, «Essays in Positive Economic».

جزء من مجموعة علميّة منتظمة تهتمّ بما هو كائن[1].

وهو يعتبر أنّ الغاية النهائية للعلم الوضعي تتمثّل في إعداد نظريّة أو فرضيّة تتحقّق من خلالها الظواهر التي تنبّأت بها؛ بعبارة ثانية: إنّ صحّة الفرضيّة هي في عدم انتقاض حدوسها ونبؤاتها بالتجربة[2]. فإذا لم تستطع الشواهد التجريبية نقض نبؤات الفرضيّة، حينذاك يمكن أن نزعم أنّ تلك الفرضيّة حازت على الصحة والتأييد بواسطة التجربة؛ وعلى هذا الأساس، فهو يعتقد أنّ الملاحظة التجريبية لا يمكن لها أن تبرهن على النبؤات، كما إنّه لا يعتمد مبدأ تكذيب النظريّة، كما يفعل بوبر، كمعيار للعلميّة، بل إنّ معيار علميّة النظريّة هو في أن لا تُنقَض فرضياتها بالتجربة، ويستخلص من عدم النقض هذا، أنّ النظريّة قد حازت على التأييد والصحّة. إذاً، فهو يعتقد أنّ معيار علميّة النظريّة هو عدم نقض فرضياتها بالتجربة. والحقيقة أنّ تحديد موقع منهج فريدمان بين مختلف المذاهب المنهجيّة وفلسفة العلم المعاصر، يتطلّب شرح وتفسير الملاحظات التي سنأتي على ذكرها.

4 ـ 1 ـ رؤية فريدمان حول تبلور النظريّة على أساس الحدوس غير الواقعية

إحدى سمات منهجيّة فريدمان هي أنّ واقعيّة أو عدم واقعيّة فرضيات النظريّة ليست ذات أهميّة؛ لأنّ هذه الفرضيات، في الأساس، ليست واقعية. لذا ممّا نُسب إليه هو أنّ النظريّة الأقوى، هي التي تكون فرضياتها موغلة أكثر في اللاواقعية. وفي الحقيقة،

(1) غني نجاد، موسى، **«مقدمه أى بر معرفت شناسى علم اقتصاد»** (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، مصدر سابق، ص 326.

(2) نفس المصدر.

فإنّ فريدمان يعتقد بضرورة قيام النظريّة أو الفرضيّة بفرز عناصرها الرئيسة والمشتركة عن ركام التعقيدات الموضوعيّة والظروف التفصيلية الثانوية المحيطة بالظاهرة، وأن تسمح بتحقّق النبؤات المتغيّرة على قاعدة تلك المشتركات فقط[1]. ومن وجهة نظر فريدمان فإنّه يتمّ إعداد النظريّة، في المرحلة الأولى، بالاستناد إلى فرضيات تمهيدية خاصّة وفي ضوء علاقة منطقية مع الشواهد التجريبية من أجل توضيح عدد معيّن من الظواهر. وتقوم هذه الفرضيّات بصورة إرادية واعية بانتزاع أجزاء أو جوانب مهمّة وأساسية للحقيقة من كلّ الحقيقة، وبطبيعة الحال، لا تكون هذه الجوانب مفسّرة لجميع تفاصيلها. وبناءً على هذا، فهو يقول: إنّ النظريّات المهمّة التي تنطوي على معانٍ تحمل فرضيات تقدّم وصفاً غير دقيق للحقيقة، وبصورة عامّة، كلّما كانت النظريّة ذات معنى كانت فرضياتها لا واقعية بشكل أكبر، ذلك لأنّ النظريّة تكون مهمّة حينما تُنتزع العناصر المشتركة والمؤثّرة من المجموعة المعقّدة والتفصيلية للأوضاع المحيطة بالظاهرة المراد تفسيرها وشرحها[2].

من هنا، فإنّ مراد فريدمان من الفرضيّات التي تقدّم وصفاً غير دقيق للحقيقة، ليس الفرضيات الكاذبة حتى يبرز هذا الالتباس وهو:

---

(1) In general the More Significant the theory the More Unrealistic the assumptions the reason is Simple. A hypothesis is important if it explain Much by Fittle (Friedman Milton Essays in Positive of Chicago, Chicago press, 1953). وكذلك انظر: زريبافت، مهدي، «علم اقتصاد نوين از ديدگاه مكاتب روش شناسى»، نامه علوم انساني (علم الاقتصاد الحديث من وجهة نظر المذاهب المنهجيّة)، رسالة العلوم الإنسانية، العدد 1، ربيع 2000، ص 55.

(2) المصدر نفسه، ص 327.

أيّ نظريّة يمكن استنتاجها من الفرضيات الكاذبة، وتكون نبؤاتها، في ذات الوقت، قابلة للتحقّق، بل إنّ مقصوده بالفرضيات التي تقدّم وصفاً غير دقيق للحقيقة هو تلك التي تنتزع العناصر المشتركة والمطلوبة من عدد لا يحصى من الحقائق الجزئية، وعندما يحصل مثل هذا الانتزاع ـ الذي يعتبر كضرورة باتجاه بلورة النظريّة ـ لا يمكن أن نعكس من خلاله الحقيقة كاملةً. بمعنى، أنّ ما يقصده فريدمان بالضبط هو أنّ الفرضيات وإن كانت تضطلع بمهمّة وصف الحقيقة، لكنّها لا تستطيع أن تكون مرآة عاكسة لهذا النمط من الحقائق الجزئية، بالنظر لكونها تقوم بنزع العناصر المشتركة والمؤثّرة على الظاهرة موضع الدراسة، من الحقائق الموضوعيّة؛ على هذا كان من المستحسن على فريدمان أن يعبّر عن نظريّته بالشكل الآتي وهو: تنشأ النظريّة من الفرضيات التجريدية الانتزاعية لئلا يقال بأنّ حدوس النظريّة يمكن أن تتحقّق حتى مع كذب فرضيات النظريّة[1].

4 ـ 2 ـ اختبار النظريّة على أساس واقعية الفرضيات

يرى فريدمان أنّ البرهنة على الصحة العلميّة للنظريّة تكون ممكنة عن طريق اختبار حدوسها فحسب، ولا يعتقد أنّ مطابقة الفرضيّات التمهيدية للنظريّة مع الحقائق بمثابة أسلوب آخر للاختبار؛ وذلك لأنّه على الرغم من تشكّل النظريّة من الفرضيات التمهيدية مضافاً إلى الشواهد والملاحظات التجريبية، فإنّه يجب الالتفات إلى أنّ مطابقة هذه الفرضيات مع الحقائق لا يمكن اعتباره اختباراً للنظريّة، وهي، بالتالي، لا تعكس الحقيقة الموضوعيّة بحذافيرها؛ لذلك، فإنّه غالباً ما يتمّ طرح الفرضيات الخاصة بعمل النظريّة، بطريقة لا تأخذ بنظر

(1) غني نجاد، موسى، **مقدمه اى بر معرفت شناسى علم اقتصاد** (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، مصدر سابق، ص 33.

الاعتبار تفاصيل الحقائق، وبالطبع، لا يمكن في هذه الحالة تقديم وصف دقيق للحقيقة الموضوعيّة كما هي، وعلى هذا الأساس، يكون اختبار واقعية الفرضيات ذات الحقائق التجريدية ليس له معنى من الناحية المنطقية. وفي الحقيقة، إنّ الفرضيات، ومنذ البداية، عبارة عن عناوين تجريدية لا تعكس الحقيقة الموضوعيّة بكلّ تفاصيلها. من هنا نتساءل كيف يمكن اختبار واقعيّتها من أجل تكوين النظريّة؟[1]

4 ـ 3 ـ أداتية فريدمان بالنسبة للنظريّات العلميّة

يشكّل موضوع تفسير عمليّة المعرفة العلميّة المائز الرئيس بين فريدمان وپوپر من جهة، وبين سائر المفكّرين المتأخرين التجريبيين وفلاسفة العلم من جهة ثانية. بالنسبة لفريدمان فهو يعتبر أنّ معيار العلميّة ينحصر في الحدس السليم والصحيح، وهو لا يعير اهتماماً يُذكر لموضوع التوضيح أو التفسير. وقد أدّى إصراره على أهميّة دور الحدس في العلم وتجاهل أهميّة مسألة التوضيح في المعرفة العلميّة إلى أن يطرح بعض منتقديه مثل «**أرنست نيگل**» في معرض تحليله ونقده لرسالة فريدمان ضرورة التمييز بين النظريّة كوسيلة للتخمين والحدس، وبينها كوسيلة لشرح وتفسير الظواهر الاقتصاديّة. ويواصل نقده لآراء فريدمان فيصرّح بأنّه إذا نظرنا إلى النظريّة كأداة للحدس، فإنّ التمييز بين فرضيات النظريّة الواقعية يكون بلا معنى؛ بمعنى، أنّه من ناحية، يعتقد المذهب الأداتي أنّ النظريّة هي مجرّد حدس ليس إلّا، ولذلك، فهي لا صادقة ولا كاذبة. فبإمكان الأداة أن تكون مناسبة لهدف ما أقل أو أكثر، ولكن لا يمكن أن نقول أنّها حقيقيّة أو كاذبة؛ من ناحية أخرى، فإنّ فريدمان أفرد قسماً كبيراً من رسالته

(1) المصدر نفسه، ص 329.

لبحث واقعية الفرضيات. فهذه الواقعية لا تتطابق منطقيا مع المذهب الأداتي، أي وسيلة الحدس والتنبّؤ. والحقيقة هي أنّ المذهب الأداتي لفريدمان حول النظريّة لا يعني عدم اهتمامه بتفسير الحقائق والظواهر؛ ذلك أنّه في ما يتعلّق بالتنبّؤ بالنظريّة لا يطرح بحثاً معرفياً (إبستمولوجياً)، بل من الناحية المنهجيّة، ينظر إلى النظريّة بوصفها وسيلة للحدس والتنبّؤ، وأنّ المذهب الأداتي في بيئة كهذه لا يمكن مطابقته من الناحية المنهجيّة مع المذهب الأداتي في علم المعرفة. بعبارة ثانية: يمكن للنظريّة من الزاوية المنهجيّة أن تكون وسيلة للحدس والتنبّؤ، وفي ذات الوقت، تقوم بتفسير الحقيقة. بخلاف المذهب الأداتي في علم المعرفة فإنّ النظريّة إذا صارت أداة في علم المعرفة، فستصبح واقعيّتها غير ذات معنى.

4 ـ 4 ـ نقد نظريّة فريدمان

إنّ معيار علميّةِ نظريّةٍ ما عند فريدمان هو مقارنة حدوسها وفرضيّاتها بأسلوب التجربة. فإذا لم تُدحَض هذه الفرضيات بالتجربة، كانت النظريّة حينذاك مقبولة. في الحقيقة، لا يمكن أن نتوقّع من الملاحظات التجريبية إثبات نظريّة ما، وإنّما ميدان نجاح هذه الملاحظات التجريبية هو إبطال ونقض فرضيات النظريّة المعنيّة. ففي حال عدم تكذيب فرضيات النظريّة بالتجربة، عندها يمكن القول إنّه تمّ تأييد صحّة هذه النظريّة تجريبياً[1]. على هذا الأساس، فإنّ اشتراك رأي پوپر وفريدمان بالنسبة لمعيار علميّة النظريّة هو في قابلية التكذيب أو التكذيب بالقوة بواسطة أسلوب التجربة، والتمايز بينهما هو في قابلية التكذيب بالنسبة لمدلول النظريّة أو فرضيّة النظريّة. يعتقد فريدمان أنّ معيار علميّة النظريّة هو أن لا يتمّ تكذيب أو

---

(1) المصدر نفسه، ص 327.

دحض تنبؤاتها بالفعل على أساس التجربة، أمّا معيار علميّة النظريّة عند پوپر هو أن يكون مفادها قابلاً للدحض على أساس التجربة، وإن لم تُدحض بالفعل.

والحقيقة هي أنّ الحدس في مجال النظريّات العلميّة الاقتصاديّة رهنٌ بشروط كثيرة نادراً ما تتحقّق عملياً؛ من هنا فإنّه لا يمكن لنا أن نجعل من تحقّق هكذا حدوس في مجال الحقيقة الموضوعيّة والتي نادراً ما تحدث، معياراً للوثوق بصحّة النظريّات والفرضيات. وذلك لأنّ فريدمان يعتقد أنّه إذا ما تحقّقت حدوس النظريّة في قلب الوقائع الحقيقيّة والتجارب الموضوعيّة، وتطابقت هذه الحدوس مع الوقائع الحقيقيّة، فإنّه ستتوفّر أرضية أكثر صلابة للوثوق بصحّة هذه النظريّات[1]. بمعنى، أنّ المعيار الذي يقدّمه فريدمان للوثوق بصحّة النظريّات العلميّة هو وجود تطابق بين حدوس النظريّة والوقائع الموضوعيّة؛ وذلك لأنّ هذا النمط من التطابق نادر الحدوث ومحدود، ومعيار كهذا على أرض الواقع قلّما يمكن أن يتيح أرضية للوثوق بصحّة النظريّات، وبالنتيجة، فإنّه ذو فاعلية وإنتاجية أقل.

ومن أجل حلّ هذه الإشكالية، يقول فريدمان إنّه إذا دُحضت حدوس النظريّة في قلب التجربة والوقائع الموضوعيّة، فإنّ النظريّة تعتبر داحضة وملغاة، وإلّا فإنّ النظريّة تكون مقبولة؛ لأنّ عدم دحض الوقائع للحدوس، يعتبر دليل صحّة وتأييد لها. لا شكّ في أنّ الوقائع العينيّة الموضوعيّة تستطيع تأييد صحّة حدوس النظريّة في حال أيّدت هذه الوقائع العلاقة بين العناصر المستقلة والدالة للنظريّة، إذ كيف يمكن أن ينظر لها كدليل تأييد للحدوس ما لم تؤيّد

---

(1) المصدر نفسه.

الوقائع الموضوعيّة العلاقة بين هذه العناصر. أو لنقل بعبارة أدقّ: يمكن تأييد صحّة حدوس النظريّة عبر عدم دحضها بواسطة الوقائع إذا ما أيّدت هذه الأخيرة ابتداءً صحّة العلاقة بين العناصر المستقلة والدالة للنظريّة، ليمكن اعتبار عدم دحض الوقائع الموضوعيّة للحدوس علامة ودليلاً على تأييد صحّتها. إنّ تأييد صحّة الحدوس عبر عدم دحضها بواسطة الوقائع، يرتبط ارتباطاً منطقياً مع حدوس النظريّة المطروحة حينما تقوم هذه الوقائع للوهلة الأولى بتأييد صحة العلاقة بين العناصر المستقلة والدالة للنظريّة، وبعد تأييد صحّة هذه العلاقة، يمكن حينذاك أن نستنتج بأنّ حدوس النظريّة موضع تأييد. إنّ تأييد الحدوس بمجرّد عدم دحضها بواسطة الوقائع الموضوعيّة، هو الشرط المنطقي لتأييد العلاقة بين العناصر المستقلة والدالة للنظريّة. من هنا فإنّ فريدمان قد آمن بهذا المبدأ لاإرادياً (في اللاوعي) وهو أنّ عدم دحض الوقائع للحدوس، في المرحلة الأولى يؤيّد مفاد ومدلول النظريّة، والشرط المنطقي لهكذا تأييد هو تأييد حدوس النظريّة أيضاً. فما لم يقدّم عدم الدحض هذا تأييداً على مفاد النظريّة، لا تتحقّق أيّ علاقة منطقية بين عدم الدحض وبين الحدس، وبالنتيجة فإنّ التأييد لا يجد أيّ إمكان منطقي.

4 ـ 5 ـ البحث النهائي (قابلية القضايا العلميّة على التأييد)

لا شكّ في أنّ الأسلوب التجريبي يعدّ ضرورة لا تُنكر، إن في حقل العلوم الطبيعيّة أو في حقل العلوم الإنسانية، ومن دون الاستعانة بالأسلوب التجريبي لا يمكن تلبية المتطلبات الاجتماعيّة المتزايدة للإنسان؛ غير أنّ ضرورة تطبيق هذا الأسلوب وفاعليّته على طريق الوصول إلى الأهداف الكثيرة في مجال الطبيعة، والسلوكيات والأفعال الإنسانيّة في شتى وجوه الحياة الاجتماعيّة هي غير قدرة هذا الأسلوب على الكشف عن الحقائق الموضوعيّة وتحديد العلل

والمعلولات[1]. إنّنا لا يمكن أن نتوقّع من التجربة أن توصلنا إلى اليقين بالعلّة أو السبب التامّ أو الناقص. إذا كان الباحث يجري تجربة للحصول على اليقين أو الصحّة القريبة من اليقين، فلا يبدو أنّه يستطيع بهذا الأسلوب تحقيق هدفه؛ بسبب أنّ الأسلوب التجريبي لا ينتج غير الظنّ والحدس. وفي الحقيقة إنّ الإشكالية الرئيسة للاستقراء هي السعي بجدّ للحصول على اليقين أو الصحّة القريبة من اليقين بالعليّة التامة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ العلّامة محمد حسين الطباطبائي يقول، في موضوع الحصول على اليقين عن طريق النظريّات التجريبية: النظريّة هي الذراع الثابتة للفرجار، حيث يتمّ نصب هذه الذراع في نقطة ثابتة، لتأخذ على عاتقها تنظيم حركة الذراع الأخرى؛ ولمّا كانت الذراع الثابتة لا حركة لها، فالذراع المتحرّكة، بدورها، لا تقوى على شيء، وتكون النتيجة فقط رسم دائرة حول محور تلك النقطة الثابتة. وفي الواقع، إنّ فاعلية النظريّة تتمثّل في القدرة على خلق منظومات معرفيّة حول نقاط محورية لا تملك أيّ اعتبار علمي يمكن أن يحدّد ثبات ودوام تلك المنظومات[2].

في ضوء ما تقدّم من كلام، فإنّنا لا يمكن أن نستنتج من المنهج التجريبي، عدم إثبات علاقة العليّة بين اثنين أو عدّة متغيّرات مستقلة ودالة وعدم إبطال هذه العلاقة، اللهمّ إلّا تأييد ترابط أو انفصام العلاقة بين اثنين أو أكثر من المتغيّرات المستقلّة والدالة، ولهذا السبب نرى منظّراً كبيراً مثل «كارل همبل» صَرَفَ النظر عن نظريّة

(1) لمزيد من التوضيح انظر: عبد الله جوادي آملي، **شناخت شناسى در قرآن**، (نظرية المعرفة في القرآن)، سمث، 1994، ص 223 فما بعد.

(2) المصدر نفسه، ص 223.

قابلية القوانين التجريبية على الإثبات والكليّة والقطعية، وانبرى إلى صياغة نظريّة جديدة تحت عنوان «نظريّة القابلية على التأييد»، يقول همبل في هذا الصدد: «كما ذكرنا فإنّ النتيجة المناسبة حتى لو تمّ استنتاجها بالاختبارات الواسعة والدقيقة، لا يمكنها أن تبرهن على الفرضيّة بصورة قاطعة وحاسمة، بل تقوم بتزويدها بشكل أو بآخر بالشواهد، أو تأييدها على نحوٍ ما»[1].

لذلك، لا يمكن أن نتوقّع من الأسلوب التجريبي أن يثبت لنا: أنّ المتغيّر المستقلّ، هو العلّة التامّة للمتغيّر الدال، أو العامل الوحيد المؤثّر على المتغيّر الدال. إذ لا بدّ من قراءة قدرة الأسلوب التجريبي بشكل حقيقي وواقعي؛ لذا علينا أوّلاً: ألّا نتوقّع من هذا الأسلوب أكثر من القدرة على التأييد، لا تحصيل اليقين أو الصحّة القريبة من اليقين، وثانياً: إنّ هذا التأييد ينتج عنه الترابط أو الانفصام بين المتغيّر المستقلّ والدال فقط، وليس إثبات علاقة العليّة التامة أو العليّة الناقصة بين هذين المتغيّرين. بطبيعة الحال، يجب أن نعلم أنّ حصيلة الأسلوب التجريبي لا تختزل في ما ذكرنا؛ أي تحقيق الصحّة أو اليقين، بل إنّ النتيجة المطلوبة من التجربة هي تقديم الحلول للمشاكل، وهذه النتيجة لا تحتاج إلى تحصيل اليقين أو الصحّة بالعلّة أو السبب أو العلاقة الضرورية بين العوامل المؤثّرة والمتأثّرة. فمجرّد إحراز مقدار من الظنّ والحدس بواسطة المنهج التجريبي، يكون هذا المنهج قد حقّق النجاح العقلاني الضروري اللازم. وعلى هذا الأساس، فإنّ اللّجوء إلى المنهج المذكور في حلّ العديد من المعضلات يعتبر ضرورة لا مناص من اللّجوء إليها، وفي

---

(1) كارل همبل، **فلسفه علوم طبيعى** (فلسفة العلوم الطبيعيّة)، ترجمة حسين معصومي، النشر الجامعي، طهران، 1990، ص 40.

ذات الوقت لا تحتاج هذه الضرورة إلى عنصر الصحّة أو اليقين؛ بل من خلال إنتاج الظنّ والحدس (القابلية على التأييد) أيضاً يمكن تحقيق التوقّعات المرجوّة، وحلّ المشاكل المطروحة في مجال التطبيق[1].

إذاً، عدم إثبات العليّة التامّة وعدم حصول اليقين بعلاقة العليّة على قاعدة الأسلوب التجريبي، ليس لجهة ما يزعمه ديفيد هيوم وهو أنّ علاقة العليّة غير قابلة للملاحظة والحسّ، بل بسبب عدم قدرة هذا الأسلوب على الذهاب لأبعد من الحصول على «الظنّ» و«الحدس».

(1) هذه النظرة لا تعدّ أداة لفرض النظريّات العلميّة. وذلك لأنّ النظرة الأداتية إلى النظريّات العلميّة تحيل إلى تجاهل خصوصية سرد هذه النظريّات للحقيقة الموضوعيّة، وتعتبرها مجرّد أدوات لحلّ المشاكل في ميدان التطبيق والسلوك. بيد أنّ هذه النظرة تعتبر النظريّات العلميّة مفسّرة الحقيقة الموضوعيّة، ويجب أن لا نتوقّع من هذا السرد عن الحقيقة الموضوعيّة أكثر من الظنّ (التأييد)، والحقّ، أنّه لا ضرورة لأكثر من هذا التأييد في مجال إدارة المجتمع وحل معضلات الحياة الاجتماعيّة للإنسان.

الفصل الثاني

منهج التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

مقدمة:

لا شكّ أنّ علم الاقتصاد يشتمل على ثلاثة أنواع من القضايا هي:

1 ـ القضايا المعيارية التي تبيّن الأحكام والنواهي الاقتصاديّة في المجتمع؛ مثل قواعد النموّ والتنمية والرفاهية والاكتفاء الذاتي والعدالة الاقتصاديّة، والنواهي من قبيل التضخّم والبطالة والفقر والركود ...إلخ.

2 ـ القضايا الوضعيّة ـ التحصّلية التي تتناول التأثير المتبادل بين الحقائق والوقائع الاقتصاديّة؛ مثل تأثير الاقتراض من البنك المركزي لتأمين عجز الميزانية على زيادة التضخّم.

3 ـ القضايا التدبيرية ـ الآمرة التي تشرح أصول منهج الوصول إلى الأهداف الاقتصاديّة، وسَوق الحقائق المختلّة الموجودة نحو الوضع المعياري (السياسات الاقتصاديّة).

تنقسم هذه القضايا في مرحلة التوضيح والتفسير إلى ثلاثة أنواع، فيما لا يمكن الفصل بينها أو تفكيكها في مرحلة إدراك الحقيقة الموضوعيّة؛ ذلك أنّ الخبير الاقتصاديّ من خلال تعرّفه على الظواهر الاقتصاديّة وتأثّرها ببعضها في إطار الحقيقة الموضوعيّة، يقوم بشكل منطقي بتقديم بعض النصائح والإرشادات المناسبة، فكما يفعل الطبيب حين يقوم بتشخيص الحالة المرضية حيث يبيّن التوصية المناسبة في إطار تجويز الوصفة الطبية، فإنّ أيّ خبير اقتصاديّ، بعد أن يحلّل ظاهرة الركود والعوامل المؤثّرة فيها، يقوم بتقديم القضيّة المقترحة والمناسبة من أجل التقليل من هذه الظاهرة. وفي الحقيقة إنّ ما يفعله الخبير الاقتصاديّ هنا هو تقديم خطّة كفيلة بتقليل حدّة ظاهرة الركود السلبية، أو على الأقل كبح سرعتها. وحيث إنّ هذه الوصفات والوصايا ذات صلة بدرك الحقيقة الموضوعيّة للظواهر الاقتصاديّة للمجتمع، وأنّه ما لم يكن هناك درك للحقيقة الموضوعيّة، لن يكون هناك تجويز أو إرشادات، فإنّها ذات ارتباط تامّ بأحكام ونواهي الاقتصاد وقضايا النوع الأول؛ وذلك لأنّ الوضع المختلّ حينما ينساق في ظلّ التجويز والتعليمات (الخطط والسياسات) صوب وضع معياري منشود فإنّه ينبغي له أن يقبل مسبقاً بأنّ هذه الوجهة الجديدة هي معيارية وضرورية ومطلوبة، وفي حال عدم قبوله لضرورة ومعياريّة الوضع المطروح، لا يمكنه أن يسوق الظاهرة المختلة صوب تلك الوصيّة المقترحة.

من هذا المنطلق، فإنّ السياسات الاقتصاديّة والقضايا التدبيرية تتوفّر على روابط لا تنفصم عراها عن القضايا الوضعيّة من جهة، وعن قضايا القسم الأول من جهة ثانية؛ لذلك ينبغي في مرحلة التفسير والتنظير، كما تمّت الإشارة إلى ذلك، الفصل بين حقل الأحكام والنواهي، وحقل وضع السياسات والتدبير والإرشاد، لا

سيّما في مجال الاقتصاد الإسلاميّ حيث تقوم بعضٌ من هذه الأحكام والنواهي على مبدأ مصلحة الحكومة والقيادة في المجتمع الإسلاميّ، وهي ليست محدّدة مسبقاً كما هو الحال مع الأحكام والنواهي الثابتة (الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلاميّة). بعبارة أوضح، إنّ عمليّة التنظير في مجال الأحكام والنواهي تتبلور في إطار المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، في حين تقوم عمليّة التنظير بالنسبة للسياسات والتجويز والإرشاد في علم الاقتصاد على أساس إدراك الحقائق الاقتصاديّة في المجتمع من ناحية، وعلى أحكام ونواهي الاقتصاد الإسلاميّ من ناحية أخرى؛ من هنا يجب بحث عملية التنظير في كل من هذين المجالين بصورة مستقلة.

منهج التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

يمثّل المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ الخطوط العامة للأحكام والنواهي الاقتصاديّة التي تهتمّ بالعدالة الاقتصاديّة ونموّ الإنتاج في المجتمع بصورة متزامنة. ولمّا كان بعض هذه الخطوط العامة ثابتاً وبعضها الآخر متغيّراً، فإنّ منهج التنظير للمذهب الاقتصاديّ سيتمّ بحثه في قسمين هما: قسم الأحكام الثابتة وقسم الأحكام المتغيّرة.

1 ـ منهج التنظير في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ على أساس الأحكام الثابتة

يتمّ استنباط الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلاميّة في إطار منهج «الاجتهاد» بالاستناد إلى مصادر «الكتاب والسنّة»؛ مثلاً الملكية الخاصة، ظروف نشأتها بالنسبة للأشخاص، القيود الخاصة بنشأتها واستمرارها، نطاق موضوع الملكية، الانتقال الاختياري والإجباري للملكية وشروطه، كلّ ذلك يتمّ استنباط الأحكام الخاصّة به من خلال الاجتهاد المستند إلى الكتاب والسنّة المطهّرة. وبالنسبة

لاستنباط وكشف[1] الخطوط العامة للأحكام والنواهي الاقتصاديّة في المجتمع (المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ) فإنّه يتمّ توظيف منهج الاجتهاد من نمط آخر، حينئذٍ يكون هذا المدلول الالتزامي المشترك بمثابة خط عام واتجاه كلي يتمّ استنباطه من سلسلة الأحكام؛ على سبيل المثال، الأحكام التي تعنى بالنقود عبارة عن:

1 ـ إذا قام شخص ببيع بضاعة قِيَمتها 700 دينار مع مبلغ من النقد مقداره ألف دينار، بطريقة بيع النسيئة بمبلغ ألفين دينار وذلك في محاولة للفرار من الربا، فإنّ هذه المعاملة باطلة[2].

2 ـ بيع العملة بأعلى من قِيَمتها بصورة نقدية، لا إشكال فيه، ولكن لا يجوز بيعها نسيئة؛ مثلاً، لا يجوز للشخص أن يبيع مبلغ مئة دينار بمبلغ مئة وعشرين دينار بعد ثلاثة أشهر، وذلك لأنّ هذا النوع من المعاملات، في حقيقة الأمر، ليست سوى معاملة ربوية فالشخص يُقرض مئة دينار ليستوفي مئة وعشرين دينار[3].

3 ـ في معاملات النقود الحقيقيّة مثل المسكوكات الذهبية والفضية، يجب تبادل النقود والعوض موضع المعاملة، على سبيل المثال، إذا تمّ بيع دينار واحد من معدن الذهب بدرهمين من معدن الفضة، فإنّه يجب في هذه الحالة تبادل الدينار

---

(1) يطرح الشهيد الصدر كلمة «الكشف» في مقابل أسلوب «التبلور»؛ وذلك لأنّه يعتقد بأنّ علماء الاجتماع يقومون بخلق سائر المذاهب الاقتصاديّة، في حين يقوم المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ بالكشف والاستنباط بالاستناد إلى المصادر الإسلاميّة الأصيلة. (محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، مصدر سابق، ج 2، ص 388).

(2) الخميني، روح الله، **توضيح المسائل**، لا نشر، لا تاريخ، أسئلة مستحدثة، أحكام المعاملات.

(3) محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، الملحق 1، ص 175.

والدرهمين موضع المعاملة بعد إبرام العقد مباشرة؛ ولا يمكن من الناحية الشرعية بيع أو شراء هذه النقود نسيئةً[1]

4 ـ إذا باع شخص نقوداً بالسلف، وأخذ عوضها نقوداً فالمعاملة باطلة[2]، كأن يبيع مئة دينار بالسلف في مقابل ثمانين ديناراً نقداً.

من خلال تحليل الأحكام المذكورة يمكن استخراج عنصر مشترك، وهو، غياب سوق الفائدة والكمبيالات والربح، وبالتالي، فإنّه يمكن أن نرسم خطّاً عاماً وهو أنّ سعر الفائدة لا وجود له مطلقاً في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ. كما يمكن تحليل الأحكام الآتية كمجموعة أخرى لها دلالة مشتركة، وهذه الأحكام هي:

1 ـ إذا غصب حبّاً فزرعه وجنى محصوله، فإنّ المحصول يعود لمالك الحبّة، وللزارع الأجرة[3].

2 ـ إذا قام أحدهم بغصب بيضة، ثمّ توفّرت الظروف المناسبة لتفريخها، فإنّ الفرخ يكون لصاحب البيضة، وليس للغاصب سوى أجرة التفريخ[4].

3 ـ إذا تبيّن بعد إبرام عقد المساقاة[5] وإتمام العمل بأنّ العقد كان

---

(1) روح الله الخميني، **تحرير الوسيلة**، لا نشر، لا تاريخ، 2، كتاب البيع، في بيع الصرف والنسيئة 2.

(2) روح الله الخميني، **توضيح المسائل**، مصدر سابق، معاملة السلف، مسألة 2111.

(3) محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1393هـ، كتاب غصب اللواحق، المسألة السادسة.

(4) المصدر نفسه.

(5) المساقاة هي عقد بين صاحب الأرض والغرس والماء وسائر التشكيلات من جهة، وبين عامل آخر (نفس المصدر، المساقاة، المسألة الأولى من أحكامها).

باطلاً، فإنّ المحصول يكون من نصيب مالك الأرض والنخل، أمّا العامل فليس له إلّا الأجرة[1].

4 ـ في أيّ مرحلة يتمّ إبطال عقد المضاربة، فإنّ الربح الحاصل من تشغيل الرأسمال النقدي هو لصاحب المال، وللعامل حقّ الأجرة.

في مجموعة الأحكام أعلاه، هناك بين الموضوعات وأحكامها مدلول التزامي كعنصر مشترك، وهو أنّ ملكية القِيمة المضافة لكل مادة أو منبع أصلي، تتبع ملكية نفس المادة والمنبع. فمالك الحبة أو البيضة أو النخل أو الرأسمال النقدي هو مالك المحصول والقِيمة المضافة أيضاً، وللعامل ووسائل الإنتاج حقّ الأجر والإنتاج.

أمّا سائر الخطوط العامة في المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ التي يمكن أن تُستنبط من الأحكام الثابتة فهي عبارة عن:

أ ـ بالنسبة للمصادر الطبيعيّة التي في حوزة القطاع العام، فإنّه بالإمكان إناطة ملكيّتها إلى القطاع الخاص في حال اقتضت المصلحة وبإذن الحاكم، وعلى أساس أن يقوم الأفراد بعمل اقتصاديّ مفيد مثل إحياء تلك المصادر والاستفادة منها، بعبارة أخرى، إنّ عامل الملكية الشخصيّة للثروات الطبيعيّة التي في حوزة القطاع العام، هو العمل الاقتصاديّ المفيد (مثل إحياء الموات، استخراج المعادن، استخراج المياه الجوفية).

ب ـ الثروات الطبيعيّة المنقولة مثل الثروات البحريّة قابلة لتمليك الأشخاص، وذلك بإذن وإشراف القطاع العام، وعلى أساس الحيازة، والعمل، والسعي من أجل الاستفادة.

---

(1) المصدر نفسه.

ج ـ المغامرة في إطار الفائدة وبشكل عام السعي في أسواق المال على أساس سعر الفائدة لا يعتبر طريقاً للكسب.

د ـ الاحتكار وما شابهه والذي يمكن أن يتسبّب في حدوث نقص في السلع والخدمات الأساسيّة في المجتمع، وبالتالي ارتفاع أسعارها بصورة غير طبيعيّة لا يعتبر مصدراً للكسب والدخل[1].

وبصورة عامة يمكن القول: إنّه لا توجد هناك تحديّات جديّة على صعيد استنباط الخطوط العامة والمبادئ الرئيسة للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، من الأحكام الثابتة والمفاهيم الموجودة في المصادر الإسلاميّة الرئيسة (القرآن الكريم والسنّة المطهرة)، وبالاستناد إلى منهج الاستنباط المطروح فإنّه يمكن استنباط أصولاً وخطوطاً أخرى تغطّي مجالات مختلفة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك من روح الأحكام والمفاهيم الإسلاميّة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مفهوم التنظير لكشف وتبيين المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ المستند إلى الأحكام الثابتة للشريعة يتمّ بهذه الصورة وهي: اتّخاذ مجموعة من هذه الأحكام التي لها مدلول التزامي على صعيد الموضوع والمحمول، كمصدر وأساس؛ بعد ذلك نقوم باستنباط هذا المدلول الالتزامي من مجموعة الأحكام هذه في قالب خيار يحتوي على موضوع ومحمول. والخصوصية الأساسية لهذا الخيار المستنبط هو أنّه يبيّن جهة واحدة وخطاً كلّياً في مجال الأحكام والنواهي للحياة الاقتصاديّة في المجتمع. والسبب وراء إطلاق مصطلح النظريّة على هذا النوع من الخيارات، هو أنّ موضوعها يعتبر كمتغيّر مستقلّ (عامل مؤثّر)، ومحمولها كمتغيّر دالّ

---

(1) محمد باقر الصدر، **الخطوط التفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلاميّ** (القسم الثاني)، مطبعة الحياة، قم، 1399هـ، ص 35 و75.

(عامل متأثّر)؛ لأنّ كل خيار يقوم بتفسير وجهة عامة من الأحكام أو النواهي للعلاقات الاقتصاديّة، فإنّ موضوعه، بلا شك، يلعب دور العامل المؤثّر، ومحموله دور العامل الدال. هذا النوع من الخيارات له ثلاث خصائص هي كالآتي:

1 ـ له اتجاه وخط واحد في مجال الأحكام والنواهي للحياة الاقتصاديّة في المجتمع.

2 ـ عندما تجتمع هذه الخيارات في إطار منظومة واحدة منسجمة ومترابطة ببعضها، فإنّها ستشكّل بمجموعها الهيكل العام للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ.

3 ـ يعدّ كلّ خيار، يوضّح خطّاً كلياً عاماً للأحكام والنواهي في العلاقات الاقتصاديّة، بمثابة نظريّة؛ ذلك أنّ موضوع ومحمول كل من هذه الخيارات هو بمثابة متغيّر مستقل ودالّ على التوالي؛ على الرغم من أنّ التركيبة اللفظية لهذا الخيار تبلورت في إطار حقوقي لا في إطار الأدبيات العلميّة (مثلاً، خيار العمل في المصادر الطبيعيّة يفضي إلى ملكية خاصة، فهو من زاوية التركيبة اللفظية، يحتوي على أدبيات حقوقيّة، ومفهوم هذا الخيار هو أنّ العمل المفيد للإنسان في المصادر الطبيعيّة يكون منشأ حقّ واستحقاق له إزاء ذلك المصدر الطبيعي). غير أنّه من خلال نظرة علميّة وتحليلية لمفاد هذا الخيار يمكن اعتباره كمتغيّر مستقلّ ودال، بحيث يصبح موضوع هذا الخيار هو المتغيّر المستقل ومحموله المتغيّر الدال. مرّة أخرى نؤكّد على أنّ منهج التنظير لتقديم مذهب اقتصاديّ إسلاميّ هو نوع من الاستنباط من المصادر الفقهية والنصوص الإسلاميّة، وطبيعي أنّ هكذا منهج يتباين عن المنهج التجريبي في العلوم الطبيعيّة والإنسانية.

2 ـ الأوامر الحكومية ودورها في التنظير للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

لا شك أنّ الحكومة الإسلاميّة ومن أجل تأمين المصالح العامة في مختلف المجالات الثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والأمنية، تملك صلاحيات تتناسب وحجم المسؤولية الواسعة التي تضطلع بها. وعلى هذا الأساس، فإنّ الإمام الخمينيّ يدرج الموضوعات الآتية ضمن صلاحيات الحكومة الإسلاميّة:

«.. خدمة العلم والإرسال الإجباري للقوات العسكرية إلى جبهات القتال، والسيطرة على حركة العملة الصعبة من وإلى البلاد، ومنع ارتفاع الأسعار، ووضع نظام التسعيرة، والحيلولة دون انتشار المواد المخدرة، ومنع الإدمان على المواد المخدّرة بكلّ الطرق، عدا المشروبات الكحولية، ومنع حيازة الأسلحة من أيّ نوع كانت، ومئات الأمثلة التي تدخل ضمن صلاحيات الحكومة»[1].

هذا النمط من الأوامر أو الأحكام نظير الأحكام الثابتة في

---

(1) روح الله الخميني، **صحيفة النور**، جمعية الوثائق الثقافية للثورة الإسلامية، طهران، 1990، ج 20، ص 17. وبالنسبة للأساس الفقهي للصلاحيات والولاية على المجتمع، يقول الإمام الخمينيّ: «الحكومة والتي هي شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله (ص)، تمثّل واحدة من الأحكام الأوّلية في الإسلام، وهي مقدّمة على جميع الأحكام الفرعية، بما فيها الصلاة والصوم والحج. باستطاعة الحاكم أن يزيل المسجد أو المنزل الذي يعترض الشارع، وتعويض صاحب المنزل. بإمكان الحاكم أن يعطّل المساجد عند الحاجة، وأن يهدّم مسجد ضرار إذا لم يمكن تعطيله دون الهدم، بإمكان الحكومة فسخ العقود الشرعيّة التي تبرمها مع أفراد الشعب من جانب واحد في حال أضرّت تلك العقود بمصالح البلاد والإسلام، بل بإمكانها أن تمنع أيّ أمر سواء أكان عبادياً أم غير ذلك ما دام يتعارض مع مصالح الإسلام» (صحيفة النور، ج 20، ص 170).

الشريعة الإسلاميّة، هو لغرض الكشف عن الخطوط العامة، والأحكام والنواهي في الحياة الاقتصاديّة، وما لم تكن هذه الأحكام والقوانين موضع اهتمام، فلا يمكن التنظير في ما يتعلّق بالظواهر المعقّدة والمستحدثة في عالم الاقتصاد؛ بعبارة أخرى، كما بيّنا في الجزء الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب الدور البنّاء والأساس للأحكام الثابتة لاستنباط وكشف الخطوط العامة في الاقتصاد الإسلاميّ، فإنّ ظهور الأوامر الحكومية (أي فتاوى الوليّ الفقيه) والقوانين الحكومية كذلك تنطوي على تأثيراتها الخاصة في ضوء الدائرة الواسعة والمصيرية في آنٍ معاً، إزاء أحكام ونواهي اقتصاد المجتمع في مجال الموضوعات الجديدة والمستحدثة بالنسبة للعلاقات الاقتصاديّة. وفي الحقيقة إنّ الأوامر الحكومية بوصفها عناصراً متغيّرة يمكن أن تشكّل أساساً لتوسيع دائرة استيعاب الإسلام، لتأمين البنية التحتية لمختلف المتطلبات الاجتماعيّة المستحدثة، وتنظيم الظواهر الجديدة في ميدان اقتصاد المجتمع. على هذا الأساس، فإنّ الحكمة من ظهور هذا النمط من الأوامر، ومعرفة ماهيتها بهدف تأهيلها لتحديد مصير الموضوعات والظواهر المعقدة والجديدة، يتطلّب دراسة القضايا الآتية بصورة مركّزة وسريعة:

2 ـ 1 ـ مجال ظهور الأوامر الحكومية.

2 ـ 2 ـ منشأ ظهور الأوامر الحكومية.

2 ـ 3 ـ قاعدة الأوامر الحكومية.

أ ـ تقدير المصلحة في تطبيق الأحكام الثابتة.

ب ـ تشخيص المصلحة في ظهور الأوامر الحكومية.

2 ـ 4 ـ مصادر تشخيص المصلحة.

2 ـ 5 ـ معايير تحديد الأولويات (المهمّ والأهمّ).

2 ـ 6 ـ ضرورة إجراء الدراسات.

2 ـ 7 ـ دور الأوامر الحكومية في التنظير للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ.

2 ـ 1 ـ مجال ظهور الأوامر الحكومية.

تتبلور السلوكيات المختلفة للإنسان على قاعدة احتياجاته المتنوّعة. بعض هذه الاحتياجات ثابت وبعضها الآخر متغيّر. تنشأ الاحتياجات الثابتة من الخصوصيات الثابتة والمشتركة لبني البشر في كلّ العصور والأماكن. القبول بالأحكام البديهية للعقل، ترجيح الحياة الاجتماعيّة على الحياة الشخصيّة، السعي لتأمين مختلف المتطلبات العاطفية الضرورية مثل الحب والحقد والخوف، والرغبة الجنسيّة واللباس وما إلى ذلك. ومن أجل تنظيم العلاقات الشخصيّة والاجتماعيّة لتأمين هذه المتطلبات، يحتاج الإنسان إلى قوانين ومقرّرات ثابتة، ويقوم الإسلام بتقديم هذه القوانين الثابتة، من خلال تحديد طبيعة هذه الاحتياجات والخصائص الثابتة. في المقابل، هنالك الاحتياجات المتغيّرة للإنسان التي يتطلّب تأمينها وجود أحكام متغيّرة؛ من هذا الباب، فإنّ الآلية التي يطرحها الإسلام هي توسيع صلاحيات الحكومة من أجل استيعاب هذه المتطلبات المتغيّرة في إطار تحقيق أهداف الإسلام المنشودة دونما القبول بنسخ القوانين الثابتة[1]. ويتعلّق هذا النوع من الاحتياجات بمجال واسع من روابط الإنسان بالله، وبالطبيعة وبسائر أفراد البشر.

ويتوفّر كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة للروابط على استقلال نسبي، وفي نفس الوقت تؤثّر على بعضها البعض. فالاستقلال النسبي لكل من الروابط أعلاه هو منشأ وضع الأحكام الثابتة؛ فيما يهيّئ تأثير الروابط على بعضها البعض، والنتائج المختلفة التي يفرزها هذا

---

(1) محمد حسين الطباطبائي، **اسلام وانسان معاصر**، (الإسلام والإنسان المعاصر)، رسالت، طهران، 1397هـ، ص 42 ـ 44.

التأثير المتبادل، الأرضية لظهور الأحكام المتغيّرة. ولمّا كانت الغاية من وجود الأحكام المتغيّرة هي تأمين المتطلّبات الجديدة، فإنّ هذا النوع من المتطلّبات يمكن أن يتبلور في مجال كل من الروابط آنفة الذكر؛ على سبيل المثال، عندما ظهر نوع من التزاخم المؤقّت بين ضرورة «صيانة العزّة الإسلاميّة» أو «أمن المسلمين» وبين «أداء فريضة الحج»، فإنّه تمّ تعطيل هذه الفريضة صيانةً لعزة المجتمع الإسلاميّ والدفاع عن كيانه ووجوده. وفي الحقيقة إنّ هذا التعطيل المؤقّت، تمّ بموجب حكم أو فتوى حكومية (من الوليّ الفقيه)؛ على ذلك، فإنّ نطاق الأحكام المتغيّرة (الحكومية) من السعة بحيث يمكن القول إنّ جميع السياسات الاقتصاديّة والثقافية والسياسية والاجتماعيّة تقع في مدار هذه الأحكام.

2 ـ 2 ـ منشأ ظهور الأوامر الحكومية

إنّ العامل الرئيس الذي يلحّ في ظهور المقرّرات والأحكام الحكومية هو بروز حاجات ومتطلبات جديدة تقتضيها دائرة العلاقات المتغيّرة للإنسان. ويشكّل تأثير أنواع العلاقات والروابط على بعضها البعض المنطلق الأساس لهذا النمط من المتطلّبات. فعلاقة الإنسان بالطبيعة، تترك تأثيرها على علاقته بسائر بني جنسه، وكذلك علاقة الإنسان بسائر البشر تؤثّر على علاقته بالطبيعة. كما إنّ علاقة الإنسان بالله تؤثّر بدورها على العلاقتين الآنفتين، وطبيعة هاتين العلاقتين تؤثّران على شكل وتركيبة علاقة الإنسان بالله تعالى[1].

---

(1) مثلاً، نستشف من الآية الكريمة ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف، 96] بأنّ تقوى المجتمع له تأثير مباشر على نزول بركات السماء والأرض، كما إنّ شعور الاستغناء وعدم الحاجة لدى الإنسان يخلق روحية الطغيان والتمرّد فيه .﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝﴾ [العلق، 6 ـ 7].

لذلك، فإنّ تأثير الروابط والعلاقات بمختلف أنواعها على بعضها البعض، يؤدّي إلى بروز متطلبات جديدة في العلاقات الاجتماعيّة الواسعة، وهذا النمط من المتطلبات يفرز مقرّرات وقوانيناً تتناسب معها، من هذا المنطلق، وعلى الرغم من أنّ بعض سلوكيات الإنسان في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ذات أحكام شرعيّة ثابتة، إلّا أنّ هناك مجالاً آخراً من السلوكيات لا يتبع الأحكام الثابتة؛ وتقوم الحكومة الإسلاميّة بوضع قوانين ومقرّرات هذا المجال من منطلق ما يمليه عليها تشخيصها للمصلحة، والظروف ومقتضيات الزمان والمكان.

إنّ البتّ في موضوعات من قبيل الاستيراد والتصدير، وطبع وإصدار العملة الورقية، تخصيص الاعتبارات المصرفيّة، فرض الضرائب بمعدلات متفاوتة، تحديد سعر العملة الصعبة، تحديد مجالات الدعم الحكومي، جذب الاستثمارات والرساميل، والعشرات من الظواهر من هذا النوع التي تزخر بها العلاقات الاقتصاديّة في المجتمعات الإنسانية، أقول: إنّ البتّ في كلّ هذه المسائل تقع ضمن صلاحيات الحكومة الإسلاميّة؛ ذلك أنّ الشارع لم يعط رأيه في هذه الظواهر بوصفها قضايا حقيقيّة لتتيح للحكومة مجالاً للاستنباط والاجتهاد، بل إنّها ومن خلال ما هو متاح لها من تعاليم إسلاميّة يمكنها تعيين الأهداف الكلية العامة، نظير وجوب حفظ النظام، تطبيق أسس العدالة الاقتصاديّة، ضرورة العمل على رفع الإنتاج ونموّه، تحقيق مرحلة الاكتفاء الذاتي، كبح جماح ظاهرة الفقر، صيانة عزّة المجتمع... إلخ؛ من هنا، فإنّ على الحكومة أن تحدّد الأحكام الشرعيّة للموضوعات المشار إليها، لا أن تستنبط وتجتهد؛ بمعنى أن تقوم بتشخيص الأمثلة والمصاديق المتغيّرة للقواعد الكلية في إطار قانوني.

بناءً على ذلك، فإنّ المتطلبات المتغيّرة التي تبرز في ظلّ تكامل الحياة الاقتصاديّة للمجتمع، وفي إطار ظواهر مستحدثة، تتطلّب بدورها تشريع أحكام وقوانين مستحدثة وجديدة، لا استنباطها أو كشفها. وما يمكن أن يُستهدى به كدليل ومرشد في هذا المجال هي الأحكام الكلية المستلهمة من التعاليم الإسلاميّة ومصادر الأحكام (الكتاب والسنّة والعقل)؛ على سبيل المثال، في مجال العلاقات الاقتصاديّة يتمّ التركيز على العدالة الاقتصاديّة بوصفها هدف أسمى. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ولو بصورة نسبية، يلحّ هنا هدف آخر وأعني به موضوع الانخفاض النسبي للفقر، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تبرز أمور أخرى ملحّة، مثل ضرورة زيادة فرص العمل والاشتغال، وخفض معدّلات البطالة؛ من هنا، فإنّ كلّ هدف سام يتوقّف تحقيقه على أهداف أخرى، وهذه الأهداف لا تقع في موازاةً بعضها البعض، بل إنّ كلّاً منها يمثّل سبباً لتحقيق هدف آخر؛ كما إنّ ثمّة علاقة دقيقة ووثيقة بين هذه الأهداف والأهداف الأخرى السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي يسعى النظام الحاكم في المجتمع إلى تحقيقها. من هذا المنطلق، فإنّ تحديد أهميّة وأولوية الهدف الأسمى في ميدان الاقتصاد، يتمّ عن طريق مقارنته بسائر الأهداف الأخرى للنظام. هذا وتعدّ مراعاة وقياس المصلحة العامة المعيار الرئيسي لهكذا مقارنة، والتي تتبلور في قالب الأوامر الحكومية.

في ضوء ما قيل حتى الآن، يمكن أن نستنتج الآتي، أوّلاً: إنّ الأحكام الفتوائية يتمّ كشفها واستنباطها من مصادر محدّدة سلفاً، في حين أنّ الأوامر أو الأحكام الحكومية يتمّ خلقها ووضعها، لكنّها مسبوقة بنوع من الكشف والاجتهاد؛ ثانياً: إنّ الأحكام الفتوائية لا تتعلّق بالتطبيق، فالمجتهد مثلاً يفتي بحرمة الكذب ومعاقرة المشروبات الكحولية ويكون اهتمامه منصبّاً على استقاء الحكم

الفتوائي عن طريق منهج الاجتهاد المنضبط، وبالتالي فهو لا يقحم المشاكل الناجمة عن تطبيق فتاواه ضمن مسؤوليته الفتوائية. بيد أنّه في ما يتعلّق بالأوامر الحكومية فإنّ الحاكم الإسلاميّ يأخذ في حسبانه مجال التطبيق وإدارة المجتمع. في حقل العلاقات الاقتصاديّة الاجتماعيّة للمجتمع تبرز ظواهر اقتصاديّة، وفي ميدان التطبيق والإدارة، يجب توجيه الاهتمام صوب تحقيق الأهداف الثانوية التي تصبّ في مجال تحقيق الهدف الأسمى المحدّد سلفاً. إنّ تطبيق منهج الإدارة وتحقيق كل من الأهداف المنشودة يتطلّب وضع المقرّرات والأحكام والتوجيهات الحكومية الخاصة بكلّ هدف، حيث يتمّ ذلك في ضوء مراعاة المصلحة العليا. وفي الحقيقة إنّ تحديد هذه المصلحة في ميدان التطبيق والإدارة العامة للمجتمع يمثّل حجر الزاوية لهذا النوع من الأحكام.

2 ـ 3 ـ القاعدة الأساسيّة للأوامر الحكومية (تحديد المصلحة)

إنّ تحديد المصلحة يعتبر القاعدة الأساسيّة في تطبيق الأحكام الثابتة وفي وضع الأوامر الحكومية في آنٍ معاً، والواقع أنّ معيار تحديد المصلحة في الأحكام الثابتة يقع ضمن السلسلة التراتبية لتنفيذ وعملنة هذه الأحكام، في حين تقع الأوامر الحكومية ضمن سلسلة مقدمات نشوء الحكم والقانون؛ من هنا، فإنّ دراسة تحديد المصلحة في تطبيق الأحكام، يتمّ بصورة مستقلة عن تحديد المصلحة في وضع الأوامر الحكومية.

2 ـ 3 ـ 1 ـ مبدأ المصلحة في تطبيق الأحكام الثابتة:

إنّ مبدأ المصلحة وتحديدها هو بمثابة تحديد للأولويات والنتائج المختلفة في الميدان الموضوعي والتطبيقي. فعلى سبيل المثال، في مجال التكاليف الشرعيّة للإنسان يقع أحياناً تزاحم بين تنفيذ فريضة عبادية، مثلاً أداء الصلاة في آخر اللحظات من الوقت المحدّد لها،

وبين إنقاذ إنسان يواجه خطر الاحتراق في أتون النيران، على فرض القدرة على إنقاذه، ولا يمكن في هذه اللحظات أن يؤدّي المكلّف صلاته وفي ذات الوقت يقوم بإنقاذ الإنسان المبتلى بالنيران. نفس الشيء يحدث للحكومة في مجال العلاقات الاجتماعيّة، فهي لا تستطيع مثلاً تطبيق جميع الأحكام الثابتة في وقت واحد. وهنا تبرز أهميّة مسألة وضع الأولويات وتحديد المصلحة التنفيذية بالنسبة للحاكم. في الكثير من الأحيان، لا تساعد الظروف الموضوعيّة للمجتمع على تطبيق مختلف القوانين الشرعيّة وفي المجالات المتعدد. فالعلاقات الاجتماعيّة في ميادين الاقتصاد والسياسة والثقافة والحقوق لها تأثيرات متبادلة على بعضها البعض، وفي ذات الوقت، فإنّ التحديّات التي تفرضها كلّ منها غير متساوية، لا من حيث الأهميّة والتأثير على توازن الحياة الاجتماعيّة، ولا من حيث استجابة المجتمع لكلّ من هذه التحديّات ليمكن تطبيق القوانين الثابتة على مستوى واحد محدّد. وعلى هذا الأساس، يتوجّب على الحكومة عند تطبيقها للأحكام الثابتة في الميادين المختلفة أن تأخذ بالحسبان اعتبارات المصلحة العليا، وأن تعطي الأولوية للحكم الذي يترك، من جهة، تأثيراً أكبر على سائر الميادين، ومن جهة أخرى، تكون الظروف الموضوعيّة والاجتماعيّة مهيّأة لتطبيقه مقارنة بالحكم الآخر الفاقد لهذين العاملين المذكورين. وبصورة عامة، فإنّ ظروف تطبيق القانون والحكم لا يمكن أن تكون متاحة بنفس الدرجة وفي جميع الميادين، ليمكن بالنتيجة، تطبيق جميع القوانين والأحكام في نفس الوقت. لذا، فإنّ عملنة جميع هذه الأحكام تتطلّب، لا شك، مراعاة عامل المصلحة.

2 ـ 3 ـ 2 ـ تحديد المصلحة في إصدار الأوامر الحكومية

من البديهي أنّ لكلّ مجتمع حاجاته ومتطلباته، التي يجعل منها

أهدافاً وغايات لحركته التنموية. كما إنّ الفلسفة التي تقوم عليها النظم الاجتماعيّة هي تحديد هذه الأهداف وتدوينها وعملنة الطرق المؤديّة إليها؛ على سبيل المثال، تعتبر المادة 43 من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران هذه الأهداف الاقتصاديّة العامة بمثابة المطالب الأساسيّة للشعب في حقل الاقتصاد. ونعتقد أنّه من المناسب هنا أن نعرض على القارئ الكريم نصّ المادّة المذكورة:

«من أجل ضمان الاستقلال الاقتصاديّ في المجتمع، واستئصال جذور الفقر والحرمان، وتأمين احتياجات المواطن في طريق التنمية، مع المحافظة على حريّته، فإنّ اقتصاد الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران يقوم على الضوابط الآتية:

1 ـ توفير الاحتياجات الأساسيّة للجميع مثل المسكن، والمأكل، والملبس، والصحّة العامة، والعلاج، والتربية والتعليم، والإمكانات اللازمة لتشكيل الأسرة.

2 ـ توفير ظروف وإمكانات العمل للجميع، بغية بلوغ حالة التشغيل الكامل، ووضع الإمكانات، والوسائل الخاصّة بالعمل، في متناول كلّ القادرين على العمل الفاقدين لوسائله، عبر أسلوب تعاوني في منح قروض بدون فوائد، أو أيّ وسيلة مشروعة أخرى، بحيث لا تؤدّي إلى تمركز الثروة، وحصر تداولها في دائرة ضيّقة من الأفراد أو الجماعات، ولا تجعل من الحكومة ربّ عمل كبير ومطلق. ويجب تطبيق ذلك مع مراعاة الضرورات السائدة في الخطة الاقتصاديّة، العامة للبلاد في كلّ مرحلة من مراحل التنمية.

3 ـ إعداد البرنامج الاقتصاديّ للبلاد، بشكل تساعد فيه طبيعة العمل، ومضمونه، وساعاته، على إتاحة الفرصة والإمكانية للعامل ـ ضمن سعيه الدؤوب في العمل ـ لبناء شخصيّته

معنويّاً، وسياسيّاً، واجتماعيّاً، والمشاركة الفاعلة في قيادة البلاد، وتطوير مهاراته وإبداعاته.

4 ـ مراعاة حريّة الفرد في اختيار العمل، وعدم إجباره على عمل معيّن، ومنع أيّ استغلال لجهود الآخرين.

5 ـ منع الإضرار بالغير، أو احتكار الثروات، أو الرّبا، وجميع المعاملات الباطلة والمحرّمة.

6 ـ منع الإسراف أو التبذير في كلّ ما يتعلّق بشؤون الاقتصاد، بما في ذلك الاستهلاك أو الاستثمار أو الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

7 ـ الاستفادة من العلوم والفنون، وإعداد الكوادر الفنيّة الماهرة، بما يسدّ الحاجة لتنمية اقتصاد البلاد وتقدّمه.

8 ـ دفع الهيمنة الأجنبية عن الاقتصاد الوطني.

9 ـ التأكيد على زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي بما يؤمّن حاجات البلاد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والتحرّر من التبعيّة الأجنبية.

لا شكّ في أنّ هذه الأهداف المذكورة أعلاه تتفاوت في درجة أهميّتها وضرورتها، وبالتالي لا تقع على مستوى واحد من الأولويّة. وبالنسبة للحاجات الأساسيّة من قبيل الصحة والعلاج وتأمين الموارد الغذائية والسكن والأمن وسائر الضرورات الأوليّة، لا يمكن لأيّ مجتمع أن يصرف النظر عن تلبيتها وتحقيقها. فمثلاً، يتوفّر البند الأوّل من المادّة الدستورية أعلاه على أهميّة في الحياة الاقتصاديّة للمجتمع لا يتوفّر عليها البند التاسع من نفس المادة. كما إنّه لا يمكن عزل هذه الأهداف عن سائر الأهداف المدرجة في المواد الأخرى.

فمثلاً، إنّ ربّ الأسرة لا يستطيع بصورة طبيعيّة تأمين جميع الاحتياجات الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة لأعضاء الأسرة في فترة محدّدة؛ لأنّ القيود المالية والاجتماعيّة بالإضافة إلى العرف، تضطرّه إلى تصنيف الاحتياجات المختلفة بحسب أولويّتها، كأن يقوم مثلاً بتقديم الاحتياجات الاقتصاديّة على الاحتياجات الثقافيّة والاجتماعيّة، وتقديم بعض الاحتياجات الثقافية على بعض الاحتياجات الاجتماعيّة. وترتيب الأولويات هذا، هو في الحقيقة نوع من تحديد المصلحة من أجل تنظيم الاحتياجات الموجودة على صعيد الأسرة. وتتبلور هذه الاحتياجات في الدائرة الواسعة للعلاقات الداخليّة للمجتمع وارتباطه بالعالم الخارجي.

من البديهي، أنّه في غياب عنصر تحديد المصلحة وترتيب سلّم الأولويات، يتعذّر تنظيم هذا الكمّ من الاحتياجات والمتطلبات؛ لأنّه ما من مجتمع يستطيع أن يغضّ النظر عن احتياجاته الحيوية في مجالات الصحة والعلاج وتأمين المواد الغذائية والسكن وسائر الضرورات الأساسيّة الملحّة، كما لا يمكنه أن يتجاهل الحدود الدنيا للتنمية والتطوّر وإنتاج الثروات من أجل بقائه وديمومته في المستقبل. وعلى هذا الأساس، وفي ضوء قلّة الموارد المختلفة ومحدوديّتها، فإنّ تأمين درجة معيّنة من التنمية الاقتصاديّة الاجتماعيّة المستقبلية تتطلّب تأمين حدّ أدنى من المعيشة في الأوضاع الراهنة، وبدون تقييم المصلحة العليا لا يمكن المواءمة الصحيحة والدقيقة بين الهدفين المذكورين أعلاه، كما إنّه لا يمكن في فترة قصيرة كبح التضخّم بشكل كبير، وفي ذات الوقت، رصد استثمارات كبيرة في مجال البنى التحتية. السبيل الوحيد هو المواءمة والتوفيق بين الهدفين المذكورين وتحديد مستوى الأولوية لكل واحد منهما. على هذا، فإنّ تقييم المصلحة العليا في مجال تطبيق الأحكام الثابتة، بوصفها

مصلحة تنفيذية، وكذلك في إيجاد وإنشاء الأوامر الحكومية يكون الأساس والقاعدة في هذا النوع من الأحكام والتوصيات. ومن الطبيعي أنّ تشخيص المصلحة بحاجة إلى مصادر، لذلك، ومن هذا الباب، نقوم بدراسة مصادر تقييم المصلحة العليا.

2 ـ 4 ـ مصادر تحديد المصلحة

كما أشرنا سابقاً، تقوم الحكومة الإسلاميّة بتطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة بالاستناد إلى الصلاحيات التشريعية المناطة بها، في حين تقوم بوضع القوانين والمقرّرات المناسبة للظواهر المستحدثة والمتطلبات المتغيّرة وذلك في ضوء مصالح المجتمع. ومن البديهي، أن تتفاوت المصادر بشكل أساس بالنسبة للأوامر الحكومية والأحكام الثابتة للشريعة؛ فالمفتي (المجتهد) لديه مصادر واسعة بحيث يكون استنباط هذه الأحكام من تلك المصادر بمثابة تقرير للحكم الشرعي، في حين أنّ هذه المصادر الغنية والواسعة غير متاحة للحاكم ليسدّ بها الفراغ التشريعي والقانوني للمجتمع. وكما نعلم، يقوم على رأس الحكومة الإسلاميّة فقيه جامع للشروط، فإذا اعتبرناه (حاكماً) على رأس الحكومة، فإنّ ذلك يقتضي أن يكون الولي الفقيه «محكوماً» وليس «حاكماً»، كما إنّ منهج الاستنباط والاجتهاد (بالمعنى المصطلحي) لن يكون منتجاً له؛ من هنا فإنّ مصادر تحديد المصلحة هي نفسها الأهداف العامة الكلية المطروحة في مختلف ميادين الحياة الاجتماعيّة للنظام الإسلاميّ. والجدير بالذكر أنّ المادة الثالثة من دستور الجمهورية الإسلاميّة في إيران، قد شرحت العديد من هذه الأهداف[1]. كما إنّ توضيح وتدوين

---

(1) تنصّ المادة الثالثة من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران على: «أنّ حكومة الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران مسؤولة عن تسخير وتوظيف جميع إمكاناتها في=

= المجالات الآتية من أجل بلوغ الأهداف المشار إليها في المادّة الثانية من الدستور:

1 ـ إيجاد بيئة ملائمة لتنمية مكارم الأخلاق والفضائل على أساس الإيمان والتقوى ومحاربة جميع مظاهر الفساد والضياع.

2 ـ رفع مستوى الوعي العام على جميع الأصعدة من خلال الاستخدام الصحيح للصحافة ووسائل الإعلام والوسائل الأخرى.

3 ـ إتاحة مجالات التربية والتعليم والتربية البدنية مجاناً للجميع وعلى كافة المستويات، وتسهيل وتعميم التعليم العالي.

4 ـ تعزيز روح البحث والإبداع في جميع المجالات العلميّة والتقنية والثقافيّة الإسلاميّة عن طريق استحداث مراكز البحوث وتشجيع الباحثين.

5 ـ مكافحة الاستعمار بشكل كامل والتصدّي للنفوذ الأجنبي.

6 ـ إزالة كلّ مظاهر الاستبداد والاستئثار بالسلطة.

7 ـ ضمان الحرّيات السياسيّة والاجتماعيّة في إطار القانون.

8 ـ مشاركة أفراد الشعب كافة في تقرير خياراتهم السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية.

9 ـ إزالة كلّ أنواع التميز المجحف وتوفير فرص متكافئة للجميع للاستفادة من الإمكانات في المجالات المادّية والمعنوية كافة.

10 ـ إيجاد نظام إداري سليم ومحاربة البيروقراطية من خلال إلغاء الأنظمة الإدارية غير الضرورية.

11 ـ تقوية البنية الدفاعية الوطنية بشكل كامل من خلال الإعداد العسكري العام من أجل المحافظة على الاستقلال والسيادة الوطنية وصيانة النظام الإسلاميّ في البلاد.

12 ـ بناء اقتصاد سليم وعادل وفقاً للضوابط الإسلاميّة بهدف توفير الرفاهية وإزالة مظاهر الفقر ومحو كلّ أنواع الحرمان في مجالات الغذاء والسكن والعمل والصحّة وتعميم الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

13 ـ السعي من أجل بلوغ مرحلة الاكتفاء الذاتي في مجال العلوم واكتساب المهارات الصناعية والزراعية والشؤون العسكرية وما شابه.

14 ـ ضمان حقوق الأفراد كافة رجالاً ونساءً، واعتبارهم متساوين أمام القانون، وحقوقهم مكفولة في توفير الضمانات القضائية العادلة لهم. =

هذه الأهداف ليس بالأمر العسير، لكنّ تطبيقها يعدّ أمراً في غاية الصعوبة؛ لأنّه لا يمكن، كما أشرنا، تحقيق جميع هذه الأهداف دفعة واحدة، فثمّة قيود عديدة تحتّم علينا ترتيب هذه الأهداف بحسب أولويّتها وفي جميع المجالات الاجتماعيّة والسياسية والثقافيّة والاقتصاديّة.

مثلاً، أهداف من قبيل: المحافظة على بيضة الإسلام وصيانة النظام الإسلاميّ، وديمومة البلاد الإسلاميّة، وقطع دابر الأجانب، وإمكان إرساء الحكومة الإسلاميّة، وتحقيق الأمن وانتظام شؤون المجتمع، واعتناق الأفراد للدين الإسلاميّ، والصحة العامة في المجتمع، وخفض معدّلات الفقر، والنهوض بالحالة الثقافيّة العامة للشعب، أقول: هذه الأمور كلّها تعتبر مصاديق وأمثلة لـ«المصلحة العامة» مطروحة أمام الحكومة. ويعتبر ترتيب الأولويات والمفاضلة بين الخيارات والأهداف وترجيح بعضها على البعض الآخر بمثابة إيلاء الهدف الأهمّ الأولوية والأسبقيّة ، بالمقارنة بالهدف المهمّ (أيّ تطبيق قاعدة الأهم فالمهمّ). بطبيعة الحال، يجب الأخذ بنظر الاعتبار أنّ تحديد الهدف الأهمّ من بين الأهداف الأخرى، وإنشاء الحكم المناسب، يتطلّب، أوّلاً، معايير خاصة بذلك، وثانياً، إنّ مجرّد تحديد الهدف الأهمّ لإنشاء الحكم غير كافٍ، بل ينبغي دراسة سائر العوامل والظروف الموضوعيّة في المجتمع بدقّة وعناية، وتبيين طبيعة تلك الظروف بصورة واقعية، في ضوء تحقيق هذا الهدف الأهم؛ وذلك لأنّ الأمر الحكومي وضع لتحقيق الهدف الأهمّ ودفع

= 15 ـ توسيع وتعزيز الأخوّة الإسلاميّة وروح التعاون الشامل بين جميع الأفراد.

16 ـ رسم معالم السياسة الخارجيّة للبلاد وفقاً للمعايير الإسلاميّة والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين، والمبادرة إلى تقديم الدعم غير المحدود للمستضعفين في العالم.

المجتمع باتجاهه. لهذا السبب نناقش هنا مسألة تحديد هذه المعايير وتقييمها بشكل مركّز وسريع.

2 ـ 5 ـ معايير تحديد الأهمّ فالمهمّ

من الأهميّة بمكان تقييم وإثبات المعايير الخاصة بتحديد الأهمّ فالمهمّ من الناحية الفقهية، ولا بدّ أن ننتبه إلى أنّ تحديد الأهمّ أو المصلحة المطلوب استيفاؤها يجب أن يتمّ على أساس الرؤية الإسلاميّة والتعاليم الدينيّة، وليس تبعاً لأهواء واجتهادات الأشخاص والفئات؛ فمثلاً، يجب إنفاق مداخيل القطاع العام في إطار المصالح العامة، حتى يمكن تأمين مستوى من القبول النسبي لدى جماهير الشعب. إنّ ما يهيّئ مستلزمات صيانة الإسلام والحكومة الإسلاميّة هو التركيز على المصالح الاجتماعيّة للشعب، وعلى هذا الأساس نجد الإمام علي (ع) يقول:

«وَلْيَكُنْ أَحَبَّ اَلْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا في الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ اَلْعَامَّةِ يجْحِفُ بِرِضَى اَلْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ اَلْخَاصَّةِ يغْتَفَرُ مَعَ رِضَى اَلْعَامَّةِ وَلَيسَ أَحَدٌ مِنَ اَلرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى اَلْوَالي مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي اَلْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ اَلْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ اَلْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ اَلدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ اَلْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ اَلدِّينِ وَجِمَاعُ اَلْمُسْلِمِنَ وَاَلْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ اَلْعَامَّةُ مِنَ اَلْأُمَّةِ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ»[1].

من المعلوم أنّ حجم الدخل بالنسبة للقطاع العام محدودٌ؛ من هنا فإنّ مراعاة مبدأ المصلحة يستدعي أنّ يتمّ ترتيب المصالح العامة

(1) **نهج البلاغة**، باب الكتب، الكتاب رقم 53.

كذلك على أساس مبدأ الأولوية. أمّا أصول ومعايير تحديد الأهميّة فهي عبارة عن:

أ - ترجيح العلم الأكيد بالمصلحة على الظنّ بها.

ب- ترجيح المصلحة الأكثر على الأقل والأعظم على الأحقر.

ج - ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفئوية أو الشخصيّة.

د - ترجيح المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقّتة.

هـ - ترجيح المصلحة الأصلية على المصلحة الثانوية.

و - ترجيح المصلحة المستقبلية الأهمّ على المصلحة الراهنة الأقلّ أهميّة.

ز - أولوية دفع المفاسد الأخطر على المفاسد الأقل خطورة.

ح - غالباً ما تكون الأولوية لدفع المفسدة على جلب المنفعة[1].

إذاً، بالاستناد إلى المعايير المذكورة أعلاه، يمكن تمييز المصلحة «الأهمّ»، عن المصلحة «المهمّة» أو «قليلة الأهميّة»، ومن ثمّ إصدار الأمر الحكومي بناءً على هذا التراتب في الأولويات. ومن البديهي، أنّ هذا النمط من المعايير يقوم بتفكيك المصلحة الأهمّ عن المصلحة الأقل أهميّة، غير أنّ إثبات وتحديد أيّ من الظاهرتين A أو B التي تحظى بأهميّة أكبر في قلب الواقع الموضوعي للمجتمع، أمر تحدّده الدراسات المتخصّصة. بكلام أوضح، يتمّ توظيف هذه المعايير في هذا النطاق؛ لترجيح المصلحة الأكبر على الأقل، والأعظم على الأحقر، والعامة على الفئوية، ودفع المفسدة

(1) يوسف القرضاوي، **«في فقه الأولويات»**، مكتبة وهبة، القاهرة، لا تاريخ، ص 25 - 28.

على جلب المنفعة؛ ولتبرهن على أنّه متى ما كان لإحدى الظاهرتين منفعة أكبر من الأخرى لعامة الناس، فإنّها تحظى بالأولوية والترجيح، أمّا أيّ من الظاهرتين A أو B تحمل منفعة أكبر لعامة الناس في قلب المجتمع، فإنّ هذه المعايير لا تستطيع إثبات هذه المصاديق الموضوعيّة أو الخارجيّة؛ لذا، فاللّجوء إلى الدراسات المتخصّصة في هذه الحالة يصبح ضرورياً لإثبات أنّ الظاهرة A مثلاً، لا الظاهرة B تمثّل المصداق الموضوعي للمنفعة الأكبر لعموم الناس.

2 ـ 6 ـ ضرورة القيام الدراسات المتخصّصة

حينما يحظى كلّ هدف من الأهداف الاقتصاديّة بالأولوية طبقاً لمعايير خاصة، فإنّ تحقيقه يحتاج إلى معرفة الظروف الموضوعيّة والواقعية للمجتمع؛ على سبيل المثال، في الظروف التي تكون مظاهر التخلّف الاقتصاديّة سائدة في المجتمع، يجب أن يتصدّر موضوع تأمين الحدّ الأدنى من معيشة الشرائح المحرومة قائمة الأولويات مقارنة بمسألة زيادة رفاهية الطبقة المتوسطة. بطبيعة الحال، يعتمد تحديد هذه الأولوية على القيام بدراسة مختصّة لأوضاع الشرائح المحرومة، وتوضيح الظروف والمصادر المناسبة لتغيير هذه الأوضاع نحو الوجهة المطلوبة. فما لم يتمّ دراسة الموارد الحقيقيّة والإمكانات المتاحة، وما لم يقم الخبراء الاقتصاديّون من خلال بحوثهم بتحديد القدرة المالية ومداخيل القطاع العام، علاوة على تشخيص الأوضاع المعيشية للشرائح المحرومة على الصعيد الكمّي والنوعي، أقول: ما لم يتمّ معرفة جميع هذه الأمور بالتفصيل، لن يكون بمقدور الحكومة تحديد المصلحة، وبالتالي لن تتاح لها فرصة تشريع الأوامر الحكومية، فالحكومة توصي بتثبيت أو تخفيض التضخّم حينما يقدّم الخبراء الاقتصاديّون تقريرهم عن أوضاع هذه الظاهرة كما هي على أرض الواقع.

إنّ شرح جوهر ظاهرة التضخّم في حقل اقتصاد المجتمع، يهيّئ أرضيّة تحديد المصلحة وتشخيص أبعادها، ومن ثمّ يمكن للحكومة أن توصي بخفضه أو تعطيله؛ طبعاً، يجب أن نعلم بأنّ ضرورة القيام بالدراسات تصبّ في إطار تشخيص المصلحة وكذلك تنفيذ الأمر الحكومي. فالدراسة قبل الأمر هي بهدف التأثير على تبلور قرار تحديد المصلحة. فما لم يتمّ تحليل الأوضاع كما هي على أرض الواقع، لن يكون بالإمكان تهيئة الأرضية المناسبة لتشخيص المصلحة وبالنتيجة توافر أحد عناصر موضوع الأمر الحكومي. وحتى عندما يتمّ وضع الأمر الحكومي، فإنّ تطبيقه أيضاً يحتاج إلى دراسة وتحليل؛ على سبيل المثال، عندما تصدر الحكومة حكماً بضرورة خفض التضخّم أو تثبيته، فإنّ على الخبراء أن يضعوا سياسات مناسبة من أجل البدء بتطبيق هذا الأمر. ومن الطبيعي أن يقوم هؤلاء الخبراء في هذه المرحلة بدراسة وتحليل عامل التضخّم، ومن ثمّ تقديم مشورتهم وتوجيهاتهم لتنظيم هذا الأمر، وبالتبع وضع السياسات المؤثّرة لتنفيذه.

2 ـ 7 ـ دور الأوامر الحكومية في التنظير للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

كما أشرنا في بداية هذا الفصل، بأنّ المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ يقوم على توضيح وشرح الأحكام والنواهي العامة في اقتصاد المجتمع، فكما إنّ الأحكام الثابتة للشريعة تعمل على بلورة وتدوين المذهب الاقتصاديّ، فإنّ الأوامر الحكومية أيضاً لها تأثير كبير في هذا المجال؛ ذلك أنّ فلسفة وجود هذه الأوامر هي على نحوٍ بحيث تقوم بتغطية الكثير من القضايا الحيوية والمصيرية في اقتصاد المجتمع. وفي الحقيقة أنّ مرونة هذا المذهب الاقتصاديّ وتوسيع دائرة إمكاناته وقابلياته للاستجابة للظواهر المتغيّرة في اقتصاد

المجتمع، تتحقّق في ظلّ هذه الأوامر الحكومية؛ مثلاً، هناك بعض الأسس الاقتصاديّة في دستور الجمهورية الإسلاميّة في إيران قد تبلورت بالاستناد إلى بعض صلاحيات الحكومة، وولاية أمر المجتمع (الأوامر الحكومية) والتي ينبغي شرحها في مظانّها. إنّ تأثير وأهميّة هذه الأسس والمبادئ ليس بأقلّ من المبادئ الاقتصاديّة لهذا المنشور القانوني الذي تمّ تدوينه على أساس الأحكام الثابتة في الشريعة. لذلك، فإنّ تفسير الأحكام والنواهي العامة في اقتصاد المجتمع الإسلاميّ والتنظير لتدوين المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ الذي يؤمّن جميع المتطلّبات والمتغيّرات المستحدثة في العلاقات الاقتصاديّة، أقول: إنّ تفسير هذه الأحكام والنواهي غير ممكن دون الأخذ بنظر الاعتبار الأوامر الحكومية وتأثيرها في إطار تحقيق الأهداف المنشودة. في الحقيقة، إنّ البحث والتقصّي من أجل تدوين المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ على أساس الأحكام الثابتة والمتغيّرة (الأوامر الحكومية) تعتبر ضرورة حياتية بالنسبة لخبراء الاقتصاد الإسلاميّ. مضافاً إلى ذلك، فإنّ النظريّة العلميّة تتبلور في ضوء تفسير وتبيين الظواهر الموجودة في الحياة الاقتصاديّة للمجتمع، وأنّ بعض هذه الظواهر محكومة بالتغيير والتجديد؛ من هنا فإنّ المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ الذي يقوم برسم الإطار والحاضنة لهذه النظريّات العلميّة، عليه تأمين المتطلبات المتغيّرة. والحقيقة أنّ الفقيه الذي لا يحيط بالقضايا العلميّة الاقتصاديّة، ليس بمقدوره أن يخطو خطوات مؤثرة في طريق التنظير للمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، وفي المقابل، فإنّ الخبير الاقتصاديّ إذا لم يلمّ بالمسائل الفقهية والحقوقيّة والكلامية في الإسلام، لن يكون فاعلاً ومنتجاً. ويتطلّب هذا الأمر، بطبيعة الحال، الجمع بين القدرة التنظيرية في حقل قضايا النظام الاقتصاديّ والمهارة في فقه المعاملات والحقوق الإسلاميّة. وكلّنا أمل في أن يبادر أولئك الأعزاء الذين قطعوا مراحل

دراسية في الفقه، ولهم اطلاع بالاقتصاد بنحو مقبول، وكذلك لهم القابلية على التنظير في هذا المجال، أن يبادروا إلى ملء هذا الفراغ التنظيري الذي يعاني منه حقل الاقتصاد الإسلاميّ.

الشكل البياني الناظم للمصالح الاجتماعية العامة في إطار الأهداف الاقتصاديّة الاجتماعيّة

حفظ النظام الإسلاميّ

↑

العدالة الاقتصاديّة والتنمية المستدامة

↑

التربية والتعليم ـ الأمن القومي ـ الضمان الاجتماعي ـ العمران ـ خلق الرفاهية العامة ـ القدرات الدفاعية ـ المتطلبات الأساسية للمحرومين ـ ارتفاع المداخيل ـ مراقبة السوق وتنظيمه ـ تنظيم بيت المال بغية زيادة فاعلية محاربة جميع أشكال التمييز والإجحاف الاقتصاديّ.

الفصل الثالث

منهج التنظير العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ

مقدمة:

من نافلة القول: إنّ الفلسفة والعلم لا ينفصمان عن بعضهما. في غياب الفلسفة، يفقد العلم وجهته الاجتماعيّة، ويعدم قاعدة البحث والتحقيق. فما لم نضع أمام العلم مساراً وهدفاً، لن تتوضّح له طبيعة المجالات والزوايا التي ينبغي له أن يضيئها. فالفلسفة تقوم برسم دوائر الأحكام والنواهي في الحياة الاجتماعيّة، لينطلق العلم في إطارها. كما إنّه في غياب العلم، تفقد الفلسفة مستلزمات حضورها في العلاقات الاجتماعيّة المختلفة؛ لأنّ ثمّة شرطين ضرورين يهيئان لحضور الفلسفة في أحضان المجتمع، هما «تفسير العوامل المؤثرة والمتأثّرة» و«تقديم الوصايا الفاعلة لحلّ مختلف مشاكل الحياة الاجتماعيّة» واللذان يعتبران من جملة وظائف العلم[1].

(1) همايون كاتوزيان، مصدر سابق، ص 5.

أمّا الهدف الرئيس من بحثنا هذا فيتمثّل في الاستعاضة عن الفلسفة بالتعاليم الإسلاميّة في مجال القضايا الاقتصاديّة، واستلهام الوجهة والمسار والأهداف والأحكام والنواهي من تلك التعاليم؛ لتشكّل هذه الأخيرة قوام النظريّات العلميّة في الاقتصاد وبنيتها الأساسية؛ ذلك لأنّ علم الاقتصاد بُني حتى الآن على التوأمة بينه وبين فلسفة معيّنة وتبنّي رؤية خاصة عن الإنسان والعالم، وأنّ الأحكام والنواهي كانت مؤتلفة ضمن قراءة خاصة. وأظنّ أنّه لا حاجة بنا إلى القول إنّ المضي في تطبيق الرؤية الخاصة بالتعاليم الإسلاميّة في مجال العلاقات الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة بدلاً من الفلسفة، دون الاستعانة بمنهج أو أسلوب محدّد ومناسب، أمر متعذّر؛ أو بمعنى أصحّ، ثمّة تباين واضح، على صعيد الحاجة إلى طرح منهجيّة محدّدة، بين تبلور النظريّات العلميّة في الاقتصاد على أساس التعاليم الإسلاميّة وبين تبلورها بالاستناد إلى فلسفة أو مدرسة فكرية معيّنة. وكما إنّ التنظير على أساس نظريّات فلسفيّة معيّنة، غير ممكن دون الاستعانة بمنهجيّة، فإنّ التنظير طبقاً للتعاليم الإسلاميّة غير ممكن أيضاً من دون وضع منهجيّة محدّدة.

في هذا الفصل، سنتناول الموضوع المذكور أعلاه ضمن عناوين مثل: شرح مفاهيم العلم، النظريّة، الاقتصاد الإسلاميّ، خصائص المنهج العلميّ، تبلور النظريّة، تسمية النظريّة بالإسلاميّة، تأييد صحّتها، ومعالجة أمثلة للنظريّة العلميّة الاقتصاديّة الإسلاميّة.

1 ـ شرح المفاهيم:

ينبغي لنا أوّلاً توضيح المفاهيم الرئيسة التي طرحت في عنوان الفصل وتفسيرها بشكل جليّ، من أجل تكوين صورة صحيحة عنها خالية من أيّ لبس. وهذه المفاهيم هي: العلم، النظريّة (الفرضيّة)، الاقتصاد الإسلاميّ.

1 ـ 1 ـ العلم

يحمل مصطلح العلم معانٍ عدّة نشير إليها هنا بصورة سريعة ومركّزة:

1 ـ 1 ـ 1 ـ مجموعة من القضايا المؤتلفة حول محور واحد (العامة والجزئية)

لا يمكن للقضايا المتفرّقة، بلا شك، أن تقدّم صورة موحّدة وجامعة عن عالم الواقع، لا بل إنّها تولّد اضطراباً في معرفتنا لهذا العالم؛ من هنا فإنّ تنظيم القضايا حول محور واحد يبدو ضرورة ملحّة لا يمكن التغاضي عنها، سواء أكان مدلول هذه القضايا كلياً أو جزئياً مثل الجغرافيا أو التاريخ.

في الحقيقة، أنّ العلم، وطبقاً لهذا المصطلح، يكون عبارة عن: مجموعة من القضايا الجزئية أو الكلية التي تبلورت حول محور واحد. تمتلك هذه الرؤية، أوّلاً، تأكيداً على وحدة الموضوع، وثانياً، العلم بمعنى معلوم.

1 ـ 1 ـ 2 ـ القضايا الكلية حول موضوع واحد

من البديهي أنّ القضايا الشخصيّة لا توجب معرفة عامة حيال الموضوعات، وبالتالي فإنّ استخداماتها لا يمكن، من الناحية التطبيقية، أن تتجاوز المديات الشخصيّة المرسومة لها. بيد أنّ الشيء المهمّ بالنسبة للعلماء هو الصفة الكلية والشموليّة لمنطوق القضايا العلميّة، ولا فرق بين كون هذه القضايا اعتباريّة أم حقيقيّة. على هذا الأساس، فإنّ العلم هو عبارة عن مجموعة من القضايا الكلية العامة التي تنتظم حول محور واحد. والعلم وفق هذا المصطلح، يعني «المعلوم»، والخصوصيّة الرئيسة لهذا المعلوم هي الكليّانية، ولا أهميّة لجوهر هذا المعلوم الكلي إن كانت اعتباريّة أو حقيقيّة.

1 ـ 1 ـ 3 ـ مجموعة من القضايا الحقيقيّة المنتظمة حول محور موضوع واحد

تنبثق العلوم الاعتباريّة من باطن المتطلبات والاحتياجات الاجتماعيّة، ونظراً لاختلاف هذه المتطلبات من مجتمع لآخر، فإنّ هذه العلوم تكون متباينة تبعاً لذلك. على العكس من العلوم الحقيقيّة، التي تمتلك قوانيناً ثابتة لا تتغيّر عن العالم. إنّ دوافع العلماء في الوصول إلى القوانين التي تحظى بثبات، مضافاً إلى جهود الإنسان في الكشف عن الطبيعة ومبدئها، أو التحكّم بمختلف وجوه الطبيعة، من أجل إشباع حاجاته المختلفة، أدّى في الحقيقة إلى الفصل بين العلوم الاعتباريّة والعلوم الحقيقيّة. وفي ضوء ذلك، يكون العلم عبارة عن مجموعة من القضايا العامة الحقيقيّة التي تنتظم حول محور واحد. ووفقاً لهذا المصطلح فإنّ العلم يكون بمعنى «المعلوم»، والعنصر الأساس لهذا «المعلوم» هو حقيقيّته، بما في ذلك المسائل الطبيعيّة أو الميتافيزيقية.

1 ـ 1 ـ 4 ـ مجموعة القضايا الكلية الناتجة عن المنهج التجريبي

لقد حصر البعض العلم الحقيقي في العلوم التجريبية، وذلك بسبب غياب النظام المعرفي الفاعل والقادر على حلّ المشاكل الخاصة بمسألة المعرفة، وما عزّز هذا التصوّر النجاحات الباهرة التي تحقّقت في مجال العلوم التجريبية في ما يتعلق بتفسير الظواهر الطبيعيّة، وتطبيقية وعملانيّة هذه العلوم في الموضوعات ذات الصلة بالمجتمع؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ العلم عبارة عن: مجموعة من القضايا الكلية الناتجة عن المنهج التجريبي. والفارق الرئيس الذي يميّز هذا المصطلح عن سائر المصطلحات، هو أنّ العلم هو بمعنى

المعلوم الذي تمّ الحصول عليه عبر الأسلوب التجريبي، وطبيعي أن يكون هذا المعلوم محصوراً في نطاق المسائل التجريبية[1].

1 ـ 1 ـ 5 ـ مجموعة القضايا الكلية الناتجة عن التعاطي بين المنهجين التجريبي والقياسي

طبقاً لهذه الرؤية، فإنّ العلم يعني القضايا الكلية القابلة للتجربة والتي يمكن تأييد صحّتها بالبحوث العقلانية والأساليب المنطقية. والحقيقة أنّ الاتجاه المهيمن والسائد، وفي نفس الوقت، الفاعل في حقل العلوم الطبيعيّة هو أن يتمّ تأييد صحّة القضايا على أساس المنهج التجريبي؛ بيد أنّ المنهج الفاعل في حقل العلوم الإنسانية، لا يقتصر على التجربة وحدها، بل تتمّ الاستعانة بأسلوب القياس أيضاً، حيث يمكن في هذا الأسلوب الحصول على درجة من التأييد توازي تلك المستحصلة من المنهج التجريبي.

أساساً، ثمّة قضايا في العلوم الإنسانية تتوفّر على جوهر كمّي ومقداري، وبعضها الآخر يتوفّر على جوهر نوعي وكيفي، وإن كانت ذات مداليل كمّية؛ على سبيل المثال، قضيّة «الإدمان عامل مؤثّر على مشكلة الطلاق». هذه القضيّة تجريبية ولكن يمكن في نفس الوقت، تأييد صحّتها بأسلوب منطقي وعلمي؛ فيما القضيّة «الإدمان هو السبب المؤثّر وراء 60 في المئة من معدلات الطلاق في المجتمع» تدلّل على جوهر كمّي؛ وذلك لأنّها تحاول البرهنة على وجود علاقة بين الإدمان ووقوع 60 في المئة من حالات الطلاق في

---

(1) لمزيد من التوضيح راجع: كارل همبل، مصدر سابق، ص 3 ـ 11؛ هومن، حيدر علي، **شناخت روش علمی** (معرفة المنهج العلمي)، پارسا، طهران، 1995، ص 1 ـ 5؛ مصباح يزدي، مصدر سابق، ج 1، ص 37 و65 ـ 68.

المجتمع. أمّا القضيّة «إنّ خفض الضرائب على الصادرات غير النفطية يؤدّي إلى زيادة الصادرات» فهي ذات مدلول كيفي أو نوعي؛ بمعنى أنّها تحاول البرهنة على وجود علاقة مؤثّرة لمسألة انخفاض الضرائب باتجاه زيادة صادرات السلع غير النفطية، فيما تحمل القضيّة «إنّ خفض الضرائب على صادرات السلع غير النفطية بمعدّل اثنين في المئة، يؤدّي إلى ارتفاع هذه الصادرات بمعدّل أربعة في المئة»، مدلولاً كمّياً لا يمكن برهنته إلّا عبر التجارب. في حين أنّ القضايا العلميّة التي تحمل مداليل كيفية، وتقوم بتفسير فقط أصل العلاقة والترابط بين متغيّرين كمّيين، يمكن تأييد صحّتها بالأساليب التجريبية والقياسية معاً؛ وفي بعض الأحوال، فإنّ التأييد الحاصل عن طريق الأسلوب القياسي ليس بأضعف من ذلك الحاصل عن طريق التجارب.

لذلك، يوجد نوعان من القضايا في الكثير من فروع العلوم الإنسانيّة بصورة عامة، وفرع علم الاقتصاد على وجه الخصوص، وهذان النوعان هما:

القضايا التي تفسّر العلاقة المترابطة بين مقدارين متغيّرين، والقضيّة الأخرى، هي تلك التي تفسّر أصل العلاقة بين متغيّر مستقلّ أو أكثر وبين الدوال، وكلّما كان مدلول هذين المتغيّرين كمّياً، كانت القضية المعنيّة بالأصل هي علاقة بين متغيّرات لا علاقة بين مقدارين معيّنين من النسب المحدّدة لهذه العوامل المؤثّرة والمتأثّرة.

على ضوء هذا المصطلح، فإنّ العلم هو: القضايا الكلية القابلة للتجربة والاختبار، وإن كان بعضها قابل للتأييد طبقاً لأسلوب القياس. والقضايا الناظرة إلى المقادير والكميات المحدّدة، لا يمكن تأييدها إلّا بالأسلوب التجريبي، أمّا القضايا التي تتعلّق بالجانب

الكيفي، فإنّ مداليلها وإن كانت كمّية، إلّا أنّها قابلة للتأييد بكلا الأسلوبين التجريبي والقياسي[1].

1 ـ 2 ـ مفهوم النظريّة

يعتبر مفهوم النظريّة على الصعيد التصوّري من المفاهيم غير المحسوسة. فبعض المفاهيم من قبيل الماء، التراب، السماء، والأرض، التي لها وجود خارجيّ وفيزيقي، تندرج ضمن المفاهيم المحسوسة؛ ذلك أنّنا نستطيع أن ندركها ونتحسّسها من خلال إحدى حواسنا، في المقابل، هناك مفاهيم أخرى لا يمكن أن نستشعرها أو ندركها على الرغم من كونها في ارتباط وثيق مع العالم الواقعي الفيزيقي، من جملتها مفهوم الطاقة، الذكاء، العقل، الذاكرة، اللاوعي، المتغيّر المستقلّ، المتغيّر الدال ...إلخ. إنّ مفهوم النظريّة أيضاً يُحسب ضمن المفاهيم التي لها ارتباط بالحقائق الواقعية الموضوعيّة ولكن، في ذات الوقت، لا يمكن دركها عن طريق الحواس أو المشاعر، ذلك أنّ النظريّة هي، في الحقيقة، عبارة عن نشاط ذهني عقلي يفسّر ما يقع في عالم الواقع والظاهر.

إنّ العقل بحاجة إلى تفسير علل وطبيعة جميع النشاطات والفعاليات التي تصدر عن الإنسان في عالم الخارج، بما فيها غير الاكتسابية (الطبيعيّة) أو الاكتسابية. وفي الحقيقة، تعدّ النظريّة نمطاً

---

(1) يعتقد همبل أيضاً بأنّه ما من داعٍ أن يتمّ دعم الفرضيّة بالشواهد التجريبية فحسب، فأحياناً يتمّ دعم الفرضيّة من الأعلى، بمعنى، أنّ دعمها يكون بواسطة فرضيّة أو نظريّة شاملة وواسعة لدرجة أنّ تلك الفرضيّة الخاصة تستوجب، مثلاً، أن يتعذّر تطبيق القانون (S=/817t2) على سطح القمر، بينما يمكن دعم قانون نيوتن في الجاذبية والحركة بالاستناد إلى الأسلوب القياسي. (همبل، مصدر سابق، ص 48 ـ 49).

من الجهد أو النشاط العقلي الذي يسعى إلى تفسير وتحليل ماهيّة وعلّية هذه الوقائع والحوادث؛ من هنا يمكن القول: إنّ النظريّة عبارة عن شرح وتفسير ارتباط أو انفكاك اثنان أو أكثر من المتغيّرات المستقلّة والتوابع في مختلف ميادين الحياة الاجتماعيّة والسياسية والاقتصاديّة.

في مجال العلاقات الاقتصاديّة للمجتمع أيضاً، يتوافر السلوك الاقتصاديّ على صعيد الاقتصاد الجزئي، والظواهر الاقتصاديّة على صعيد الاقتصاد الكلي، على جملة من العوامل المؤثّرة والمتأثّرة. وهنا يأتي دور النظريّة في التفسير المستمرّ لهذه العوامل، على سبيل المثال، دراسة وتحليل العوامل المؤثّرة على الركود والتضخّم وازدياد معدّلات الإنتاج الوطني أو انخفاضه، تبلور الطلب لدى الأفراد والمؤسّسات الاقتصاديّة وتأرجحه صعوداً وهبوطاً، بالإضافة إلى سائر القضايا والوقائع الاقتصاديّة على الصعيدين الجزئي والكلي.

إنّ النظريّة ضمن هذا الإطار تحمل، في الواقع، مفهوماً مرادفاً للفرضيّة؛ ذلك أنّ معنى هذين المفهومين أيضاً هو القضيّة التي تشمل على عنصري المتغيّر المستقلّ والدال. وعلى هذا الأساس، عرّف فريتز مكلاب الفرضيّة، على أنّها «قضية قابلة للاختبار في ما يتعلّق بالعلاقات التي تربط بين متغيّرين أو أكثر»[1]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية وبأسلوب ذكي، فهو لا يضع، في العبارة الآتية فرقاً رئيساً، بين المفاهيم الثلاثة الفرضيّة والنظريّة والحدس، «لا حدود ثابتة تفصل بين النظريّة والفرضيّة. والاختلاف، في أفضل الحالات، هو في الدرجة والشدّة. فهناك درجات من الغموض في التصميم،

(1) Laurence H. Meyer, Macroeconomics, A model Building Approach.

ودرجات الوثاقة والصحّة أو قوة الإيمان في ما يطرح ويقال، ودرجات القبول والرضى بين الخبراء، ودرجات الشمولّية أو دائرة التطبيق؛ بمعنى أنّ هذه الأشياء تتمايز عن بعضها بحسب هذه الدرجات. فالحدس الذكي عادةً ما يكون مبهماً وأحياناً جديداً ومبتكراً[1]، وعلى الأغلب يكون مصمّماً بصورة غير متكاملة، ربّما كان هذا الحدس أكثر تجريبية من الفرضيّة، على الرغم من أنّ الاختلاف ربّما كان في تواضع الباحث أو المحلّل. وقد تكون فرضيّة ما تجريبية للغاية[2]، والحقيقة هي أنّ بعض الفرضيات تُطرح لأغراض ومقاصد تعليمية بحتة. إنّ التمايزات بين الفرضيات والنظريّات تعود إلى درجة الوثاقة في مقدار تطبيقها، أو درجة الإيمان بشمولية دائرة تطبيقها، إلّا أنّ أغلب مصطلحات الفرضيّة والنظريّة تكون قابلة للتغيير والتعديل، وهذا يؤيّد حقيقة عدم وجود معيار محدّد للتفكيك والفصل»[3].

لذا، لا يوجد تمايز أساس بين مفهوم النظريّة والفرضيّة بحسب مصطلح ماكلاب، فكلا المصطلحين يطلقان على القضيّة التي تشمل عنصري المتغيّر المستقلّ والدال. أمّا كيف يمكن بلورة مثل هذه القضية، وما هو أصل نشأتها، فسيأتي تفصيله في مبحث تكوين النظريّة.

1 ـ 3 ـ الاقتصاد الإسلاميّ

«الاقتصاد الإسلامي» مصطلح يضاف إلى كلمات: قانون، مذهب، وعلم (قوانين الاقتصاد الإسلامي. . .)، وبالنتيجة فهو يدخل، على الأقل، في تركيب ثلاثة مصطلحات متمايزة عن بعضها.

---

(1) original.

(2) tentative.

(3) OP.cit, Fritz Machlup.

1 ـ 3 ـ 1 ـ قوانين الاقتصاد الإسلاميّ

يشير هذا المصطلح إلى الأحكام واللوائح المستخرجة من المصادر الإسلاميّة الأصيلة أو القابلة للاستنباط؛ مثل الملكية الشخصيّة، عناصر ظهور الملكية الفردية، الأسباب القهرية والاختيارية لانتقال الملكية، الملكية العامة، ملكية الدولة الإسلاميّة، منع الربا، جواز المشاركة...إلخ.

1 ـ 3 ـ 2 ـ المذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ

ويشمل مجموع الأحكام والنواهي الكلية المرتبطة ببعضها والمستنبطة من القوانين والأحكام والمفاهيم والتعاليم الاقتصاديّة الإسلاميّة، والتي تصبّ باتجاه تحقيق مفهوم العدالة الاقتصاديّة في المجتمع[1].

1 ـ 3 ـ 3 ـ علم الاقتصاد الإسلاميّ

تندرج مجموعة القضايا الأخبارية التي تمتاز أوّلاً بـ: القابلية على التجربة، وثانياً: انتظامها حول محور موضوع معيّن ومحدّد؛ وثالثاً: استنادها العلميّ والمنطقي إلى التعاليم الإسلاميّة، أقول: تندرج هذه القضايا الأخبارية تحت علم الاقتصاد الإسلاميّ. أو لنقل: إنّ مصطلح علم الاقتصاد الإسلاميّ يطلق على القضايا التجريبية التي ترتبط ببعضها، من جهة، بعلاقة منطقية، وتطرح معرفة منظومية، ومن جهة أخرى، تستلهم هذه القضايا من روح التعاليم الإسلاميّة، على نحوٍ يمكن نسبتها إلى هذه التعاليم بصورة علميّة ومنطقية ـ وهي في الواقع تعتبر نظريّات وفرضيات علميّة.

بناءً على هذا، يمكن لمصطلح الاقتصاد الإسلاميّ أن يكون

---

(1) الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، مصدر سابق، ج 2، ص 9 ـ 377.

مصطلحاً يُضاف إلى القانون والمذهب والعلم، وهناك علاقة مشتركة تربط بين هذه المفاهيم الثلاثة هي انتسابها إلى التعاليم الإسلاميّة[1]، وكذلك يميّزها مائز جوهري وأساس تمّ تبيينه بشكل سريع وموجز.

2 ـ خصائص المنهج العلميّ

2 ـ 1 ـ الفصل بين مرحلتي تدوين النظريّة وتقييمها

ليس جمع القضايا في حقل العلوم التجريبية بأسلوب تجريبي هو ما يحوز على الأهميّة، بل إنّ القوام التجريبي لهذه العلوم هو في كون التجربة محكّ لتقييم قضاياها؛ ذلك أنّ ما يتمّ تطويعه للنهج التجريبي في مرحلة جمع القضايا وتدوينها، يتمّ توظيفه والاستفادة منه، حتى وإن لم تُجمع بطريق الملاحظة المباشرة وغير المباشرة. من هذا المنطلق، وبالنسبة للعلوم الإنسانيّة ومن جملتها علم الاقتصاد، يجب فصل مرحلة الجمع والتدوين[2] عن مرحلة التقييم[3]، وبالتالي، يمكن الاستعانة بمختلف المجالات الفكرية والثقافيّة عند بلورة النظريّة، لتقديم قضيّة قابلة للتجربة. إنّ الحكم على التجربة يتمّ في مرحلة التقييم، وهي بذلك لا تلحظ منشأ القضيّة المتعلقة بالنظريّة، تماماً كما هو الحال مع منهج القياس الذي لا يلحظ مرحلة جمع وتدوين القضية؛ وللتوضيح نقول: طبقاً لهذا

---

(1) يجب الانتباه إلى أنّ التعاليم الإسلاميّة أيضاً تمتلك أبعاداً مختلفة. وهناك تمايز بين بعدها الحقوقي وبعد الإعداد لتدوين القضايا التجريبية (الفرضيّة والنظريّة العلميّة). هذه التعاليم لجهة أنّها تشمل الشريعة، والممهّدة لاستنباط القوانين الاقتصاديّة واكتشاف المذهب الاقتصاديّ، ولجهة أنّها تستطيع أن تغطّي جميع وقائع الحياة الاقتصاديّة للمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لهذه الأسباب فهي الممهّدة لتدوين القضايا العلميّة والتجريبية.

(2) context discovery.

(3) context justification

المنهج، فإنّ القضايا «زيد إنسان» و«كل إنسان يموت» «إذاً زيد يموت» صحيحة؛ وذلك لأنّ ما يركّز عليه هذا المنهج هو أن يكون بنية القضيّة الأولى «جزئي» وإيجابي (إثباتي) والقضيّة الثانية «كلية». وفي ضوء وجود الشروط البنيوية والظاهرية للقضايا، يتمّ تطبيق هذا المنهج، ويُبرهن على النتائج، وهو لا يلحظ أبداً منشأ جمع هذه القضايا النظريّة. كما يتمّ تطبيق منهج التقييم والتأييد، وهو لا يزعم أنّه يحدّد نطاق جمع القضايا وتبلورها (طبعاً في مرحلة التقييم هناك خلاف على نتيجة تقييم التجربة في ما إذا كان الإثبات يضفي الصحّة والتأييد أم يضفي الدحض والتكذيب، أم أنّه لا يمكن أن نتوقّع شيئاً أكثر من احتمالات الصحّة والتكذيب[1] ما على هذا الأساس، تخضع العلوم الإنسانيّة بصورة عامة، ومن جملتها علم الاقتصاد، لمنهج التجربة وتعمل بموجبها، لا أنّها تكون نتيجة التجربة ومعلولها.

ولا بدّ من القول: إنّ اللّجوء إلى التجربة يتمّ في المرحلة التي تلي جمع النظريّة وتدوينها. وهذا الفصل بين مرحلة تدوين النظريّة وإصدار الحكم بشأنها، يتضمّن، بصورة منطقية، النتائج الآتية:

1 ـ **موضوعيّة (عينيّة) العلوم الإنسانية**: في رأي البعض أنّه نظراً لكون العلوم الإنسانيّة ترتبط بالعالِم الذي اخترعها، فهي إذاً ليست علميّة ولا موضوعيّة، فيما سعى البعض الآخر إلى تفنيد أيّ تأثير للأيديولوجيا والرؤية الكونية والشخصيّة العلميّة للعالِم في مجال العلوم الإنسانية، أو أنّ هذا البعض سعى إلى التقليل من هذا التأثير إلى درجة الصفر. ومنشأ هذه الإشكالية هو عدم الفصل بين مرحلتي تدوين النظريّة ومرحلة التقييم. في مرحلة تدوين النظريّة، تترك عوامل من قبيل السيرة الفكرية للعالم

---

(1) لمزيد من التوضيح انظر: الفصل الأول من هذا الباب.

والرؤية الكونية والأيديولوجيا التي يتبنّاها بصماتها الواضحة، كما لا يوجد أيّ فرق في مرحلة التأييد بواسطة التجربة، في ما إذا كان للأيديولوجيا الخاصة بالعالم أو السيرة العلميّة للمنظّر أيّ تأثير على تدوين الفرضيّة أم لا؟[1]

2 ـ **التعاليم الإسلاميّة بوصفها منطلقات تدوين النظريّة**: بالإمكان تقييم القضايا التجريبية المستنبطة من التعاليم الإسلاميّة في مجال الاقتصاد الإسلاميّ بأسلوب التجربة. المهمّ في مرحلة التقييم هذه، هو قابلية القضيّة على التجربة والاختبار، وليس مجال ظهورها ونشوئها، من هذا المنطلق، وعلى افتراض قابلية ومرونة التعاليم الإسلاميّة لتدوين وجمع مجموعة القضايا المنتظمة والتجريبية حول المتغيّرات الاقتصاديّة، فإنّه يمكن تقييمها من خلال أسلوب التجربة[2].

2 ـ 2 ـ النظرة الأحادية للمنهج التجريبي

لا يمكن، بالاستناد إلى المنهج التجريبي، الإحاطة بجميع جوانب الظاهرة؛ لأنّ كل تجربة تكشف جانباً أو بعداً محدّداً، فيصبح لا مناص من أن تغفل هذه التجربة سائر الأبعاد الأخرى؛ ومن البديهي أن يكون لكل ظاهرة اقتصاديّة أيضاً عدّة جوانب وأبعاد، ومن ثمّ لا يمكن الكشف عن هذه الجوانب المتعدّدة عبر تجربة أو بحث واحد؛ على سبيل المثال، بالإمكان دراسة موضوع استهلاك السلع والخدمات من عدّة جهات، بما في ذلك: علاقتها

---

(1) مكتب النشاط الحوزوي والجامعي، **مدخل إلى علم الاجتماع الإسلامي**، مصدر سابق، ص 7 ـ 86.

(2) وسيتمّ، على سبيل المثال، في نهاية هذا الفصل عرض عدد من القضايا المرتبطة ببعضها والمستنبطة من التعاليم الإسلاميّة في مجال الاستهلاك والاستثمار والضرائب. . .إلخ.

بالدخل، علاقتها بالحاجة الفعلية للمستهلك للسلعة، أو الحاجة الاجتماعيّة له، أو علاقتها بالرؤى المتباينة للمستهلك، بالصحة والوقاية من بروز بعض الأمراض الجسمية في المستقبل، وبالذوق الخاص.

وبصورة عامة، فإنّ كلّ متغيّرين في أيّ نظريّة ومن منظار خاص، يصبح أحدهما متغيّراً مستقلّاً والثاني متغيّراً دالّاً. ولو صرفنا النظر عن هذه الرؤية، فإنّ أدوار أو مواقع المتغيّرين (المستقلّ والدالّ) ستتغيّر بالتبع. ففي المثال الخاص بالعلاقة بين المتغيّرين استهلاك السلعة والخدمات من جهة، والدخل من جهة ثانية، يكون الدخل هو المتغيّر المستقل، حيث يعتبر من الآن فصاعداً، العامل المؤثّر في الاستهلاك. وإذا تغيّرت هذه الرؤية، وتمّ النظر إلى استهلاك السلعة والخدمات بوصفها ظاهرة اجتماعيّة وصحية ووقائية تحول دون بروز بعض الأمراض، فإنّ الدخل لا يعتبر هنا كمتغيّر مستقلّ.

في ضوء هذا المعطى، لا بدّ لأيّ دراسة علميّة، أوّلاً: تحديد طبيعة الخصوصية أو البعد الخاص للنظريّة، ثانياً: البدء بدراستها. وفي ضوء تعدّد الأبعاد والأوجه لكل ظاهرة اجتماعيّة ـ اقتصاديّة، فإنّ التأكيد على مسألة تحديد الوجه الخاص أو البعد المنشود في تكوّن علم الاقتصاد الإسلاميّ يحظى بأهميّة خاصة للعاملين أدناه:

أوّلاً: في مجال التقييم التجريبي، يتمّ دراسة كلّ ظاهرة من زاوية خاصّة. فالمنهج العلميّ لا يسائل أحداً عن سبب إخضاع بُعدٍ خاص في الظاهرة للتجربة، وتجاهله للأبعاد الأخرى. على سبيل المثال، تشتمل ظاهرة البطالة على أبعاد متعدّدة، من جملتها: الكشف عن العامل أو العوامل الرئيسة المسبّبة لها، علاقة ظاهرة البطالة بالتضخّم، وعلاقة البطالة بازدياد معدلات الفقر، وعلاقتها بالانحراف والجنوح؛ حيث يمكن دراسة وتقييم كل من هذه

الأبعاد بأسلوب تجريبي. بطبيعة الحال، إنّ المنهج العلميّ لا يحدّد أيّ بُعد من هذه الأبعاد التي ينبغي دراسته، وإنّما الرؤية الخاصّة للباحث هي التي تحدّد البعد الذي يحظى بأولوية الدراسة والبحث.

ثانياً: عندما يتمّ دراسة ظاهرة اقتصاديّة معيّنة، يجب تحديد الموقع الحقيقي والعلميّ للظاهرة؛ مثلاً، لأيّ متغيّر مستقلّ تتبع ظاهرة البطالة، كما يمكن تحديد علاقتها بالتعاليم الإسلاميّة. ومن هذه النقطة بالذات؛ أي تحديد موقع المتغيّر المستقل والدال لجهة علاقته المنطقية بالتعاليم الإسلاميّة يمكن الكشف عن التمايز بين خبراء الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد العادي. طبعاً يجب الانتباه إلى أنّ المراد بالتعاليم الإسلاميّة، هي الأحكام الثابتة والأحكام المتغيّرة، إذ كما أوضحنا في نهاية الفصل الثاني، فإنّ الكثير من الظواهر الاقتصاديّة ترتبط بالتعاليم الإسلاميّة عبر الأحكام المتغيّرة (الأوامر الحكومية).

3 ـ تكوين النظريّة العلميّة الاقتصاديّة

تتولّد الفرضيّة (وكذلك النظريّة) من رحم المشكلة، فما لم تكن هناك مشكلة مطروحة، لن ترتسم ملامح الفرضيّة. وفي الحقيقة، أنّ تدوين الفرضيّة وظهورها يقوم على وجود المشكلة؛ من هذا المنطلق، ينبغي أوّلاً دراسة خصائص وملامح المشكلة بوصفها نقطة الشروع والبداية لتبلور الفرضيّة، ومن ثمّ الخوض في موضوع تدوينها ومواصفاتها.

3 ـ 1 ـ خصائص المشكلة

3 ـ 1 ـ 1 ـ نظرة علميّة إلى المشكلة المطروحة

من نافلة القول: إنّ طرح الأسئلة والاستفسارات ليس في وسع أيّ كان، إذ ليس كلّ شخص لديه مشكلة علميّة. وفي الحقيقة، أنّ هذا النوع من المشاكل لا يتشكّل في فراغ الجهل العلميّ، بل أنّ مجموعة من المعارف والمعلومات الخاصة بموضوع محدّد هي التي تطرح عوامل الإبهام والاستفسار إزاء بُعد أو أبعاد معيّنة في ظاهرة

ما؛ أو لنقل بعبارة أخرى: عندما نطرح سؤالاً علمياً حول الخصائص المرتبطة بالظاهرة، أو علاقتها بظاهرة أخرى، يجب بطبيعة الحال، أن نمتلك معرفة إجمالية على الأقل عن تلك الظاهرة، أو علاقتها المحتملة بالظواهر المحيطة بها؛ وبناءً على ذلك، ليس بمقدور أيّاً كان أن يثير الأسئلة والاستفسارات حول الظواهر الاقتصاديّة. فإحاطة الفرد بالعلاقات والظواهر الاقتصاديّة والتأثير المتبادل بينها هو الذي يؤدّي إلى بلورة الأسئلة والاستفسارات؛ كما إنّ معرفة التعاليم الإسلاميّة في حقل الاقتصاد، أمر لازم وضروري لطرح الأسئلة والاستفسارات حول الموضوعات الاقتصاديّة الإسلاميّة، ومن دون هذه المعرفة، لا يمكن خلق علاقة منطقية وعلميّة بين الاستفسار وبين التعاليم الإسلاميّة.

3 ـ 1 ـ 2 ـ تحديد وجهة السؤال (موقع السؤال)

من المعلوم أنّ كلّ سؤال يولد في أجواء الفضول أو حب الاستطلاع العلميّ، ما يؤدّي بالباحث إلى الحركة صوب الخيارات المنطقية في خضم عمليّة التعرّف على ذاته. إنّ الكشف عن المتغيّرين المؤثّر والمتأثّر اللذين يمتلكان ثقلاً مقبولاً، يؤدّي إلى تراكم المتغيّرات والعوامل المؤثّرة ومن ثمّ إلى ظهور الحيرة والاضطراب نتيجة لهذه المتغيّرات، وبالنتيجة إلى فشل المسيرة العلميّة؛ من هذا المنطلق، وفي ما يتعلّق بالسؤال الرئيس حول الظاهرة الاقتصاديّة ـ الاجتماعيّة، يجب التركيز على وجه خاص، حيث إنّ تحديد هذا الوجه الخاص يؤدّي بدوره إلى تحديد مركز الثقل بالنسبة للسؤال.

في الحقيقة، ما من ظاهرة أو واقعة اقتصاديّة في قلب المجتمع تفصح لك عن موقعها في النظريّة. وتحديد هذا الوجه الخاص هو السؤال الرئيس الذي يعيّن في أيّ نظريّة تقع الظاهرة أو الواقعة الاجتماعيّة ـ الاقتصاديّة.

3 ـ 2 ـ تدوين النظريّة

ترتبط النظريّة بعلاقة منطقية بالمشكلة المطروحة؛ وذلك لأنّ تقديم الإجابة عن السؤال المطروح في قالب عبارة خبرية تجريبية، يرسم الإطار العام للفرضيّة (النظريّة).

كما إنّ السؤال الرئيس يتطلّب إحاطة ومعرفة واسعة بالآليات العلميّة للاقتصاد، والقدرة على دراسة وتحليل الوقائع الاقتصاديّة، فإنّ تدوين النظريّة أيضاً (كما في طرح السؤال) يتعذّر في غياب الإحاطة العلميّة بالظواهر الاقتصاديّة، وعلى فرض وجود علاقة منطقية بين النظريّة وبين التعاليم الإسلاميّة، فإنّ ثمّة ضرورة تحتّم امتلاك معرفة كافية بهذه التعاليم في مجال الاقتصاد؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ النظريّة العلميّة في منهج التنظير العلميّ الاقتصاديّ تتبلور في ظلّ المعرفة بالبنية وبالجذور العلميّة لهذه النظريّة. على سبيل المثال، فإنّ نظريّة «تأثّر استهلاك أفراد الأسرة الإيرانية في المدن، بـ«**الدخل القابل للإنفاق الذي بحوزتها**»[1] تقوم على أساس علمي، وهذا الأساس العلميّ هو نظريّة «تبعية الاستهلاك للدخل القابل للإنفاق» المشروحة في علم الاقتصاد، إلّا أنّه عند تدوين النظريّة في الاقتصاد الإسلاميّ، فإنّه علاوة على تحديد الأساس والإطار العلميّ لها، لا بدّ لنا أيضاً من تحديد أسس ارتباط هذه النظريّة بالتعاليم الاقتصاديّة الإسلاميّة الثابتة أو المتغيّرة.

بناءً على هذا، إذا كان أساس النظريّة غير مقبول من زاوية التعاليم الإسلاميّة، فلا يمكن عندئذٍ وصف النظريّة بإنّها إسلاميّة؛ مثلاً، نظريّة «ارتفاع معدّل الفائدة يؤدّي إلى زيادة مدّخرات البنوك»، لا يمكن أن ترتبط بالتعاليم الإسلاميّة؛ وذلك لأنّ الأساس العلميّ لهذه النظريّة ليس

---

(1) Disposable income.

له أيّ علاقة بالتعاليم الإسلاميّة لا من قريب ولا من بعيد. في الحقيقة، إنّ التنظير في علم الاقتصاد الكلاسيكي (المتداول) يناقش المتغيّر المستقل والدال دون انتسابه الحقيقي إلى التعاليم الإسلاميّة؛ كما إنّ الخبير الاقتصاديّ الذي يضع الإستراتيجيات الاقتصاديّة الكلاسيكية، يضع مسألة زيادة الناتج المحلي هدفاً رئيساً له، دون الاهتمام ما إذا كانت طبيعة الأدوات والآلية الاقتصاديّة المتّبعة لتحقيق ذلك الهدف، ترتبط بالتعاليم الإسلاميّة أم لا؟ فهو من أجل تحقيق هدفه يقوم بتشجيع الاستثمارات، ولا يهتمّ كثيراً في ما إذا كانت هذه الاستثمارات تتمّ عن طريق المشاركة أو تقديم القروض أو نظام الفوائد؛ في حين أنّ الأمر يختلف بالنسبة للتنظير في حقل علم الاقتصاد الإسلاميّ، إذ في هذه الحالة يجب أن يرتبط المتغيّر المستقل والدال بالتعاليم الإسلاميّة الثابتة أو المتغيّرة؛ مثلاً انخفاض معدّلات التضخّم في ظلّ خفض معدّلات عجز الميزانية يتمّ في قالب نظريّة، تهتمّ بتغيير التضخّم الموجود في المجتمع، حيث يعتبر خفض التضخّم أحد أهداف وغايات الحكومة الإسلاميّة. من هنا، فإنّ الإسلام لا يجيز الإضرار العام، ولا يجيز مصاديقه أيضاً. والحكومة الإسلاميّة مسؤولة عن التصدّي نسبياً لمصاديق الإضرار العام أو التقليل منه طبقاً للإمكانات الموضوعيّة المتاحة لها. لذا، يمكن أن نخرج من بحثنا بهذه النتيجة وهي: أنّ الفارق الرئيس بين التنظير على أساس التعاليم الإسلاميّة والتنظير الكلاسيكي المتداول، يكمن في النقطتين الآتيتين:

1 ـ لا يحمل المنظّر الكلاسيكي هاجس ربط أحد المتغيّرين المستقل أو الدال أو كلاهما بالتعاليم الإسلاميّة الثابتة أو المتغيّرة؛ فيما يسكن هذا الهاجس عقل المنظّر الاقتصاديّ الإسلاميّ.

2 ـ يُنظر إلى المتغيّر المستقل أو الدال على أنّه فرضيّة أو نظريّة علميّة إسلاميّة عندما يحظى بالشروط التي تفرضها التعاليم

الإسلاميّة؛ على سبيل المثال، القضيّة: «ارتفاع معدّل الفائدة يؤدّي إلى زيادة المدّخرات العامة»، عبارة عن قضيّة علميّة وتجريبية، ولكن غير إسلاميّة، وكذا الحال مع القضيّة «زيادة معدّل الفائدة يفضي إلى ركود الاستثمار في الاقتصاد الوطني» فهي قضيّة علميّة ولكن لا علاقة لها بالتعاليم الإسلاميّة. وبشكل عام، فإنّ النظريّة العلميّة التي تشتمل على عنصري المتغيّر المستقل والدال، يجب أن يرتبط أحد هذين العنصرين، على الأقل، ارتباطاً حقيقياً بالتعاليم الإسلاميّة، أمّا كيفية ذلك، فسنأتي على تفصيله في الموضوع القادم.

4 ـ استناد النظريّة إلى الإسلام

يجب فصل مرحلة تقييم النظريّات العلميّة عن مرحلة جمعها وتدوينها. إنّ ما يفرضه المنهج العلميّ (التجريبي) هو أن تكون القضيّة تجريبية، على نحو يمكن معه تقييمها على أساس التجربة والاختبار، ولا يهمّ أن يتمّ جمع القضيّة (الفرضيّة) على أساس هذا المنهج أو لا؛ بتعبير أوضح، إنّ المنهج العلميّ يعنى فقط بطريقة البرهنة على صحّة مفاد القضيّة أو عدم ذلك، وليس له رأي حول مرحلة جمع وتدوين النظريّة؛ من هنا، فإنّه يمكن الاستعانة بالتعاليم الإسلاميّة الثابتة والمتغيّرة في حقل الاقتصاد، واستخراج المتغيّر المستقل أو الدال من دائرة هذه التعاليم؛ للمثال نقول: من مسألة حرمة الربا وإحلال معدّل ربح الرأسمال التي تعتبر من جملة الأحكام الإسلاميّة الثابتة يمكن أن نستنتج هذه النظريّة: «يؤدّي معدل ربح الرأسمال، بالمقارنة مع معدّل الفائدة، إلى خفض نفقات السلع والخدمات». كما إنّه يمكن استخراج نظريّة من الأحكام الحكومية أو الأهداف الاقتصاديّة التي توصي بها الحكومة؛ مثلاً، المفروض أن توصي الحكومة بضرورة خفض مستوى التضخّم. ونظراً إلى أنّ مسألة

خفض مستوى التضخّم في ظلّ الأمر الحكومي تحمل طابع التعاليم الإسلاميّة، فإنّه يمكن، بعد الكشف عن سبب أو أسباب التضخّم، أن نعمل على خفض هذه الأسباب لنصل بالنتيجة إلى الهدف المنشود وهو انخفاض التضخّم، وحينئذٍ درج هذه القضيّة ضمن التعاليم الإسلاميّة. لمّا كان الأمر الحكومي يقضي بخفض التضخّم، فإنّ خفض الأسباب المسبّبة له يدخل، بالتبع، ضمن اهتمامات الأمر الحكومي؛ على سبيل المثال نقول: إذا كان العجز الحقيقي هو السبب الرئيس وراء التضخّم، فإنّه طبقاً لذلك يمكن استنتاج القضيّة الآتية: «خفض عجز الميزانية يؤدّي إلى خفض مستوى التضخّم»، ومثل هذه القضية تقوم على التعاليم الإسلاميّة المتغيّرة والأوامر الحكومية؛ وتأسيساً على هذا، ليس ثمّة فرق بين القضيتين أعلاه لجهة استنادهما إلى الإسلام، حيث الأولى مستنبطة من التعاليم الإسلاميّة الثابتة، والأخرى من التعاليم والأحكام المتغيّرة (أي الأوامر الحكومية)؛ وذلك لأنّ الأوامر الحكومية، كما أوضحنا في الفصل الثاني، تستند بشكل منطقي إلى التعاليم الإسلاميّة.

5 ـ قابلية النظريّة العلميّة على التأييد

في إحدى المراحل التاريخية لفلسفة العلم طرح الفلاسفة مقولة «التثبّت» (strong positivism)، وبعد أن أيقنوا أنّه لا مجال للتثبّت من النظريّة، انتقلوا إلى مرحلة «الإثبات الضعيف» (weak positivism)؛ وعندما فقدوا الأمل بتحقيق هذا النوع من الإثبات أيضاً، انتقلوا إلى مرحلة التأييد؛ لأنّ للتأييد مراتب ومدارج، فهذه النظريّة تحوز على تأييد أكبر، وتلك تحوز على تأييد أقل؛ وهكذا صار موضوع التأييد يتميّز بشكل جوهري عمّا كان يُعرف في المنطق التجريبي القديم بالصدق والكذب (نعم أو لا). من البديهي، أنّ نقطة شروع التأييد تكون على أساس ملاحظة الأمثلة والنماذج الموافقة للنظريّة، ولكن

يجب الانتباه إلى أنّ ملاحظة الأمثلة الموضوعيّة الخارجيّة الموافقة للنظريّة أخذت تتحوّل إلى قضيّة، وحينذاك حدث تحليل منطقي بين النظريّة التي تنتمي بدورها إلى شجرة القضايا، وبين القضيّة التي تتبلور في الذهن عبر ملاحظة الأمثلة الموافقة في عالم الواقع الفيزيقي؛ وبناءً على ذلك، فإنّ المراد بعلاقة التأييد بين النظريّة العلميّة وملاحظة الأمثلة الموافقة ليس أن تكتسب النظريّة العلميّة علاقة منطقية مع العالم الواقعي الخارجي؛ وذلك لأنّ التحليل المنطقي يكون دائماً بين القضايا، ولم يحدث أبداً أن وُجدت علاقة منطقية بين الموجودات الخارجيّة أو بين موجود خارجيّ وبين قضيّة معيّنة. بعبارة أوضح، إنّ العلاقة المنطقية هي علاقة في ميدان الفكر، فحيثما تجلّى الفكر وُجدت القضية.

إذاً، فالمقصود بتأييد النظريّة على أساس ملاحظة الأمثلة الموافقة، هو أنّه عندما تتمّ ملاحظة مثال موافق، فإنّ ما يتمّ استنباطه من هذه الملاحظة يتمّ تدوينه أو التعبير عنه في قالب القضايا، وتتمّ مقارنة هذه القضيّة كقرينة مع النظريّة، وبالنتيجة تقوم هذه القرينة إمّا بتأييد النظريّة أو دحضها وإبطالها. بطبيعة الحال يجب أن نعلم هنا أنّه مهما كان التأييد قويّاً ومحكماً، فإنّه مع ذلك لا يستطيع الصمود أمام التكذيب أو الدحض. فمثلاً لا يمكن لآلاف الأمثلة الموافقة والقرائن المؤيّدة أن تختزل تأثير مثال واحد مناقض إلى حدود الصفر. وفي الحقيقة أنّ التأييد العلميّ يقف دائماً على مفترق طرق. نعم، إنّ ملاحظة العديد من الأمثلة الموافقة للنظريّة، تعطي تأييداً كبيراً للنظريّة وتقلّل من احتمالات الدحض والتكذيب إلى أدنى مستوى، بيد أنّه لا يمكن في أيّ وقت من الأوقات محو احتمال التكذيب بالقوة نهائياً، فحتى لو افترضنا ظهور مثال مناقض واحد، فإنّ مدى تأثيره في تقليل التأييد يمتدّ لأكثر من حجم مثال واحد.

بصورة عامة، إنّ الأمثلة الموافقة تمنح النظريّة التأييد حينما نضع في الحسبان احتمال ظهور أمثلة مناقضة. إذاً، فالنظريّة العلميّة تستفيد من الأمثلة الموافقة عندما تحمل أيضاً في ذاتها احتمالات التكذيب بالقوة؛ وهذا يعني بالضبط عدم انغلاق طريق التكذيب بواسطة المثال الخارجي؛ حتى وإن لم يبرز مثل هذا المثال في عالم الواقع أبداً.

6 ـ أمثلة معالجة النظريّة العلميّة في الاقتصاد الإسلاميّ

بيّنا في بحوث هذا الفصل أنّه يمكن أن نستنتج من التعاليم الإسلاميّة الثابتة والمتغيّرة مسألة علميّة تكون كمنشأ لتبلور نظريّة، ثمّ نطرح على أساسها المحمول العلميّ للنظريّة. وهنا، نقوم بعرض أمثلة من هذا النوع من المحمولات في ضوء التعاليم المذكورة في مختلف الموضوعات الاقتصاديّة؛ مثل: الاستثمار، الضرائب والاستهلاك، وذلك من أجل أن نخطو خطوة واقعية وملموسة على طريق تدوين النظريّة العلميّة المستندة إلى تلك التعاليم. وكلّنا أمل في أن تشكّل هذه الخطوة الملموسة بداية لعملية تحليل لمختلف قضايا الاقتصاد القائم على التعاليم الإسلاميّة.

ـ القضايا المتعلقة بالاستثمار

1 ـ سعر الربح على الرأسمال في البلدان الإسلاميّة بالمقارنة بسعر الفائدة ينطوي على فاعلية أكبر على الادّخار وزيادة حجم الرساميل.

2 ـ سعر الربح على الرأسمال يؤدّي إلى خفض نفقات الإنتاج بالمقارنة بسعر الفائدة.

3 ـ سعر الربح على الرأسمال في تثبيت أسعار السلع والخدمات أكثر تأثيراً بالقياس إلى سعر الفائدة.

4 ـ سعر الربح على الرأسمال بالنسبة للتوزيع العادل للدخل (خفض معدّل الفقر) أكثر تأثيراً بالقياس إلى سعر الفائدة.
5 ـ سعر الربح على الرأسمال في زيادة مستوى الاستهلاك العام، أكثر تأثيراً بالقياس إلى سعر الفائدة.

ـ القضايا المتعلقة بالضرائب

وبالنسبة لمسائل من قبيل الضرائب والفاعلية، والادّخار والاستثمار، وتوزيع الدخل، والنموّ والتثبيت، يمكن طرح القضايا الآتية:

1 ـ نسبة الانحراف في الضرائب الإسلاميّة معدومة.
2 ـ اتساع القاعدة الضريبيّة وانخفاض معدّلات الضرائب تساعد على خفض عجز الإنتاجية والفاعلية.
3 ـ لا يتوقّع حدوث آثار سلبية محسوسة على المدّخرات بسبب المعدّلات المنخفضة للنظام الضريبي الإسلاميّ.
4 ـ وجود حوافز للاستثمار بسبب المعدلات المنخفضة وسعة القاعدة الضريبيّة.
5 ـ دور الضرائب الثابتة في التوزيع المجدّد للدخل ليس محسوساً، ويتمّ السعي إلى إيجاد توازن في الثروة في الاقتصاد الإسلاميّ بشكل أكبر عن طريق وضع سياسات النفقات ومصارف المداخيل العامة.
6 ـ النظام الضريبي في الإسلام له قدرة على الثبات التلقائي.
7 ـ سعة القاعدة الضريبيّة وانخفاض المعدلات الضريبيّة، تحول دون ظهور عوائق ضريبيّة أمام النموّ الاقتصاديّ[1].

---

(1) من خلال التحليل العلمي للخصائص ذات الصلة بالضرائب الخمس والزكاة=

- القضايا المتعلقة بالاستهلاك

1 ـ محدوديات الاستهلاك (الإسراف والتبذير)، تعمل على زيادة إمكانات الاستهلاك في المجتمع.

2 ـ محدوديات الاستهلاك (الإسراف والتبذير)، تحسّن من توزيع الدخل في المجتمع لصالح الشرائح ذات الدخل القليل أو الشرائح المسحوقة.

3 ـ محدوديات الاستهلاك (الإسراف والتبذير)، تتيح الظروف المناسبة لزيادة الاستثمار.

بالنسبة للقضايا المتعلقة بالاستثمار يمكن توظيف الأحكام الخاصة بحرمة الربا واستبدالها بنظام الأرباح، وبنفس الطريقة يتمّ توظيف أحكام الخمس والزكاة لصالح القضايا ذات الصلة بالضرائب، وهكذا يمكن الاستعانة بالأحكام التي تحرّم الإسراف والتبذير في قضايا الاستهلاك. ومن البديهي القول: إنّ التنظير في المذهب الاقتصاد الإسلاميّ يتطلّب دراية وإحاطة عميقة وواسعة بمنهج استنباط الأحكام الفقهية، ولكن من أجل استخراج القضايا العلميّة الاقتصاديّة الإسلاميّة، فإنّ الأمر لا يتطلّب هذه الدرجة من الإحاطة بأسلوب استنباط الأحكام، بل ينبغي على خبراء الاقتصاد أن يتبنّوا هذه الأحكام كأصول موضوعة، وأن يقوموا باستخراج اللوازم والنتائج الاقتصاديّة الخاصة بهذا النوع من الأحكام في قالب القضايا المقنّنة.

= يمكن استنباط هذا النوع من القضايا. ومن أجل مزيد من التوضيح، راجع: **نگرش علمى به هزينه ودرآمد دولت اسلامى**، لنفس المؤلّف، معهد الحوزة والجامعة، 2003.

فهرس المصادر

1. باقري، خسرو، «معنا و بي معنايي علم ديني» (العلم الديني: بين المعنى واللامعنى)، فصلية «حوزه و دانشگاه» (الحوزة والجامعة)، السنة الخامسة، العددان، 16 و17، خريف وشتاء 1998.

2. پوپر، كارل، منطق اكتشافات علمي (منطق الكشف العلميّ)، ترجمة: سيّد حسين كمالي، طهران، خوارزمي، 1979.

3. جانسون، علم اقتصاد، پيشرفت يا انحطاط (علم الاقتصاد: تطوّر أم تخلّف)، ترجمة: محسن زناني، طهران، شركة علمي وفرهنگي للنشر، 1995.

4. نخبة من خبراء الاقتصاد المسلمين، مباحثي از اقتصاد خرد، نگرش إسلاميّ (بحوث في الاقتصاد الجزئي، رؤية إسلاميّة)، ترجمة الدكتور حسين صادقي، طهران، مؤسّسة البحوث الاقتصاديّة في جامعة إعداد المدرسين، 1996.

5. نخبة من المؤلّفين، مباني جامعه شناسي (مبادئ علم الاجتماع)، طهران، سمت، 1994.

6. عبد الله، جوادي آملي، شناخت شناسي در قرآن (نظريّة المعرفة في القرآن)، سمت، 1994.

7. چالمرز آلن، أف، چيستي علم (ماهيّة العلم)، طهران، بلا تاريخ أو ناشر.

8. الصدر، السيّد محمد باقر، خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلاميّ، قم، مطبعة الحياة، 1399 هـ.

9. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، بلا تاريخ أو نشر.

10. الخميني، روح الله، توضيح المسائل، بلا تاريخ أو نشر.

11. الخميني، روح الله، صحيفة النور، طهران، جمعية الوثائق الثقافيّة للثورة الإسلاميّة، 1990.

12. دوغلاس، سي، نورث، نهادها، تغييرات نهادي وعملكرد اقتصاديّ (المؤسسات، التغييرات المؤسسية، والنشاط الاقتصاديّ)، ترجمة: حميد رضا معيّني، منظّمة التخطيط والميزانية، 1998.

13. داوودي، برويز، حسن آقا نظري، حسين ميرجليلي، پول در اقتصاد إسلاميّ (النقود في الاقتصاد الإسلاميّ)، طهران، سمت، 1995.

14. مكتب النشاط الحوزوي والجامعي، درآمدي بر جامعه شناسي إسلاميّ (مدخل إلى علم الاجتماع الإسلاميّ)، قم ـ طهران، ج 2، 1988.

15. مكتب النشاط الحوزوي والجامعي، مباني اقتصاد إسلاميّ (مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ)، طهران، سمت، 1992.

16. دونيزا فلورا، اقتصاد معاصر (الاقتصاد المعاصر)، ترجمة: منوچهر فرهنگ، طهران، سروش، 1991.

17. مكتب النشاط الخوري والجامعة ومؤسسة سمت.

18. أحمد أحمدي، «تجربة حسّى ورابطه آن باكليت واستقرا» (التجربة المسية وبلاقتها بالكتابية والاستقراء) مجلة ضر دنامه ملا صدرا. العدد 16، صيف 1999.

19. روبنسون، جوان، فلسفه اقتصاديّ (الفلسفة الاقتصاديّة)، ترجمة: بايزيد مردوخي، طهران، شركة كتب الجيب للنشر، 1992.

20. رحيمي، بروجردي، علي رضا، علم اقتصاد و اقتصاد إسلاميّ (علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلاميّ)، مجلة اقتصاد و مديريت (الاقتصاد والإدارة)، العددان 16 و17.

21. زريباف، مهدي، «علم اقتصاد نوين از ديدگاه مكاتب روش شناسي» (علم الاقتصاد الحديث من وجهة نظر المدارس الميثودولوجية)، مجلة رسالة العلوم الإنسانية، العدد الأول، ربيع 2000.

22. زيبا كلام، سعيد، «آيا علوم اجتماعي بايد از ارزشهاي علوم طبيعي تبعيت مي كند؟» (هل ينبغي للعلوم الاجتماعيّة أن تتبع العلوم الطبيعيّة)، مجلة نقد و نظر (نقد ورأي)، السنة الخامسة، العددان الأول والثاني.

23. زيبا كلام، سعيد، «پيوند نامبارك پوزيتيويسم و انديشه سياسي» (الزواج المشؤوم بين الوضعيّة والفكر السياسي)، فصلية «حوزه و دانشگاه» (الحوزة والجامعة)، العدد 30.

24. شاهل، فليسين، شناخت روش علوم يا فلسفه علمي (معرفة منهج العلوم أو الفلسفة العلميّة)، ترجمة: يحيى مهدوي، الطبعة الأولى، طهران، منشورات جامعة طهران، 1967.

25. شباهنگ، رضا، مديريت مالي (الإدارة المالية)، مركز بحوث المحاسبة والتدقيق التخصصية، جمعية التدقيق، 1993.
26. شريف آزاده، محمد رضا، «جايگاه ارزش در متدولوژي و نظريه پردازي اقتصاد» (موقع القِيَم في الاقتصاد منهجيّة وتنظيراً)، مجلة «اقتصاد و مديريت» (الاقتصاد والإدارة)، العددان 20 و21، ربيع وصيف 1992.
27. شريف آزاده، محمد رضا، «مباني نظريه پردازي در اقتصاد اسلامى» (مبادئ التنظير في الاقتصاد الإسلاميّ)، مجلة اقتصاد و مديريت (الاقتصاد والإدارة)، العدد 3، 1989.
28. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، لبنان، دار التعارف، 1399هـ.
29. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، قم، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، 1412هـ.
30. صديق، رحمة الله وآخرون، مباني جامعه شناسي (مبادئ علم الاجتماع)، طهران، سمت، 1994.
31. الطباطبائي، محمد حسين، أصول فلسفه وروش رئاليسم (أسس الفلسفة والمنهجيّة الواقعية)، ج 2، طهران، صدرا، 1988.
32. الطباطبائي، محمد حسين، اسلام وانسان معاصر (الإسلام والإنسان المعاصر)، طهران، رسالت، 1397هـ.
33. غني نجاد، موسى، درباره هايك (حول هايك)، طهران، نگاه معاصر، 2002.
34. غني نجاد، موسى، مقدمه أي بر معرفت شناسي علم اقتصاد (مدخل إلى إبستمولوجيا علم الاقتصاد)، طهران، المؤسّسة العالية للبحوث في التخطيط والتنمية، 1997.
35. فاير، لويس، خود آموز اقتصاد (تعلّم بنفسك الاقتصاد)، ترجمه واقتباس: فيروزه خلعتبري، ج 2، شباويز، 1987.

36. مرتضى مطهري، بررسي اجمال حبانى اقتصاد اسلامى (17).
37. القحف، منذر، الاقتصاد الإسلاميّ، علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، ج 1، 1420هـ.
38. القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات، القاهرة، مكتبة وهبة، بلا تاريخ.
39. كولدمان، لوسيان، فلسفه وعلوم انساني (الفلسفة والعلوم الإنسانية)، ترجمة: حسين أسد بور بيرانفر، طهران، جاويدان، 1978.
40. محمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، بلا تاريخ.
41. مصباح يزدي، محمد تقي، آموزش فلسفه (تعليم الفلسفة)، الناشر.
42. مطهري، مرتضى، شرح مبسوط منظومه (الشرح المبسوط للمنظومة)، حكمت، 1987.
43. مطهري، مرتضى، مجموعه آثار (الأعمال الكاملة)، ج 6، صدرا.
44. ملكيان، مصطفى، متدولوژي علوم تجربي (ميثودولوجيا العلوم التجريبية)، ملزمة دراسية.
45. مندراس، هنري، مباني جامعه شناسي (مبادئ علم الاجتماع)، ترجمة: باقر برهام، كتابهاي سيمرغ، طهران، 1977.
46. ناظمان، حميد، از علم اقتصاد چه انتظار داريم؟، بحث منشور في: مجموعه مقالات اقتصادى (ماذا نتوقّع من علم الاقتصاد؟، العدد الأول، جامعة الإمام الصادق (ع)، 1993.
47. لاكوتش، إيمري، «علم وعلم كاذب» (العلم والعلم المزيف)،

ترجمة: أحمد آرام، مجلة هوزه ودانشگاه (الحوزة والجامعة)، السنة الأولى، العدد الأول، 1995.

48. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1393هـ.

49. فيبر، ماكس، روش شناسي علوم اجتماعي (ميثودولوجيا العلوم الاجتماعيّة)، ترجمة: حسن چاوشيان، طهران، نشر مركز، 2003.

50. همايون كاتوزيان، محمد علي، ايدئولوژي و روش در اقتصاد (الأيديولوجيا و المنهج في الاقتصاد)، ترجمة: م. قائد، طهران، نشر مركز، 1995.

51. همبل، كارل، فلسفه علوم طبيعي (فلسفة العلوم الطبيعيّة)، ترجمة: حسين معصومي، طهران، النشر الجامعي، 1990.

52. هومن، حيدر علي، شناخت روش علمي (معرفة المنهج العلميّ) طهران، پارسا، 1995.

53. يد الله، دادگر، نگرشي بر اقتصاد إسلاميّ: معرفتها، ارزشها، وروشها (إطلالة على الاقتصاد الإسلاميّ: المعارف، القِيَم، المناهج)، طهران، معهد الاقتصاد في جامعة إعداد المدرسين، 1999.

54. يسري أحمد، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلاميّ، بلا مكان، الدار الجامعية، 2003 ـ 2004.

55. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، الملحق الأول، ص 175.

56. Alan Ryan, The Philosophy of the social science, the Macmillan student edition, London, 1970.

57. Barnes, B.T.S. Kuhen and Social Science, London, the Macmillan Press, 1982.
58. Blaug, M., «La Methodologie economique«, Economica, Paris, 1982.
59. Braitwarte, R., «Scientific Explanation», Cambridge University Press, 1953.
60. Bruce, K., Caldwell, «Beyond Positivism, Economic methodology in the twentieth Century», London, George Allen and Unwin, 1982.
61. Don, M. Chance, An Introduction to Options and Futures, Dryden Press, 1991.
62. H. Reichenbach, «Experience and Prediction: An analysis of the foundations and structure of knowledge», Chicago, University of Chicago Press, 1938.
63. Hans Albert, "Theorie and Progonose in den sozial missenschaften', 1974.
64. Hayek, F. A., «The Prentence of Knowledge«, in Hayek F. A., New Studies: in philosophy, politics, economic and the history of tdes. Rkp., London, 1978.
65. Hayek,· F. A., The Subjective Character of the data of the Social Science in the Counter - Revolution of Science, Liberty Press, Indianapolis, 1979.
66. Machlup, Fritz, Methodology of Economics and other social sciences, ch, B.
67. Mc Guigan, F.J., «Experimental Psychology».
68. Nath, S. C., «A Perspective of Welfare Economics», London: Macmillan, The Anchor Press, LTD, 1973.
69. Nath, S. C., «A Reapraisal of Welfare Economics», University of Warwick, Great Britain, Routledge of Kegon Paul, 1976.
70. Pratt Vernon, «The Philosophy of the Social Sciences», Great Britain, Cambridge, 1980.

71. Tashley W., Principles Economy, London Ducr wotth, 1940.
72. Winch, Peter, The Idea of a science and Its Relationship to Philosophy.
73. Milton Friedman, «Essays in Positine Economic».
74. Laurence H. Meyer, Macroeconomics, Amodel Building AApproacls.
75. Disposable income.